

تقرير مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٠ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٢

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٢

تقرير مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٠ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها ... \S) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن.

[۳۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱]

المحتويات

الصفحة		الفصل
١	مقدمة	
01	الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام	الجزء الأول – ا والأمن الدوليين
01	القرارات الــــيّ اتخــــذها مجــــس الأمــن خــــلال الفتــرة مــن ١ آب/أغــسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تمــوز/ يوليه ٢٠١١	
00	البيانـات التي أدلـي بهـا رئيـس مجلس الأمن و/أو أصـدرها خـلال الفترة من ١ آب/أغـسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	ثانیا –
٥٧	البلاغـات الرسميـة الـصادرة عـن مجلـس الأمـن حـلال الفتـرة مـن ١ آب/أغـسطس ٢٠١٠ إلى ٣٦ عموز/يوليه ٢٠١١	– טומי
٦,	جلسات مجلس الأمن المعقودة خــلال الفتــرة مــن ١ آب/أغــسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تمــوز/ يوليه ٢٠١١	
٨٤	اجتماعـات مجلـس الأمـن مـع البلـدان المـساهمة بقـوات وبـأفراد شـرطة المعقـودة حــلال الفتـرة مـن ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	حامسا –
٨٥	جلسات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٦ تموز/يوليه ٢٠١١	سادسا –
٨٩	التقارير السنوية للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	سابعا –
٨٩	ألف – التقارير السنوية للجان	:
۸٩	بـاء – التقارير السنوية للأفرقة العاملة	
۹.	تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد الصادرة حلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	ثامنا –

iii 11-57294

	تاسعا – تقـارير بعثـات مجلـس الأمـن الـصادرة خـلال الفتـرة مـن ١ آب/أغـسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تمـوز/
91	يوليه ٢٠١١
	عاشرا - عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى
9 7	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱
٩٣	حادي عشر – بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١
9 &	
7 2	
١	ثالث عشر – بيانـات مـوجزة أعـدها الأمـين العـام عـن المـسائل المعروضـة علـى مجلـس الأمـن خــلال الفتـرة مـن ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١
	رابع عشر - مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى
١٠١	٣١ تموز/يوليه ٢٠١١
	خامس عشر - التقييمات الـشهرية الـتي أجراهـا الرؤسـاء الـسابقون لأعمـال مجلـس الأمــن عـن الفتـرة مــن
1 . 7	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱
١٠٣	الجزء الثاني – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين
١٠٣	١ – البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط
١٠٣	ألف – الحالة في الشرق الأوسط، يما في ذلك قضية فلسطين
١٠٨	بـاء – الحالة في الشرق الأوسط
١٠٨	١ – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١١.	٢ – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)
۱۱٤	٣ – قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)٣
۱۱٤	٤ – قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)
110	٥ – المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط
117	٢ – الحالة في قبرص
119	٣ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
171	٤ - الحالة في تيمور - ليشتي

11-57294 iv

١٢٣	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	- 0
170	الحالة في ليبريا	- ٦
١٢٧	الحالة في الصومال	- Y
۱۳۱	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	- Д
۱۳۱	ألف – الحالة في البوسنة والهرسك	
١٣٢	باء – قــرارات مجلــس الأمــن ۱۱۲۰ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)	
١٣٣	حيم – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
170	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	– 9
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الـــيّ	- \ •
١٣٧	ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
١٣٩	المسألة المتعلقة بمايتي	- 11
١٤١	الحالة في بوروندي	- 17
١٤٣	الحالة في أفغانستان	- 17
١٤٧	الحالة في سيراليون	- \ {
1 2 9	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	- 10
101	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	- 17
104	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	- 17
100	الأطفال والتراع المسلح	- 11
101	الحالة في غينيا – بيساو	- 19
109	حماية المدنيين في التراعات المسلحة	- Y.

v 11-57294

171	المرأة والسلام والأمن	- 71
١٦٣	إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	- 77
170	إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	- 77
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق	- 7 8
١٦٧	الثاني ُللقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	
٧٢/	ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
١٦٧	بـاء – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
177	جيم – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
۱٦٨	دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
۱٦٨	هاء – بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
۱٦٨	واو – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	
۱٦٨	زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
179	حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
179	طاء - بعثة الأمم المتحدة في السودان	
179	يـاء – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
١٧.	كاف – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
١٧١	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	- Y c
1 10	الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمحلس الأمن	
١٧٧		
١٨١	بعثة مجلس الأمن	- TA
۱۸۳	منطقة وسط أفريقيا	
110		
	تقارير الأمين العام عن السودان	
	بناء السلام بعد انتهاء التراع	

11-57294 **vi**

191	ألف – مسائل عامة	
197	باء – بناء المؤسسات	
۱۹۳	الحالة فيما يتعلق بالعراق	- ٣ ٣
190	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان	- ٣ ٤
197	عدم الانتشار	- To
199	توطيد السلام في غرب أفريقيا	- ٣٦
۲.۱	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- T Y
۲ . ٤	الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.	- T A
7.0	صون السلام والأمن الدوليين	- ٣9
7.0	ألف – كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين	
7.0	باء – الترابط بين الأمن والتنمية	
7.0	جيم – أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين	
۲٠٦	دال – أثر تغير المناخ	
۲.٧	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	- ٤.
۲٠٩	السلام والأمن في أفريقيا	- ٤١
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في محال صون السلام والأمن	- ٤٢
711	الدوليين	
	الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل	- ٤٣
717	الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	
710	الحالة في ليبيا	
771	الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة	- ٤0
777	- المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	ا ل ـ: م الثالث -
	التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	-
	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	
1 1 1	التحاب عصوفي حكمه العدل الدولية	- 1

vii 11-57294

777	قبول أعضاء حدد	- r
772	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته	- ٤
770	توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	- o
777	· لجنة الأركان العسكرية	الجزء الرابع –
777	أعمال لجنة الأركان العسكرية	
	المسائل التي عُرضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس خلال الفترة	الجنزء الخنامس
779	المشمولة بالتقرير	
779	الرسائل المتعلقة بالمسألة الهندية الباكستانية	- 1
779	الرسالتان المتعلقتان بمسألة حزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى	- 7
۲٣.	الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت	- r
777	الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغوري كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان	- £
777	الرسائل المتعلقة بالحالة في حورجيا	- o
744	الرسالتان المتعلقتان بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	- ٦
۲۳٤	الرسالتان المتعلقتان بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا	- Y
۲۳٤	الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا	- A
7 3 2	الرسالة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة	_ q
7 3 2	الرسالتان المتعلقتان بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين	- 1.
740	الرسائل المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	- 11
740	الرسالتان المتعلقتان بالسلام والأمن في أفريقيا (كينيا)	- 17
740	الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (8/2010/281) والرسائل الأخرى ذات الصلة	- 15
۲۳٦	الرسالتان المتعلقتان بإصلاح الأمم المتحدة، يما في ذلك مجلس الأمن	- \ \ \ \
۲۳٦	الرسائل المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	- 10
۲۳٦	الرسالة المتعلقة بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية	- 17

11-57294 **viii**

7 7 7	١٧ – الرسالتان المتعلقتان برابطة الدول المستقلة
777	١٨ – الرسالة المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
777	١٩ – الرسالة المتعلقة بجامعة الدول العربية
777	٢٠ - الرسالة المتعلقة بحركة عدم الانحياز
777	٢١ – الرسائل المتعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي
۲۳۸	٢٢ – الرسالة المتعلقة بمؤتمر قمة كييف بشأن الاستخدام الآمن والمبتكر للطاقة النووية
۲۳۸	٢٣ - الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين كوستاريكا ونيكاراغوا
۲۳۸	٢٤ - الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية
۲۳۸	٢٥ – الرسائل المتعلقة بالبحرين
۲۳۸	٢٦ – الرسالة المتعلقة بالحرب العالمية الثانية
739	الجزء السادس – أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
739	١ – مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
۲٤.	٢ – لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا
7 £ 7	 ٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
	 ٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
7 2 2	المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
7	 حلنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات
7 £ 1	 ٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
70.	٧ – لجنة مجلس الأمــن المنشأة عمـــلا بالقــرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
70.	٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠٣ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا
707	9 - لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠٤) بشأن حميس بة الكونغو الدعقراطية

ix 11-57294

708	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	-).
700	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	- 11
707	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	- 17
Y 0 X	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)	- 17
Y 0 X	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	- \ ٤
709	لجنة مجلس الأمـن المنشأة عمــلا بالقـرار ۱۷۳۷ (۲۰۰٦)	- 10
771	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	- 17
777	لجنة مجلس الأمـن المنشأة عمــلا بالقـرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	- ۱۷
777	الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	- 11
770	الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها	- 19
777	الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	- 7.
777	الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح	- 71
٨٢٢	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	- 77
٨٢٢	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين	- 77
		التذييلات
7 7 1	أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	أولا –
777	الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	ثانیا –
790	رؤ ساء مجلس الأمن	- ثالثا
	الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام حلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠	رابعا –
797	إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	

11-57294 **x**

مقدمة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل اتحاه عبء الأعمال التي يضطلع بها مجلس الأمن نحو التزايد. فقد عقد المجلس ٢٣١ جلسات منها، المجلس ٢٣١ جلسات عامة. واعتمد المجلس ٦٨ قرارا و ٣٠ بيانا رئاسيا وأصدر ٢٧ بيانا إلى الصحافة.

وتركز الكثير من أنشطة المجلس وجهوده، على حالات أفغانستان والعراق ونيبال أفريقيا، وشمل ذلك عقد مناقشات متعلقة بحالات التراع من بعشة الأمم المتحدة في نيبال في قبيل البراعات الدائرة في السودان والصومال وكوت ديفوار. من أجل تحقيق الاستقرار في هايتي وأوف المجلس بعثتين إلى أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر من أجل تحقيق الاستقرار في هايتي المحالمة في أيار/مايو ٢٠١١. واهتم المجلس عن كشب أصاب البلد في كانون الثاني/ين بالحالة في السودان. وركز أيضا على الاستفتاء بشأن الرئاسية فيها. وفي أوروبا، واصا استقلال جنوب السودان في كانون الثاني/يناير وحصول البوسنة والهرسك وفي قبرص، وحنوب السودان على استقلالها وقبولها عضوا في الأمم الدورية للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة. وظلت الحالة في دارفور مثيرة للقلق. وأعرب المجلس كوسوفو ومناقشتها. وأعرب أعلم المنتخابات في كوت ديفوار.

واحتلت التطورات في شمال أفريقيا والعالم العربي منذ كانون الشاني/يناير ٢٠١١، أيضا مركز الصدارة في حدول أعمال المجلس. فقد أعرب عن رد فعله إزاء الحالة في ليبيا بأن اتخذ بالإجماع القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) في وقت لاحق. وتابع المجلس أيضا الحالتين في الجمهورية العربية السورية واليمن.

ونظر المجلس بانتظام في حالات ما بعد التراع مثل حالات بوروندي وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو. ولأول مرة، أدلى رؤساء التشكيلات القطرية التابعة للجنة بناء السلام ببيان مشترك أمام المجلس، اقترحوا فيه توثيق التعاون بين المجلس والتشكيلات القطرية. وقام المجلس بتعديل عدة ولايات لحفظ السلام ونُظم

الجزاءات. وقام بإنهاء بعثتين من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، في السودان.

وواصل المجلس النظر شهريا في الحالة في الشرق الأوسط، يما في ذلك قضية فلسطين. فقد تابع عن كثب تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وفي آسيا، رصد المجلس حالات أفغانستان والعراق ونيبال وتيمور - ليشتي. وأُهيت بعثة الأمم المتحدة في نيبال في ١٥ كانون الثاني/يناير من أجل تحقيق الاستقرار في هايتي عقب الزلزال المدمر الذي من أجل تحقيق الاستقرار في هايتي عقب الزلزال المدمر الذي أصاب البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالانتخابات الرئاسية فيها. وفي أوروبا، واصل المجلس متابعة الحالة في البوسنة والهرسك وفي قبرص، واستمر في تلقي التقارير الدورية للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومناقشتها. وأعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر متباينة عن الحالة في كوسوفو.

وشكّلت المسائل المواضيعية والعامة والمتعددة القطاعات، بما فيها حماية المدنيين في التراعات المسلحة، والأطفال والتراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن وبناء السلام، أولوية أخرى من أوليات عمل المجلس.

واحتلت مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضا مركزا بارزا في جدول أعمال المجلس.

وشكل القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ للله وشكل القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ المحلس (٢٠١١) خطوة من الخطوات الهامة التي اتخذها المجلس لزيادة دعم الحوار السياسي في أفغانستان وفي الوقت ذاته للتصدي للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأتباعه، على السلم والأمن الدوليين، ولتعزيز فعالية الجزاءات المحددة الأهداف من خلال زيادة تعزيز الإحراءات العادلة والواضحة.

وواصل المجلس تحسين أساليب عمله، ولا سيما زيادة إضفاء الطابع التفاعلي على مناقشاته ومشاوراته. واتفق أعضاء المجلس على أنه سيكون من المفيد لعمل المجلس، تبسيط المقدمات التي تفتتح بها رئاسة المجلس احتماعاته، ومواصلة الاستعانة بتكنولوجيا التداول بالفيديو وتوسيع نطاق استخدامها لتقديم آخر المستجدات المستمدة من الميدان، وإضفاء المزيد من المرونة والطابع التفاعلي على المشاورات، بوسائل منها الحد من استخدام قوائم المتكلمين، مع افتراض أنه من الجائز ألا يبدي جميع أعضاء المجلس رغبتهم في التكلم بشأن جميع المسائل. وسعى المجلس أيضا إلى تحسين الاستفادة من بند "مسائل أحرى" لمناقشة المسائل المثيرة للاهتمام في الوقت الحاضر. وسعى إلى زيادة مستوى الشفافية في عمله.

واتفق أعضاء المجلس أيضا على تعزيز جهود المجلس في مجال منع نشوب التراعات، بوسائل منها تكريس المزيد من الوقت لهذه المسألة، وبلورة مفهوم إحاطة شهرية تتولى إدارة المشؤون السياسية تقديمها وزيادة الاستفادة من المناسبات الرفيعة المستوى لمناقشة المسائل التي تحظى بالاهتمام في الوقت الراهن. واتفقوا أيضا على النظر في كيفية إنعاش الصيغ غير الرسمية لاحتماعات مجلس الأمن، من قبيل "الاحتماعات بصيغة أريا".

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أوصى المحلس عوجب القرار ١٩٨٧ (٢٠١١) الجمعية العامة بتعيين بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية ثانية مدتما خمس سنوات.

وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أوصى المجلس بموجب القرار ١٩٩٩ (٢٠١١) الجمعية العامة بقبول جمهورية جنوب السودان عضوا في الأمم المتحدة.

أفريقيا

بوروند*ي*

تابع المجلس بانتظام التطورات في بوروندي. وحل مكتب الأمم المتحدة في بوروندي محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استمع المجلس لإحاطات عن الحالة في بوروندي قدمها كل من الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، شارل بيتري، والممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام بول سيغر؛ ووزير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي لبوروندي، أوغستين نسانزي. واستنادا إلى تقرير الأمين العام (\$\$5/2010/608)، أوصى الممثل التنفيذي بالإبقاء على وجود للأمم المتحدة في بوروندي لكن بتقليص حجمه، ليحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بعد انتهاء ولايته في ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ورحب المحلس بمشاركة لجنة بناء السلام في تلك الجهود وشجعها على أن تواصل انخراطها فيها.

وطلب المجلس إلى الأمين العام، بقراره ١٩٥٩ الر٠١٠) السذي اتخسفه بالإجمساع في ١٦ كسانون الأول/ديسمبر، أن يُنشئ مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، بحيث يكون كيانا تابعا للأمم المتحدة أصغر حجما لفترة أولية مدتما ٢٠١ شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وطلب المجلس إلى المكتب أن يركز على مؤازرة حكومة بوروندي في تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية وقدراتما وأطرها القانونية، وتشجيع الحوار وتيسيره بين الأطراف الفاعلة الوطنية ودعم الجهود الرامية لمكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إلى المحلس بشأن هذه المسائل.

واستمع المحلس في ٢ شباط/فيراير ٢٠١١ إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي المعيّنة حديثا، كارين لاندغرن، في حلسة تحاورية غير رسمية، حضرها أيضا رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام والممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة زاكاري غاهوتو، وناقش المحلس أولويات مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وشجع على توثيق التعاون بين المكتب ولجنة بناء السلام.

واستمع الجحلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ إلى إحاطات قدمّها كل من المثل الخاص، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، والممثل الدائم لبوروندي. وأبرز الممثل الخاص الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي من أجل معالجة حالات الإفلات من العقاب وتحسين حالة حقوق الإنسان عموما. وتحتاج بوروندي إلى الحصول على المزيد من الدعم من أجل توطيد استدامة السلم والأمن. وأُبلغ أعضاء المجلس بأنه كان من المزمع أن يكتمل الانتقال من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وما يقابل ذلك من تخفيض لعدد موظفي البعثة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الاقليمية

قام المحلس، وفقا لقراره السابق المتعلق بإنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بناء على طلب مقدّم من تشاد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بسحب البعثة من المنطقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ورحّب الجحلس بتحسن العلاقات بين تشاد والسودان،

وطلب المجلس أيضا إلى لجنة بناء السلام أن تسدي المشورة مما يسر تحقيق الاستقرار في المنطقة. غير أن الحالة الإنسانية ما زالت تبعث على القلق.

و في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، ناقش أعضاء المحلس أثناء مشاورات للمجلس بكامل هيئته، الانعكاسات المحتمل أن تترتب على انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وشارك في تلك المشاورات وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى. واستمع المحلس في اليوم نفسه إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يوسف محمود، بشأن التقرير الأحير للأمين العام عن البعثة. وتطرّق المحلس بعد ذلك، أثناء مشاورات أجراها بكامل هيئته، للحالة الأمنية والإنسانية في شرق تـشاد والجزء الشمالي الشرقي من جمهورية أفريقيا الوسطى حيث ما زالت الأوضاع متقلبة. وأعرب أعضاء المحلس عن تقديرهم للجهود التي تبذلها حكومتا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحسين حماية المدنيين والعاملين في محال تقديم المساعدات الإنسانية وشجعوا تشاد على أن يكفل فعالية المفرزة الأمنية المتكاملة واستدامتها. واتفقوا على ضرورة تجنب أي فراغ أمنى بعد انسحاب البعثة.

واستمع المحلس في ٢٠ تـشرين الأول/أكتـوبر إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام وأشاد فيها بالجهود التي تبذلها القوة المشتركة بين تشاد والسودان المعنية برصد الحدود. واتفق أعضاء المجلس، أثناء مشاورات للمجلس بكامل هيئته، على ضرورة دعم جهود جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية إلى تعزيز وجود قواتما. وأعربوا عن ترحيبهم بتحسن العلاقات بين تشاد والسودان، باعتبار ذلك أمراً حاسم الأهمية في تحقيق الاستقرار في المنطقة. وأطلع الممثل الخاص لرئيس تشاد لدى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، المجلسَ عن آخر التطورات أثناء حوار تفاعلي غير رسمي أبرز حلاله

احتياجات الحكومة من الموارد اللازمة لدعم المفرزة الأمنية المتكاملة بعد انسحاب البعثة.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، استمع الجحلس إلى إحاطتين قدّمهما كل من الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، سهلة - وورك زاوده، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام والممثل الدائم لبلجيكا يان غرولز. وتركزت الإحاطتان على الحالة السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى في مرحلة ما قبل الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المثلة الخاصة للأمين العام أثناء مشاورات للمجلس بكامل هيئته، بشأن تصفية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وأفادت أن جميع مسؤوليات البعثة قد سُلّمت للمفرزة الأمنية المتكاملة. وفي ٢٠ كانون البعثة وأشار إلى التزام حكومة تشاد بتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن وحماية السكان المدنيين في شرق تشاد. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بتقرير عن التقدم المحرز في شرق تشاد بشأن حماية المدنيين. وشجع المحلس أيضا على المزيد من التعاون بين حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان من أجل تأمين الحدود المشتركة فيما بينها.

وبعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، استمع الجلس أثناء مشاورات أجراها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ لإحاطة منسقة الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ، فاليري أموس، بشأن حالة المدنيين في تشاد. وأشار المحلس إلى أن انسحاب البعثة

لم يخلُّف أي تأثير سلبي على الحالة الأمنية في تشاد، مع أن الحالة الإنسانية ما زالت مثيرة للقلق.

وفي ٧ تموز/يوليه، استمع المحلس أثناء مشاورات عقدها بكامل هيئته، إلى إحاطتين قدمهما كل من المثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، المعيّنة حديثا، مارغريت فوغت، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام. وأكد المتكلمان كلاهما على أن البلد لا يزال يواجه تحديات خطيرة وشدّدا على احتمال أن تنجم عن ذلك انعكاسات على البلد ككل.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغـسطس ٢٠١٠ (S/2010/457)، رحب المحلس باعتزام الأمين العام إنشاء مكتب إقليمي للأمم المتحدة معنى بوسط أفريقيا في ليبرفيل. وأكد أعضاء المجلس أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ على أهمية الأحذ بنهج (S/PRST/2010/29) أشاد فيه بالدور الذي اضطلعت به المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في ليبرفيل على تيسير التنسيق بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية. وقد افتُتح المكتب في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ لفترة أولية مدها سنتان، على أن يجري استعراض و لايته بعد مرور ۱۸ شهرا.

کوت دیفوار

واصل المحلس النظر في الحالة في كوت ديفوار في ضوء الجهود الوطنية الجارية لبناء السلام والمصالحة في أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات، والتهديدات الأمنية المستمرة، لا سيما في غرب البلاد، والانتخابات التشريعية المقبلة.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استمع المحلس في مشاورات عقدها بكامل هيئته، إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة

في كوت ديفوار، شوي يونغ حين، بشأن الاستعدادات للانتخابات الرئاسية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. واعتمد المجلس بيانا للصحافة، أحاط فيه علما بتصديق الممثل الخياص على القائمة النهائية للناخبين، وحث أصحاب المصلحة الإيفواريين على الوفاء بالتزام الهم بتنظيم الجولة الأولى من الانتخابات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وشدد على ضرورة أن تضمن الأطراف الهدوء. وإذ أشار المجلس إلى عزمه على المساهمة في تحقيق الأمن قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، اتخذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر بالإجماع القرار وأثناءها وبعدها، اتخذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر بالإجماع القرار العسكريين وأفراد الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لمدة تصل إلى ستة أشهر.

وتلقى المجلس أثناء المشاورات في ١٤ تـشرين الأول/أكتوبر إحاطة إعلامية من الممثلة الدائمة للبرازيل، ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، بصفتها رئيسة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢) بـشأن كـوت ديفوار. وأبرزت النتائج الرئيسية الـواردة في تقرير فريق الخبراء والأنشطة الـي اضطلعت عما اللجنة منذ أن قدمت إحاطتها في ١٠١٠.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الذي قام بموجبه، في جملة أمور، بتمديد العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والتدابير المفروضة بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٠١) وأكد المجلس استعداده لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص الذين يصممون على قديد عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار والذين هاجموا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجهات الشريكة لها أو عرقلوا عملها والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي. وقد مدد المحلس ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وفي ٣ تشرين الشاني/نوفمبر، قدم الممثل الخاص إحاطة إعلامية للمجلس عبر مؤتمر بالفيديو من أبيدجان حول العملية الانتخابية. وأفاد بأن الانتخابات أجريت في مناخ سلمي. وفيما تلا ذلك من مشاورات للمجلس بكامل هيئته، وافق أعضاء المجلس على إصدار بيان للصحافة، رحبوا فيه بإجراء الانتخابات في ٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وحثوا جميع الأطراف المعنية على إنجاز العملية الانتخابية على نحو ديمقراطي وسلمي ويتسم بالشفافية، وحضوا جميع المرشحين على قبول النتائج المعلنة والمعتمدة من خلال الآليات المتبعة.

واتخذ المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بالإجماع القرار ١٩٥١ (٢٠١٠) الذي يأذن بنقل قوات ومعدات مؤقتة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتوفير قدرات إضافية خلال الجولة الثانية من فترة الانتخابات الرئاسية. ووافق المجلس على إصدار بيان للصحافة يحث المرشحين الاثنين وجميع القادة السياسيين على الحفاظ على الهدوء والسلام في جميع مراحل العملية الانتخابية، مكررا تأكيد دعمه الكامل لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في تنفيذ ولايتها.

وفي يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم الممثل الخاص إحاطة إعلامية للمجلس من أبيدجان. ووافق المجلس على إصدار بيان للصحافة يرحب فيه بعقد دورة التصفية من الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ويشير إلى تقييم الممثل الخاص الذي أفاد بأن تلك الدورة قد أحريت على نحو ديمقراطي.

وفي مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ٨ كانون الأول/ديسمبر وافق المجلس على إصدار بيان للصحافة يكرر

فيه تأكيد دعمه للممثل الخاص. ورحب المحلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان في المنطقة للمساعدة في الحفاظ على السلام والاستقرار في كوت ديفوار.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، استمع الجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، آلان لـوروا. وفي بيان للـصحافة أدان المحلـس أعمـال العنـف، ولا سيما ضد المدنيين في كوت ديفوار، وحذر جميع أصحاب المصلحة من أهم سيخضعون للمساءلة.

وفي أعقاب إحاطة جرت حلال مشاورات مغلقة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، اتخذ المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديــسمبر بالإجمــاع القــرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) الذي حث فيه جميع الأطراف الإيفوارية المعنية على احترام نتائج الانتخابات في ضوء اعتراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بالحسن واتارا رئيسا منتخبا لكوت ديفوار. وحدد المحلس ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وقرر الإبقاء على مجموع القوام المأذون لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأذن للأمين العام أن يمدد النشر المؤقت لأفراد إضافيين حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ ومدد الإذن بنقل قوات ومعدات مؤقتة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغاية أربعة أسابيع؟ ومدد الإذن الممنوح للقوات الفرنسية لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأدان الجلس أيضا استمرار الهجمات ضد المدنيين وكرر تأكيد أهمية قيام العملية بتنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين. وفي بيان للصحافة، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء استمرار العنف في كوت ديفوار، بما في ذلك الهجمات إلى حل النزاع. ورحب المجلس أيضا بقرار مجلس السلام المسلحة ضد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وخلال مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استمع المحلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي بيان للصحافة بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير، أعرب المحلس عن تأييده للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في السعى إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، وأعرب عن أسفه لاستمرار الحصار حول فندق غولف، وحث لوران غباغبو على احترام تعهده برفعه فورا.

وفي ١٩ كانون الثابي/يناير ٢٠١١، اعتمد المحلس بالإجماع القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)، الذي يأذن فيه بنشر قوات إضافية ضمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وتمديد انتشار القدرات الإضافية من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التي أذن بما القرار ۱۹٤۲ (۲۰۱۰)، حتى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۱، وتمديد نقل قوات ومعدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغاية أربعة أسابيع. وفي ١٦ شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٦٨ (۲۰۱۱) الذي يأذن بتمديد نقل قوات ومعدات مؤقتة لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وحلال مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ٣ و ١١ آذار/مارس، استمع الجحلس إلى إحاطات من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووافق على بيانات للصحافة أعرب فيها المحلس عما يساوره من قلق بالغ إزاء تصاعد العنف، وحث عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على استخدام كل ما يلزم من الوسائل لتنفيذ ولايتها، ولا سيما لحماية المدنيين، وكرر تأكيد دعم الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودهما الرامية

والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، بالاعتراف بالحسن واتارا رئيسا.

وفي ٢٥ آذار/مارس، تلقى المجلس إحاطة من مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أتول كهاري. وقد أبلغ عن وقوع هجمات مسلحة ضد المدنيين في أبيدجان وفي غرب البلاد. وفي ٣٠ آذار/مارس، اتخذ المحلس بالإجماع القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) حث فيه جميع الأطراف الإيفوارية والجهات المعنية الأخرى على احترام إرادة الشعب وانتخاب الحسن درامان واتارا رئيسا لكوت ديفوار. وأكد المحلس أيضا الإذن الذي منحه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات حسدية وشيكة، بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين. وقرر المجلس كذلك أن يخضع خمسة أفراد ترد أسماؤهم في مرفق القرار، من بينهم لوران غباغبو، للتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة يموجب القرار ٢٠٠٤ (٢٠٠٤).

وتلقى المحلس في ٤ نيسان/أبريل إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن التطورات الميدانية في أعقاب إعطاء تعليمات لعملية الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة، وذلك بدعم من القوات الفرنسية، لمنع استخدام الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين. وحلال مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ٨ نيسان/أبريل، تلقى المحلس إحاطة أخرى قدمها وكيل الأمين العام. وأعرب أعضاء المحلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية المتدهورة في أبيدجان. وتلقى المحلس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إحاطة من وكيل الأمين العام الذي أبلغ عن هجمات شنتها القوات الموالية للوران غباغبو ضد المدنيين في أبيدجان، ودوريات عملية أو رفعها أو الإبقاء عليها، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الأمم المتحدة ومقر عملية الأمم المتحدة، وكذلك فندق وقرر المحلس أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء حيى غولف في أبيدجان. كما أبلغ المحلسَ بأن قوات موالية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

للرئيس واتارا اعتقلت لوران غباغبو ووضعته في الحجز في ذلك اليوم.

وفي ١٣ نيسان/أبريل، استمع الجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام، عن طريق التداول بالفيديو، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأبرز الممثل الخاص التحديات الرئيسية التي تواجه كوت ديفوار. وقدم وكيل الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة الإنسانية. وأبلغت المفوضة السامية المحلس عن حالة حقوق الإنسان. وفي مشاورات للمجلس بكامل هيئته وافق المحلس على بيان للصحافة يرحب بكون الرئيس واتارا الآن في وضع يمكنه من الاضطلاع بجميع مسؤولياته كرئيس للدولة. وأثنى المجلس على دعوة الرئيس واتارا للعدالة والمصالحة وقراره إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة، وشجع حكومة كوت ديفوار على التعاون بشكل وثيق مع اللجنة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق بشأن كوت ديفوار التي أنشأها محلس حقوق

وتلقى المحلس في ١٩ نيسان/أبريل إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفي ٢٨ نيسان/أبريل، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٨٠ (۲۰۱۱) الذي يمدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٩٤٦ (٢٠٠٤) و ١٩٤٦ (۲۰۱۰) و ۲۰۱۰) و ۱۹۷۰ (۲۰۱۱)، والته دابير المفروضية بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقرر المجلس إحراء استعراض منتصف المدة للتدابير في موعد أقصاه ٣١ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ للنظر في إمكانية تعديل التدابير

واتخذ المجلس يوم ١٣ أيار/مايو بالإجماع القرار ديمار (٢٠١١) الذي يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ ويأذن بتمديد نقل قوات ومعدات مؤقتة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه أقيصاه ١٥. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يزوده، في موعد أقيصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٠٠١، بتحليل مستكمل وبتوصيات عن ترتيبات التعاون بين البعثات.

وفي ١٨ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص تستند أيضا إلى آخر تقرير للأمين العام بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/387). وفي المشاورات التالية لهيئة المجلس بكامل هيئته رحب الأعضاء بالتقرير وأكدوا على الحاحة إلى الاستقرار والمصالحة الوطنية، استشرافا للانتخابات التشريعية المقبلة على وجه الخصوص.

ومدد المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بموجب القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) الذي اتخذه بالإجماع. وقرر المجلس الإبقاء على قوام العملية وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير منتصف المدة بنهاية ٢٠١١ وتقريرا نمائيا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

جهورية الكونغو الديمقراطية

واصل المجلس رصد الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب استعدادا للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي ضوء التحديات التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي تدخل مرحلة من الاستقرار وتوطيد السلام، شدد المجلس على ضرورة إقامة شراكة استراتيجية مع الأمم المتحدة.

وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أدان المحلس بشدة شن هجوم دموي على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا إلى المسارعة إلى محاكمة الجناة. وفي ٢٦ آب/أغسطس، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام إلى المجلس إحاطة عن أعمال اغتصاب جماعي ارتكبتها، حسبما قيل، عناصر من الجماعات المسلحة في آب/أغسطس ٢٠١٠. ورحب أعضاء المجلس بقرار إيفاد الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقصي الحقائق وتقييم سبل تعزيز حماية المدنيين.

وفي ٧ أيلول/سبتمبر، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، مارغو فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الـتراع، شددا فيهما على أنه في حين تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على السلطات الوطنية، فقد تبين وجود تقصير تتحمله البعثة. وعرض الأمين العام المساعد تدابير لتحسين استجابة البعثة، وأوصى بفرض جزاءات محددة الهدف ضد الجناة. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة الحصول على معلومات آنية لاتخاذ إجراءات خاص لتوفير حماية أفضل للمدنيين. وأشار المجلس إلى التزامه الثابت عكافحة الإفلات من العقاب. وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة الجناة.

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (١٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (٥/٩٣٥٣/٢٥١٥/١٢)، حث فيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة إجراء محاكمة سريعة وعادلة للجناة، وتقديم مساعدة فعالة إلى ضحايا جرائم الاعتداء الجنسي، وأعرب عن استعداده للقيام في أثناء ذلك باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ضد الجناة. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر المخلصة المحلس إلى إحاطة أخرى قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، عن الزيارة التي قامت كما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية،

شددت فيها على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، وكررت دعوها المجلس إلى توسيع نطاق التركيز على العنف الجنسي في العمل الذي تقوم به لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بسشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلقى المجلس من روحيه ميس، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس البعثة، إحاطة أكد فيها أن البعثة عززت جهودها لحماية المدنيين. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الذي مدد يموجبه العمل بنظام الجزاءات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر المجلس التقرير السنوي للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣).

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس أن الدعم الدولي أمر لا بد منه لإنهاء العنف ضد المدنيين وتسهيل الانتخابات المقبلة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وأكدوا محددا التزامهم بدعم الجهود المبذولة لحماية المدنيين. وحث المجلس جميع الأطراف على ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ومن أجل الدخول في حوار بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن استراتيجيتي توطيد السلام على المدين المتوسط والطويل، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في ١٨ أيار/مايو. واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام، والمدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومديرة مكتبه الإقليمي لأفريقيا، ومدير عمليات واستراتيجية أفريقيا في البنك الدولي، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي. وأدلى ريمون تشيباندا، وزير

التعاون الدولي والإقليمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان. واعتمد المحلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2011/11) سلط فيه الضوء على مسائل السلام والأمن، والانتخابات المقبلة، والحكم، وبناء المؤسسات، والتنمية الاقتصادية والمحالات الرئيسية لعملية تعزيز الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن أحل الإعداد لتمديد ولاية البعثة، استمع المجلس في ٩ حزيران/يونيه إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص استنادا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2011/298). وأعرب الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن تأييد الحكومة تمديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهرا.

وفي ۲۸ حزيران/يونيه، مدد المحلس بالإجماع، موجب قراره ۱۹۹۱ (۲۰۱۱)، ولاية البعثة حيى موجب قريران/يونيه ۲۰۱۲. وجموجب هذه الولاية، يتعين منح الأولوية إلى حماية المدنيين. وفيما يتعلق بالدورة الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الي تبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۱، كلف المحلس البعثة بأن تقدم الدعم الفي واللوجسي على نحو ما تطلبه السلطات الكونغولية. وعلاوة على ذلك، كُلفت البعثة بمواصلة دعم جهود تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

غينيا – بيساو

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر المجلس بانتظام في الحالة في غينيا - بيساو. وحث المجلس أيضا المجتمع الدولي، يما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية على زيادة الدعم السياسي والمالي المقدم إلى مبادرة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار

بالمخدرات، وهمي الجرائم التي تمدد السلام و الأمن في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية.

وفي ٥ تـشرين الثـان/نـوفمبر ٢٠١٠، تلقـي المحلـس إحاطة بشأن الحالة في البلد، قدمها جوزيف موتابوبا الممثل الخاص للأمين العام في غينيا - بيساو، ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. وقدم أيضا إحاطة إلى الجلس كل من الممثلة الدائمة للبرازيل، السفيرة ماريا لويزا ريبيرو فيوتى، بصفتها رئيسة التشكيلة القطرية لغينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام، وسيباستياو اساتا ده سيلفا، الممثل الخاص لمجلس الاتحاد الأفريقي للأمن والسلام في غينيا - بيساو. وأعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه من عدم إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن ومكافحة الإفلات من العقاب، والاتجار بالمخدرات. ورحب بخارطة الطريق المشتركة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية المتعلقة بدعم مؤسسات الدولة وإصلاح القطاع الأمني. وأطلعت رئيسة السياسية في وزارة خارجية أنغولا ورئيس مجموعة البلدان تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام المحلس على الأنشطة التي اضطلعت بما في الآونة الأحيرة تشكيلة غينيا -بيساو التابعة للجنة بناء السلام.

> وإذ أعرب المجلس عن قلقه من استمرار حالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو، فقد اتخذ بالإجماع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحث المجلس القوات المسلحة في غينيا - بيساو على احترام النظام الدستوري وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ودعا المجلس أيضا الحكومة إلى أن تستكمل التحقيقات في حادثتي الاغتيال اللتين حدثتا في آذار /مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وفي ٢٥ شباط/فبراير، تلقى المجلس إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام. وألقى كارلوس غوميز جونيور، رئيس وزراء غينيا - بيساو كلمة أمام المحلس أيضا. وأبلغ الممثل الخاص المحلس بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة الأمنية. وورد أنه، بفضل الدعم الذي قدمته البعثة، أحرز تقدم في عملية الحوار الوطني، ويتوقع أن تُكلل العملية بعقد مؤتمر وطني في منتصف عام ٢٠١١. وفي المشاورات التي أجراها المحلس بكامل هيئته في أعقاب ذلك، وافق المحلس على إصدار بيان صحفى يحيط فيه علما بالتقدم الذي أحرزته حكومة غينيا - بيساو.

وفي ۲۸ حزيران/يونيه، تلقي المحلس مرة أخرى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام. وأدلى بكلمات كل من رئيسة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام، ووزير الدفاع في غينيا - بيساو ووزير الدولة للشؤون الناطقة بالبرتغالية.

نظر المحلس بانتظام في الحالسة في ليبريا استعدادا للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة في أواخر عام ۲۰۱۱.

وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استمع الجحلس إلى إحاطة قدمتها إيلين مارغريت لويو، الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيسة البعثة، شددت فيها على أنه على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحققت منذ نهاية الحرب الأهلية، لا تزال ليبريا بحاجة إلى المساعدة الدولية. وفي ١٥ أيلول/ سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر، وأذن فيه إلى البعثة بأن تساعد حكومة ليبريا في إجراء الانتخابات العامة

الرئاسية والتشريعية لعام ٢٠١١. وبموجب القرار ١٩٥١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الشاني/نوفمبر، أذن المجلس بالنقل المؤقت لأفراد ومعدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس فترة العمل بهذا النقل بموجب القرارين ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ثم مددها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب القرارين ١٩٦٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير و ١٩٨١ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير و ١٩٨١ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيار/مايو.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، مدد المجلس بموجب القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) الحظر على الأسلحة وعلى سفر الأشخاص الذين يُعتبر ألهم يشكلون قديدا لعملية السلام في ليبريا، ومدد حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء الذين يقومون برصد تنفيذ تلك التدابير. وفي آذار/مارس ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٧١ (٢٠١١) الذي طلب فيه أن تقوم البعثة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ بسحب الأفراد العسكريين الذين يوفرون الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ تلقى المجلس إحاطة من الممثلة الخاصة، والأمير زيد رعد زيد الحسين، رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، الممثل الدائم للأردن. وذكرت الممثلة الخاصة أن إجراء انتخابات سلمية عامل هام في توطيد التقدم المحرز في ليبريا. وتواصلت أعمال التخطيط لقيام البعثة بتسليم المهام الأمنية اللهام الأمنية.

لسا

ظلت الحالة في ليبيا تشغل حيزا كبيرا في حدول أعمال المجلس منذ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد تحرك المجلس

بسرعة وبشكل حاسم بأن اتخذ القرارين ۱۹۷۰ (۲۰۱۱) و ۱۹۷۳ (۲۰۱۱).

وفي مناقشة أُجريت في جلسة خاصة في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١، قدم ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إلى المجلس إحاطة عن الحالة في ليبيا. واتفق أعضاء المجلس على إصدار بيان صحفي يرحبون فيه بالبيان الصحفي الذي أصدرته جامعة الدول العربية في اليوم نفسه ويدعون فيه إلى الوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنين.

وفي ٢٥ شباط/فبراير، استمع المحلس إلى إحاطة من الأمين العام بشأن الحالة المتفاقمة في ليبيا. وشارك في الجلسة عبد الرحمن محمد شلقم، الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية. وفي ٢٦ شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي طالب فيه بوقف العنف فورا ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان ووقع بموجبه جزاءات على ليبيا عملا بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تشمل حظرا على توريد الأسلحة، وأحال النظر في الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأنشأ المحلس أيضا لجنة حديدة للجزاءات. وفي ١٤ آذار/مارس، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى المحلس إحاطة عن الحالة في ليبيا. وفي ١٥ و ١٦ آذار/مارس، عقد المحلس مشاورات بكامل هيئته.

و. عوجب القرار ۱۹۷۳ (۲۰۱۱) المتخذفي القرار المارس ۲۰۱۱ بأغلبية ۱۰ أصوات مقابل لا شيء وامتناع خمس دول أعضاء عن التصويت، طالب المجلس بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم، وشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة، وأذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية

المدنيين، وقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين. ووسع المجلس أيضا نطاق الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. واتفق أعضاء المجلس على أن النظام الليبي لم يستجب للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وفي ٢١ آذار/مارس، تبادل أعضاء المحلس الآراء بشأن طلب عقد اجتماع طارئ للمجلس قدمه موسى محمد عبد السلام كوسا، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

وفي ٢٤ آذار/مارس، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في حلسة مفتوحة إحاطة بشأن تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). وذكر أنه ليس هناك أي دليل على أن السلطات الليبية اتخذت خطوات لتنفيذ الالتزامات الواقعة عليها عوجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٣٧٣ (٢٠١١).

عقدت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١) المعنية بالجماهيرية العربية الليبية حلستها الرسمية الأولى في ٢٥ آذار/مارس، قدم الممثل الدائم للبرتغال ورئيس اللجنة، السفير حوسيه فيليبه مورايس كابرال، إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة.

وفي ٤ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو، قدم المبعوث الخاص للأمين العام إلى الجماهيرية العربية الليبية، عبد الإله محمد الخطيب، إحاطة إلى المجلس عن جهود الوساطة التي بذلها وعن زيارته الأحيرة إلى ليبيا. وأفاد بأنه أقام اتصالات مع طرابلس وبنغازي، ولكن الطرفين لم يكونا على استعداد في هذه المرحلة لبدء مفاوضات بشأن وقف إطلاق النار. وأضاف أنه سيواصل جهوده لبدء عملية سياسية. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة أن ينسق المبعوث الخاص المبادرات الدولية.

وفي ٤ أيار/مايو، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو – أوكامبو، إحاطة إلى المجلس عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ إذ أبلغ المجلس عن الأنشطة التي قام كها وعن اعتزامه طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص بتهمة ارتكاب حرائم ضد الإنسانية. وأعقب هذه الإحاطة إحراء مناقشة في جلسة خاصة.

وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، معلومات إضافية عن الحالة الإنسانية في الإحاطة التي قدمتها في ٩ أيار/مايو. ودعت إلى وقف إطلاق النار في مصراتة وغيرها من المناطق في ليبيا من أجل السماح للمدنيين بمغادرها ولعمال الإغاثة الدولية بتقديم المعونة الإنسانية. وحلال مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٣ أيار/مايو، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن مجموعة الاتصال في احتماعها في روما أكد مجددا الدور المحوري الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام. وأعلن أيضا أن الأمم المتحدة ستحاول إعادة فتح مكتبها في طرابلس.

وفي ٣١ أيار/مايو، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس أعرب فيها عن قلقه العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في ليبيا. واستشهد بتقارير عن ممارسة العنف الجنسي ضد النساء وشدد على وجوب أن تتخذ جميع أطراف التراع التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثار أعمال القتال. وكرر أيضا تأكيد نداء الأمين العام لزيادة الدعم المحصص للجهود الإنسانية. وقال إن الأمين العام شدد على الحاجة الملحة إلى وقف إطلاق النار وإجراء مفاوضات حادة بشأن الانتقال إلى حكومة تلبي تماما تطلعات الشعب الليبي.

وأطلع وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موريتانيا، حمادي ولمد حمادي، متكلما باسم لجنة الاتحاد الأفريقي

المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا، المحلس في ١٥ حزيران/يونيه على المبادرات التي طرحها الاتحاد الأفريقي؛ فقال إن الهدف من حريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي هو تمكين الليبيين من تحقيق طموحاتمم السياسية. وأضاف أن الاتحاد الأفريقي يود مواصلة جهوده النشطة للمساعدة في التوصل إلى حل سياسي.

وفي ۲۷ حزيران/يونيه، تلقى المحلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وأبلغ وكيل الأمين العام أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت أوامر بإلقاء القبض على العقيد معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس جهاز المخابرات الليبي عبد الله السنوسي بتهم ارتكاب حرائم ضد الإنسانية. ودعا إلى توجيه رسالة واضحة ومتماسكة ومتسقة من أجل إيجاد حل سياسي لحماية شعب ليبيا.

واستمع المحلس، في مشاورات أجراها بكامل هيئته في ١١ تموز/يوليه، إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا. شدد فيها على ضرورة تبسيط المبادرات الجارية واقترح إنشاء آلية انتقالية في ليبيا. وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى الجحلس في ٢٨ تموز/يوليه عن التطورات الأحيرة في ليبيا. وسلط الضوء على الجهود الرامية إلى الاتفاق على وقف إطلاق النار وبدء عملية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. سياسية. وكرر أعضاء المحلس تأكيد رغبتهم في إيجاد حل سياسي على وجه السرعة.

سير اليو ن

واصل المحلس النظر في الحالة في سيراليون وأكد دعمه القوي لعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في الفترة الحرجة المؤدية إلى إجراء الانتخابات

في عام ٢٠١٢. واستمع المحلس أيضا إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استمع المحلس إلى إحاطات قدمها الممثل التنفيذي للأمين العام في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، مايكل فون دير شولنبرغ، والممثل الدائم لكندا، السفير حون ماكني، بصفته رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام. فأكد الممثل التنفيذي أن سيراليون أحرزت تقدما كبيرا في الانتقال من الحرب الأهلية إلى الاستقرار، ولكنها بحاجة لاستمرار الدعم الدولي في الفترة المقبلة للحفاظ على الاستقرار وتحقيق التقدم الاقتصادي. وشكلت الأعمال التحضيرية انتخابات عام ٢٠١٢، وإدارة الموارد الطبيعية، والتطورات في غينيا المحاورة مخاطر جمة. وأبلغ الرئيس المجلس بالأنشطة التي قامت بحا تشكيلة سيراليون. وحلال المشاورات اللاحقة التي أجراها الجلس بكامل هيئته، اتفق أعضاء المحلس على أن الوضع في سيراليون قد تحسن كثيرا.

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتخـذ الجحلس بالإجماع القرارين ١٩٤٠ (٢٠١٠) و ١٩٤١ (٢٠١٠)، اللذين رفع بهما ما تبقى من جزاءات مفروضة على سيراليون وحل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، ومدّد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، استمع المحلس إلى إحاطتين أخرى قدمهما المثل التنفيذي ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام؛ فأبلغا المحلس بأن البلد لا يزال يواجه تحديات جمة، وأن تقدما قد أحرز في التحضير لانتخابات عمام ٢٠١٢، ومع ذلك فما زال مطلوبًا أن تتعاون اللجنة الوطنية للانتخابات والأحزاب السياسية فيما بينهما بمزيد من الانتظام. وتدخل سيراليون مرحلة

انتقالية تتمثل في التحول التدريجي من بناء السلام إلى التنمية وفي ٢١ تــشرين الأول/أكتـوبر، تلقــى المحلد في الأحل الأطول. وفي مشاورات لاحقة أحراها المحلس المعثل التنفيذي على أن الأفريقي لشؤون السلام والممثل الدائم للجزائر، السفير يتناول مع حكومة سيراليون فترة الانتقال بالنسبة لعمليات رمتان لعمامرة. وطلب إنشاء منطقة لحظر الطيران وفرض الأمم المتحدة في سيراليون وتقليص حجم مكتب الأمم حصار بحري وإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون بعد إحراء في الصومال. وشدد المحلس على أهمية الوحدة داخل الحكومة التخابات سلمية.

الصومال

رصد المجلس عن كثب الحالة في الصومال, وظلت المخاوف قائمة بشأن الأوضاع الإنسانية والحالة الأمنية والسياسية، ورحب المجلس بتعيين مجلس وزراء جديد للحكومة الاتحادية الانتقالية جديدة وأحاط علما بتصويت الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي على تمديد ولايتهما حتى آب/أغسطس ٢٠١٢. وكثف المجلس جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في تقديم القراصنة للعدالة. وركز المجلس في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير على مسألتي الجفاف والمجاعة في المنطقة.

وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وافق المجلس على إصدار بيان للصحافة يدين الهجوم الذي شنه متطرفون في مقديشو وأسفر عن مقتل أعضاء في البرلمان الصومالي ومدنيين صوماليين، ودعا إلى محاكمة مرتكبيه. وعرض الممثل الخاص للأمين العام في الصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، أوغستين ماهيغا، تقرير الأمين العام في ٢١ أيلول/سبتمبر. وأشار إلى تدهور الحالة في الصومال، ودعا إلى دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية. وأيد الممثل الخاص النشر السريع لعدد إضافي ومأذون به من المنود التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال قوامه الجنود التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الحد من الأنشطة التي تقوم كما حركة الشباب.

وفي ٢١ تــشرين الأول/أكتــوبر، تلقــى المحلــ الحاطات من بينها الإحاطة الــي قــدمها مفـوض الاتحــاد الأفريقــي لــشؤون الــسلام والممثـل الــدائم للجزائـر، الـسفير رمتان لعمامرة. وطلب إنشاء منطقة لحظر الطيران وفرض حصار بحري وإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال. وشدد المجلس على أهمية الوحدة داخل الحكومة الاتحاديــة الانتقاليــة وتزكيــة رئــيس الــوزراء الجديــد في الاضطلاع بمهام المرحلة الانتقالية التي يتعين إنجازها. ورحب أعضاء المجلس بتعيين حيري رولينغز بصفة الممثل السامي الجديد للاتحاد الأفريقـي في الـصومال وأشاروا إلى قرارات مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى توصيات الاحتماع الـوزاري لمجلس الـسلام والأمن التابع للاتحــاد الأفريقــي المعقــود في ٥١ تــشرين الأول/أكتــوبر

وفي ٢٢ تـشرين الثـاني/نـوفمبر، اسـتمعت اللجنـة المنبثقـة عـن القـرارين ١٩٠٧/٧٥١ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) إلى إحاطـة مـن نائـب مـدير شعبة التنـسيق والاسـتجابة التابعـة لكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فيليب لازاريني.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني، سوزانا مالكورا. ورحب أعضاء المجلس بتعيين مجلس الوزراء المحديد للحكومة الاتحادية الانتقالية ودعوا إلى المضي قدما في تنفيذ مهام الفترة الانتقالية، ولا سيما العملية الدستورية وتقديم الخدمات للشعب. وكرر المجلس تأكيد دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

و بموجب القرار ۱۹۶۶ (۲۰۱۰) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر مدد المجلس الإذن المتعلق بالبعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقرر رفع القوام المأذون من الجنود إلى ٢٠٠٠ جندي.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استمع المجلس إلى إحاطتين من الممثل الخاص ورئيس الوزراء في الصومال، محمد عبد الله محمد. وفي المشاورات اللاحقة، شدد الممثل الخاص على أهمية وجود حكومة مستقرة وعلى ضرورة قطع قنوات إمداد الجماعات المتطرفة. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للحكومة الاتحادية الانتقالية، لكنهم دعوا إلى انتهاج استراتيجية سياسية واضحة حتى نهاية المرحلة الانتقالية.

وعقد المحلس مناقشة مفتوحة بـشأن الـصومال في ١٠ آذار/مارس. ووصف الأمين العام الوضع الهش ودعا إلى تحقيق أهداف سياسية واضحة. وأعلن رئيس الوزراء أن الانتخابات الرئاسية ستجري في شهر آب/أغسطس ٢٠١١. ودعا الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في الصومال، بوبكر ديارا، إلى تقديم مزيد من الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى فرض حصار بحري وإنشاء منطقة حظر للطيران. وأكد أعضاء المحلس وغيرهم من المتكلمين ضرورة استمرار تقديم الدعم للصومال ولعملية حيبوتي للسلام، ولكن الكثير منهم انتقد التمديد للحكومة الاتحادية الانتقالية من جانب واحد. واعتُمِد بيان رئاسي (S/PRST/2011/6) أكد فيه مجلس الأمن ضرورة وضع استراتيجية شاملة للتشجيع على إحلال السلام والأمن في الصومال من خلال الجهود التعاونية في محالات العملية السياسية، وبناء القطاع الأمني، والإغاثة الإنسانية، وحماية المدنيين، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية -الاقتصادية، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة القرصنة.

واتخذ الجحلس القرار ۱۹۷۲ (۲۰۱۱) المؤرخ ١٧ آذار/مارس الذي قرر فيه تمديد بعض الأحكام المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

وفي إطار التحضير لإيفاد بعثة إلى البلدان الأفريقية عما فيها الصومال، في نهاية شهر أيار/مايو، ناقش المجلس التحديات التي تعترض العملية السياسية ودور المؤسسات

الاتحادية الانتقالية، خلال مشاورات أجراها بكامل هيئته في ١١ أيار/مايو واستمع إلى إحاطة من الممثل الخاص. واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2011/10)، حث فيه المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية على التوصل إلى اتفاق بشأن إجراء انتخابات لرئيس الجمهورية ورئيس البرلمان.

وفي ١٧ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسي أشار فيها إلى أن الأمن على الأرض يتحسن مع اندحار حركة الشباب. وكرر مجلس الأمن في بيانه الرئاسي الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه (S/PRST/2011/13) تأكيد ضرورة وضع استراتيجية شاملة بغرض دعم إحلال السلام والاستقرار في الصومال. ودعا الموقعين على اتفاق كمبالا الذي أبرم في ٩ حزيران/يونيه الموقعين على الفاق بالتزاماقم.

وفي ٢٥ تموز/يونيه، وفي مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، كاثرين براغ، بشأن الحالة الإنسانية في مقاطعتين في جنوب الصومال. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء الحالة الخطيرة في المنطقة واتفقوا على إصدار بيان للصحافة يحثون فيه جميع الأطراف المعنية على كفالة وصول المساعدات الإنسانية فورا وبدون معوقات.

وفي ٢٩ تموز/يوليه، اتخذ المحلس القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لمدة ١٢ شهرا.

أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال

رصد المجلس عن كثب مسألة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وهو لا يزال يعرب عن قلقه إزاء أنشطة القراصنة في هذه المنطقة. وكثف المجلس أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل تقديم القراصنة

إلى العدالة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، عقد المحلس مناقشة بشأن أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال مع التشديد بشكل خاص على مسألة المحاكمة. وخاطب الأمين العام المحلس، ودعا إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة خطر أعمال القرصنة على سلامة الملاحة البحرية والاستقرار في المنطقة مكافحة فعالة. وقدمت مستشارة الشؤون القانونية ووكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين إحاطة إلى المحلس بشأن الخيارات المكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجنهم. واعتمد المحلس البيان الرئاسي (S/PRST/2010/16) الذي أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال من تهديد. وشدد المجلس على أهمية إيجاد حلول طويلة الأجل لمشكلة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم. ورحب المحلس بتقرير الأمين العام وباعتزامه تعيين مستشار خاص له معنى بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال.

واستمع المجلس في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، يوري فيدوتوف. وعرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام الذي يتناول مختلف المسائل المتصلة بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقدم المدير التنفيذي إحاطة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يتعلق بمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم.

و بموجب القرار ۱۹۵۰ (۲۰۱۰) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، حدد المجلس الإذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة، ضمن المياه الإقليمية للصومال، من أحل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، لفترة إضافية مدتما ۱۲ شهراً. وفي ۲۹ تـشرين الثاني/نـوفمبر، أحرى

المجلس استعراضه الدوري للجزاءات. وقدم رئيس اللجنة المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧) المنبثقة عن السفير بشأن الصومال وإريتريا، الممثل الدائم للمكسيك، السفير كلود هيلر، معلومات مستكملة للمجلس بشأن عمل لجنة جزاءات الصومال وإريتريا.

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم مستشار الأمين العام الخاص المعني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، حاك لانغ، إحاطة إلى المخلس عن تقريره (S/2011/30). ودعا المستشار الخاص إلى اتخاذ إحراءات عاجلة واقترح ٢٥ تدبيراً شاملاً، تشمل إنشاء محاكم متخصصة في قضايا القرصنة بالمنطقة، وزيادة التعاون المحدد الأهداف مع صوماليلاند وبونتلاند وتنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية على صعيد المنطقة. وأيد بعض أعضاء المجلس والممثل الدائم للصومال تلك الاقتراحات وأكد أعضاء المجلس أيضا أنه يجب إيجاد حلول لأعمال القرصنة براً وبحراً، وأنه لا غنى عن اتخاذ إحراءات قضائية عسكرية في المدى القصير، وأن القراصنة يجب أن يحاكموا وأن يسجنوا في الصومال في نهاية المطاف. وقدم الأمين الحالس أيضاً.

وفي ١١ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) الذي يتضمن مجموعة من التدابير الرامية إلى إيجاد الظروف اللازمة لمكافحة أعمال القرصنة على نحو أكثر فعالية بناءً على اقتراحات المستشار الخاص. وقرر المجلس أن ينظر على وجه السرعة في إنشاء محاكم صومالية متخصصة لحاكمة القراصنة المشتبه فيهم سواء في الصومال أو في المنطقة، يما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة صومالية لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية للصومال. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في غضون شهرين تقريراً عن طرائق آليات هذه المحاكمة.

وعملاً بالقرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، استمع المجلس في ٢١ حزيران/يونيه إلى إحاطة قدمتها المستشارة القانونية عن طرائق إنشاء المحاكم المتخصصة لمكافحة أعمال القرصنة في الصومال والمنطقة. وشددت على جهود الدعوة المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكي يتخذ المجتمع الدولي إحراءات من أجل مكافحة أعمال القرصنة. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة زيادة هذه الجهود. وفيما أعرب بعض أعضاء المجلس عن تفضيلهم مواصلة بحث حيار إنشاء محكمة صومالية تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية للصومال في دولة أحرى بالمنطقة وغيرها من خيارات إنشاء آلية قضائية فعالة من أجل محاسبة القراصنة، أشار آحرون إلى تفضيلهم الاستناد إلى الآليات والهياكل القائمة في الصومال والمنطقة.

السو دان

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان بنود الاستفتاء بشأن استقلال جنوب السودان في كانون الشافي/يناير واستقلال جمهورية جنوب السودان وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة مدرجة في جدول أعمال المحلس. وحرت مداولات كثيرة بشأن الحالة الأمنية والإنسانية سواءً في السودان أو في جنوب السودان. ونظر المحلس بانتظام في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كما واصل النظر حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأنشأ بعثتين حديدتين، هما قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان.

وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، استمع المحلس إلى إحاطتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، أتول كاري، ومن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، حون هولمز، بشأن الحالة الأمنية والإنسانية في السودان.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، استمع المحلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن حالة الاستعدادات لإجراء الاستفتاء المقبل. وعقب هذه الإحاطة، أعرب أعضاء المحلس عن قلقهم إزاء التأخير في هذه الاستعدادات. وشدد أعضاء المحلس على تقديرهم للدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة في السودان لمساعدة الأطراف.

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس. وأبلغ المجلس بـ شأن التقدم المحرز في ما يتعلق بالاستفتاء في حنوب السودان، يما في ذلك إصدار حدول زمني، ولكنه أعرب عن تخوفه من عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، كالاستفتاء حول أبيي. وأبلغ عن وقوع أعمال عنف في عنيمات المشردين داخلياً في دارفور، وفرض قيود على تحركات أفراد قوات حفظ السلام، وارتكاب أعمال الخطف.

وفي ١١ تـشرين الثـاني/نـوفمبر، أجـرى الجحلـس مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيسة البعثة، هايلي منكريوس، عن التحديات الراهنة، ولا سيما الاستفتاء، والتخطيط للطوارئ، وإعادة تمركز قوات بعثة الأمم المتحدة في السودان أثناء فترة الاستفتاء.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس مناقشة على المستوى الوزاري بشأن السودان. واعتمد المجلس البيان الرئاسي (S/PRST/2010/24) الذي دعا فيه إلى تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً تاماً وفي الوقت المطلوب، يما في ذلك عقد الاستفتاءين بشأن جنوب السودان ووضع منطقة أبيي، وإلى التوصل لتسوية سلمية وشاملة للحالة في دارفور. وأكد

الأمين العام ضرورة إحراء استفتاء يتميز بالمصداقية والشفافية ويعكس إرادة الشعب. وأعرب عن القلق من تحدد الأعمال العدائية ضد المدنيين ودعا إلى تمكين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والعاملين في الجال الإنساني من الوصول إلى جميع المناطق.

وأكد رئيس الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ، رئيس جنوب أفريقيا السابق تابو مبيكي، على ضرورة التوصل إلى السلام في دارفور، وذلك من خلال عقد مؤتمر يجمع بين أطراف دارفور. وشدد وزير السلام وتنفيذ اتفاق السلام الشامل في حكومة جنوب السودان، باقان أموم، على أهمية التقيد بتاريخ ٩ كانون الثاني إيناير ٢٠١٠ لإحراء الاستفتاء، والامتثال بالتالي للجدول الزمني؛ ويجب أن تحترم النتيجة. ورحب أعضاء المحلوا الأمين العام قلقه بشأن مسألة وصول العملية وشاطروا الأمين العام قلقه بشأن مسألة وصول العملية المنتطة إلى جميع المناطق وأعربوا عن مخاوفهم بشأن الحالة الأمنية في دارفور، ولا سيما استمرار أعمال الخطف وشن المعجمات على أفراد قوات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأعقبت كل إحاطة مناقشة جلسة خاصة.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في السودان. وعلى الرغم من الإقرار بالتقدم المحرز في الاستعدادات لإحراء الاستفتاء في الجنوب، ولا سيما تسجيل الناخبين بطريقة سلمية ومنظمة، فقد أعرب عن قلقه في ما يتعلق بإيجاد حلول للمسائل العالقة ذات الصلة باتفاق السلام الشامل وبمرحلة ما بعد الاستفتاء. واعتمد المجلس

البيان الرئاسي (S/PRST/2010/28) الذي حت أطراف الاتفاق على الوفاء فوراً بما تبقى من التزاماتما المتعلقة بتمويل هيئتي الاستفتاء. وكرر المحلس دعوته إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الأمم المتحدة في السودان في الاضطلاع بولايتها، وتحديداً في ما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير الفرص للوصول إليهم بدون معوقات وتأمين حرية التنقل لهم. وكرر أيضاً التأكيد على الضرورة الملحة لأن يقوم الأطراف بتوفير ضمانات فورية ومستمرة لسكان السودان بجميع قومياهم، لضمان احترام حقوقهم وسلامتهم وممتلكاتهم أيا كانت نتائج الاستفتاءين، وعلى الضرورة الملحة للتركيز على أمن الأقليات وحمايتها، يما في ذلك أهل الجنوب المقيمون في السمال وأهل السمال المقيمون في الجنوب. وحث مجلس الأمن الأطراف على كفالة أن تكون ترتيبات الحصول على الجنسية وترتيبات الإقامة متوافقة مع الالتزامات الدولية المعمول بها، وعلى عدم حرمان أي فرد حرماناً تعسفاً من الحصول على الجنسية. وحث المحلس أطراف اتفاق السلام الشامل على احترام التزاماهم. ورحب رئيس فريق الأمين العام المعنى باستفتاء السودان، رئيس جمهورية تترانيا المتحدة السابق بنجامين مكابا، بإجراء تسجيل الناحبين. وأعرب أعضاء المحلس عن قلقهم إزاء التعثر الذي تشهده مفاوضات أبيسي. وفي إطار مشاورات مغلقة، تلقى المجلس التقرير الـذي يقدمـه كـل ٩٠ يومـاً رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بـشأن الـسودان، الممثل الـدائم للنمـسا، الـسفير تومـاس ماير – هارتينغ.

وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطة إلى المحلس بشأن المستجدات في السودان مع التركيز على الاستفتاء المقبل والحالة في دارفور. وأسفرت التراعات القائمة بين المتمردين والقوات السودانية عن تشريد نحو ٤٠٠٠٠ شخص

داخلياً. وأعرب عن مخاوف من عدم إمكانية الوصول إلى منطقة حبل مرة، ووصف التغيير في استراتيجية العملية المختلطة نحو اتباع لهج أكثر قوة. وأشاد المحلس بالعمل الذي قامت به مفوضية استفتاء جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والممثل الخاص للأمين العام، الذي أسهم إسهاما ملموسا في التقدم المحرز في الاستفتاء بفضل اتباع سياسة قائمة على المنع الاستراتيجي لنشوب التراعات. وأثار أعضاء المحلس مسألة وجود الأمم المتحدة مستقبلاً في حنوب السودان.

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، قدم كل من رئيس فريق الأمين العام المعني باستفتاءي السودان وممثل الأمين العام الخاص إحاطة إلى المجلس عن الاستفتاء في جنوب السودان الذي كان قد اختتم قبل ثلاثة أيام. ووصفا عملية الاستفتاء بألها كانت ناجحة وسلمية عموماً. وأكد ممثل حكومة السودان في بيانه على التعاون الوثيق مع الجنوب. ودعا أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل، يما في ذلك إيجاد حل لمنطقة أبيي وإجراء المشاورات الشعبية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وأعربوا عن القلق من استمرار القتال في دارفور.

وفي ٢٦ كانون الشاني/يناير، استمع المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمعني بدارفور، إبراهيم غمبري. وأكد الأمين العام المساعد الرأي الذي أعرب عنه معظم أعضاء المحلس بأن العملية السياسية التي بدأت حديثاً في دارفور ينبغي أن تستند إلى نتائج عملية الدوحة. وفي ما يتعلق بالاستفتاء في جنوب السودان، أعلن أنه قد تم فرز الأصوات وأنه يجري التحقق منها. ووصف الممثل الخاص المشترك المعارك الضارية الدائرة في دارفور وأشار إلى الاستراتيجية القوية التي تعتمدها العملية المختلطة من أحل حماية المدنيين. وفي المشاورات التي أعقبت

ذلك، شدد جميع الأعضاء على دعمهم لعملية الدوحة. ودعا بعض أعضاء المجلس العملية المختلطة إلى التنفيذ التام لولايتها بمقتضى الفصل السابع. ورداً على أسئلة أعضاء المجلس، أوضح الأمين العام المساعد أن بعثة متابعة في السودان من شألها أن تيسر إيجاد حلول للمسائل العالقة ذات الصلة باتفاق السلام الشامل بعد إجراء الاستفتاء.

وفي ٩ شباط/فبراير، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة للمحلس عقب إعلان النتائج الرسمية للاستفتاء في الجنوب في ٧ شباط/فبراير، التي تبين أن الأغلبية الساحقة من الناخبين قد اختاروا الانفصال. ووصف مهام ما بعد الاستفتاء، وهي تشمل مسائل ترسيم الحدود، والمواطنة، وعلاقات حسن الجوار. ولم يُنظم استفتاء حول أبيي. وأعلن ممثل حكومة السودان عن قبول نتائج الاستفتاء، ودعا إلى تخفيف عبء الديون ورفع العقوبات عن السودان. وأشار وزير التعاون الإقليمي في حكومة جنوب السودان، وأشار ألور، إلى أن جنوب السودان يرحب باستمرار وجود الأمم المتحدة في البلد بعد استقلاله. واستمع المجلس أيضا إلى السودان، وإحاطة قدمها رئيس فريق الأمين العام المعني باستفتاءي السودان، وإحاطة أخرى قدمها بواسطة الفيديو رئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في السودان،

واعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2011/3)، رحب فيه بالنتائج النهائية للاستفتاء بشأن تقرير المصير لشعب حنوب السودان، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه الكامل للشعب السوداني برمته في بناء مستقبل سلمي ومزدهر. وهنأ المجلس أطراف اتفاق السلام الشامل وشعب السودان على إجراء استفتاء سلمي وناجح، كما أثنى على بعثة الأمم المتحدة في السودان لمساهمتها في هذه العملية.

وفي ٣ آذار/مارس، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة للمجلس حول الوضع في أبيي وجنوب السودان. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من أحداث العنف الأحيرة في المنطقة، ودعوا إلى إيجاد حل سلمي. وفي ١١ آذار/مارس، قدم رئيس اللجنة المنشأة عوجب القرار ١٩٥١ (٢٠٠٥)، والممثل الدائم لكولومبيا، نستور أوسوريو، تقرير التسعين يوماً إلى المجلس.

وفي ٢١ آذار/مارس، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة للمجلس حول الوضع في ولايات جونقلي، وأعالي النيل والوحدة، وفي منطقة أبيي. وأعرب وزير السلام وتنفيذ اتفاق السلام الشامل في حكومة جنوب السودان، عن قلقه من الاشتباكات التي وقعت مؤخراً في الجنوب. وشدّد على التزام الحركة الشعبية لتحرير السودان بأحكام اتفاق السلام الشامل. وكرر ممثل حكومة السودان أيضا تأكيد التزام حكومته بعملية اتفاق السلام الشامل.

وفي ٢٠ نيسان/أبريل، ناقش المحلس الوضع في السودان. وإثر حلسات إحاطة مفتوحة قدمها مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أحرى المحلس مشاورات مغلقة بشأن المسائل المتصلة باتفاق السلام الشامل والوضع الإنساني في دارفور.

في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً وأعرب (S/PRST/2011/8) يكرر فيه تأكيد قلقه من استمرار العنف المجلس في السودان، وأعرب عن التزامه بعملية السلام في كل من سلمي. دارفور و جنوب السودان.

و بموجب القرار ۱۹۷۸ (۲۰۱۱) الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ۲۷ نيسان/أبريل ۲۰۱۱، مدّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وهو يوم الاستقلال المتوقع لجنوب السودان. وعلاوة على

ذلك، أعلن المجلس عزمه على إنشاء بعثة خلفاً لبعثة الأمم المتحدة في السودان وطلب إلى الأمين العام مواصلة التشاور مع أطراف اتفاق السلام الشامل وتقديم تقرير بحلول ١٦ أيار/مايو.

وفي ١٧ أيار/مايو، مدد المحلس حتى ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء المعين لمراقبة حظر توريد الأسلحة والعقوبات المفروضة على الذين يعرقلون عملية السلام في السودان باتخاذ القرار ١٩٨٢ (٢٠١١) بالإجماع.

وفي ٢٦ أيار/مايو، أصدر المجلس أثناء بعثته إلى أفريقيا، بياناً للصحافة حول الوضع في أبيي أدان فيه الهجوم الذي نفذته القوات الجنوبية على قافلة تابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان كانت ترافق القوات المسلحة السودانية، وأدان العمليات العسكرية التصعيدية التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية، ودعا حكومة السودان إلى وقف عملياتما العسكرية والانسحاب فوراً من مدينة أبيبي وضواحيها وسحب جميع العناصر العسكرية فوراً، وأهاب بالجانبين معا استعادة الهدوء على الفور.

وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص للمجلس إحاطة حول الوضع في السودان، وخصوصاً في منطقة أبيي في ٣١ أيار/مايو. وناقش المجلس أيضاً خططاً لمستقبل وجود للأمم المتحدة في السودان. وأعرب المجلس عن قلقه بشأن الوضع في السودان وكان المجلس متحداً في التزامه بدفع الأطراف إلى التوصل إلى حل سلم.

وفي ٣ حزيران/يونيه، أصدر المحلس بياناً رئاسياً (كاسياً (S/PRST/2011/12) بشأن الوضع في أبيى ومنطقة أبيى وما نجم عنه من نزوح عشرات الآلاف من السكان، وأدان فيه بشدة جميع الهجمات ضد بعثة الأمم المتحدة في السودان.

وعقب بعثة المجلس إلى أفريقيا في نهاية أيار/مايو، قدم الأعضاء الذين قادوا البعثة تباعاً إحاطة حول هذه الزيارة. وأحيط أعضاء المجلس علماً بزيارة أديس أبابا، والاجتماعات المعقودة مع رئيس الوزراء ملس زيناوي، وكذلك مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وشملت الإحاطة أيضاً زيارة السودان فضلاً عن اجتماعات أعضاء المجلس مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية، ونائب رئيس كينيا في نيروبي.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية والوضع الأمني في أبيي، قدم كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، يوم ١٦ حزيران/يونيه إحاطة إلى المجلس. وأعلم المجلس بالوضع في أبيي وحنوب كردفان، وبتروح عدد كبير من الأشخاص، وعدم وصول المساعدات الإنسانية. ورحب المجلس بالمفاوضات الجارية في أديس أبابا، ودعا الطرفين إلى وقف الأعمال العدائية وإيجاد حل سياسي سريع.

وبخصوص منطقة أبيي كذلك، استمع المجلس في ٢٠ حزيران/يونيه إلى رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والممثل الخاص للأمين العام عن آخر "الاتفاقات المؤقتة" المبرمة بين السودان وجنوب السودان، وبين حكومة السسودان والحركة السعبية لتحرير السودان/الشمال.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلسة حوار تفاعلي غير رسمي مع وزير خارجية قطر، أحمد بن عبد الله آل محمود، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي في بوركينا فاسو، كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، حبريل يبيني باسولي، حول المؤتمر الموسّع لأصحاب المصلحة في دارفور المعقود في

الدوحة. وأصدر المحلس بياناً للصحافة لدعم عملية الدوحة للوساطة والمؤتمر الموسّع لأصحاب المصلحة في دارفور.

وفي القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠١١، أعرب المجلس عن القلق من الوضع في منطقة أبيي وأذن بنشر قوة لحفظ السلام في المنطقة المتنازع عليها، وأنشأ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة ستة أشهر.

وفي ٢٨ حزيران/يونيه، قدم فريق الخبراء إحاطة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حول تقرير منتصف المدة. وتناول التقرير عمل الفريق، وتنفيذ الحظر على الأسلحة، والعقبات التي تواجه العملية السياسية، فضلاً عن أحدث المعلومات عن الوضع الأمني في دارفور.

وقب ل الاستقلال بيوم واحد، في ٨ تموز/ يوليه ٢٠١١، أنشأ المجلس بموجب القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لفترة أوّلية مدتها سنة واحدة، بقوام يصل إلى ٢٠٠٠ من الأفراد العسكريين و ٩٠٠ من الشرطة والعدد اللازم من أفراد الدعم المدنيين. وقرّر المجلس كذلك أن يستعرض، في غضون ثلاثة أشهر ثم بعد ستة أشهر، ما إذا كانت الظروف على أرض الواقع تسمح بتخفيض عدد حفظة السلام من العسكريين إلى تسمح بتخفيض عدد حفظة السلام من العسكريين إلى

وفي ٢٧ أيار/مايو، كتب وزير خارجية السودان إلى الأمين العام لإبلاغه قرار السودان إلهاء وجود بعثة الأمم المتحدة في السودان، ابتداءً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ودعا المجلس في قراره ١٩٩٧ (٢٠١١)، المؤرخ ١١ تموز/يوليه المحلس في قراره ١٩٩٧ (٢٠١١)، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه النظامين والمدنيين، ما عدا الموظفين الضروريين لتصفيتها، في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن أسفهم الشديد لسحب البعثة في الوقت الذي تشتد فيه الحاجة بشكل خاص إلى قدراتها المثبتة

في جنوب كردفان والنيل الأزرق.

وفي ١٣ تموز/يوليه، عقد المحلس مناقشة رفيعة المستوى برئاسة وزير الخارجية الألماني، غيدو فيسترفيله، وأوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية حنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة بموجب القرار ١٩٩٩ (٢٠١١). وشارك نائسب رئسيس جنوب السسودان. وفي بيانمه (S/PRST/2011/14)، لاحظ المحلس بارتياح كبير التزام جنوب السودان رسمياً بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه. وتعهّد أعضاء المجلس بمواصلة دعم جنوب السودان بعد أن قدم الأمين العام لهم إحاطة عن الوضع في البلد.

وفي ١٥ تمـوز/يوليـه، أطلعـت منـسقة الإغاثـة في حالات الطوارئ المحلس عن الوضع الإنساني في جنوب کر دفان.

وفي ١٨ تموز/يوليه، عقد المحلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. واستمع المحلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطات قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إدموند موليه، ونائب المستشار العسكري، أبيجيت غوها، ومستشار شؤون الشرطة بالإنابة، أندرو كاربنتر.

وفيما يتعلق بولاية البعثة التي تنتهي في نهاية الشهر، استمع المجلس إلى الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمعنى بدارفور، في ٢٢ تموز/يوليه.

و في ٢٧ تموز/يوليه، بعد ثلاثين يوماً من اتخاذ القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) الذي أنشأ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيى، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

على تخفيف حدة التوتر فيما يتعلق بالأزمة الإنسانية المتزايدة للمجلس إحاطة حول الوضع في أبيي. وأبلغ المجلس بنشر القوات الإثيوبية الجاري.

وفيما يتعلق بالوضع في جنوب كردفان، قدم مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان، إيفان سيمونوفيتش، إحاطة للمجلس عن حالة حقوق الإنسان، في ٢٨ تموز/يوليه.

٢٩ تموز/يوليه، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة ۱۲ شهراً.

الصحراء الغربية

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استمع المحلس في مشاورات عقدها بكامل هيئته إحاطة من مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أتول كهاري، بشأن حوادث العنف الأحيرة. وأبلغ السفير المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية، كريستوفر روس، المحلس أن الطرفين قد اتفقا على مواصلة المفاوضات غير الرسمية لاستعراض تنفيذ تدابير بناء الثقة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كانون الأول/ديسمبر. وأعرب أعضاء المحلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والمبعوث الخاص من أجل تعزيز الإرادة السياسية للطرفين بغية التوصّل إلى حل.

وبعد الإحاطتين اللتين تلقاهما المحلس من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، هاني عبد العزيز، ومن المبعوث الشخصي للأمين العام في ١٩ نيسان/أبريل حول تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (8/2011/249)، اتخذ المحلس في ٢٧ نيسان/أبريل بالإجماع القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الذي مدد بمو حبه و لاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

توطيد السلام في غرب أفريقيا

واصل المجلس نظره في الحالة في غرب أفريقيا و وأنشطة مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا في ضوء الانتخابات والتحولات السياسية الجارية في كثير من البلدان في المنطقة، فضلا عن الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الإقليميين عبر الحدود، لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وآثارهما السلبية على السلام والأمن والتنمية في المنطقة.

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المحلس بكامل هيئته مشاورات فيما يتعلق بالحالة في غينيا عقب تأجيل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في البلد. وتلقى المجلس إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، تايي -بروك زيريهون، الذي أبلغ المحلس بالتطورات الأحيرة التي أدت إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية، والجهود الجارية، بما فيها جهود الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، سعيد دجنيت، الرامية إلى إعادة العملية الانتخابية إلى مسارها. وبعد تقديم الإحاطة، تبادل أعضاء المحلس وجهات النظر حول الحالة، واتفقوا على إصدار بيان للصحافة أعربوا فيه عن قلقهم إزاء الاشتباكات التي وقعت في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في غينيا، وعن أسفهم لتأجيل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وأكد أعضاء المحلس أيضا على أهمية ضمان عملية انتخابية سلمية وحرة ونزيهة في غينيا، وحثوا جميع الأطراف المعنية على احترام استقلال اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة. ورحبوا بالإعلان الصادر عن الرئيس المؤقت، الجنرال سيكوبا كوناتيه، بشأن التزام الجيش بالحياد التام في الانتخابات.

وفي مــشاورات أحراهــا المجلــس بكامــل هيئتــه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى المجلس إحاطة قدمها الممثل

الخاص بسأن التطورات في غينيا منذ إحراء الانتخابات وإعلان النتائج المؤقتة في ١٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأكد أيضا على ضرورة وأبلغ المجلس أن الحالة قد استقرت. وأكد أيضا على ضرورة تقديم مساعدة طويلة الأجل لغينيا. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز منذ أحداث ٢٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وشددوا على ضرورة اختتام العملية الانتخابية بطريقة سلمية.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، استمع المحلس إلى إحاطة أخرى قدمها الممثل الخاص، استنادا إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (8/2010/614). وأشار الممثل الخاص إلى بعض التطورات الإيجابية في المنطقة، يما في ذلك في النيجر وغينيا، وأكد من جديد أن المكتب ما زال يعمل على دعم الانتقال الديمقراطي وإصلاح القطاع الأمني ومنع ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويواصل شراكته مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف الإقليمية المعنية للمساعدة في منع نشوب التراعات وتوطيد السلام.

وردا على رسالة الأمين العام المؤرحة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن ولاية المكتب، قام المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتمديد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأحاط علما أيضا بعزم الأمين العام على تنقيح مهام المكتب وأنشطته. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقى المجلس إحاطة أخرى قدمها رئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن أنشطة المكتب المحامل هيئته، اتفق أعضاء المجلس على إصدار بيان للصحافة.

وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٢٠١ (S/2011/457)، رحب المحلس بعزم الأمين العام على إنشاء مكتب إقليمي للأمم المتحدة في وسط أفريقيا في ليبرفيل. وخلال مشاورات أجراها المحلس بكامل هيئته مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في بكامل هيئته مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في اتباع هج إقليمي في منع نشوب التراعات، وشجعوا مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا في ليبرفيل على تيسير التنسيق فيما بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وافتُ تح المكتب في يجري استعراض ولايته بعد ١٨ شهرا. وطلب المحلس تقريرا بعد ستة أشهر من بدء التشغيل الكامل للمكتب.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (جيش الرب للمقاومة)

بعد سنتين تقريبا من تقديم آخر إحاطة بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (المناطق المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة)، عقد المجلس حلسة خاصة في ٢١ تموز/ يوليه ٢٠١١ للنظر في التهديد المستمر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة للسلام في المنطقة. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، تيتي أنطونيو. وشارك في الاجتماع ممثلو أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وأفاد الأمين العام المساعد بتزايد الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في عام ٢٠١١، وشدد على أثرها الخطير في المدنيين والحالة الإنسانية. وأكد استعداد الأمم المتحدة لدعم الستراتيجية الاتحاد الأفريقي الإقليمية المتعلقة بجيش الرب للمقاومة. وأسند إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط للمقاومة. وأسند إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط

أفريقيا مهمة القيادة في تيسير هذا التنسيق. والتمس المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي دعما سياسيا وماليا لاستراتيجية الاتحاد الأفريقي الإقليمية.

وأدان أعضاء المحلس الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة وأكدوا ضرورة توفير حماية فعالة للمدنيين. ورحبوا بما أبداه الاتحاد الأفريقي من قيادة تمثلت في مبادرته الأخيرة المتعلقة بوضع استراتيجية إقليمية بشأن جيش الرب للمقاومة. وأعرب الممثلان الدائمان لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى عن استعدادهما لدعم مكافحة حيش الرب للمقاومة. واتفق أعضاء المجلس على إصدار بياني للصحافة يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس على التطورات، بوسائل تشمل تقديم تقرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

السلام والأمن في أفريقيا

أكد المجلس من جديد التزامه بتعزيز شراكته مع الاتحاد الأفريقي. وأوفد المجلس بعثة إلى أوغندا والسودان في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأحرى إلى إثيوبيا والسودان وكينيا في الفترة من ١٩ إلى 1 يرامايو ٢٠١١.

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظر المجلس، خلال مناقشة مفتوحة، في تقرير قدمه الأمين العام عن الدعم المقدم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بما الأمم المتحدة (S/2010/514). واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2010/21) كرر فيه تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميشاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وسلم بأن الاتحاد الأفريقي يساهم في صون السلام والأمن الدوليين من خلال نشر عمليات حفظ السلام يأذن الفصل الثامن من الميثاق. وأكد المجلس من جديد أهمية تعزيز الفصل الثامن من الميثاق. وأكد المجلس من جديد أهمية تعزيز

11-57294 24

شراكته مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والتزامه بالقيام بذلك، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، عن طريق استعراض درجة التعاون بينهما فيما يتعلق بمنع نشوب التراعات وحلها وحفظ السلام وبناء السلام، يما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أفريقيا.

وكرر المجلس تأكيد ضرورة المضي في تعزيز التفاعل والتنسيق والتساور المنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، وأكد أهمية الإسراع بتنفيذ البرنامج العشري الخاص بالاتحاد الأفريقي لبناء القدرات الذي يركز أساسا على السلام والأمن، وذلك بتعاون وثيق مع سائر الشركاء الدوليين. وكرر المجلس تأكيد مسؤولية المنظمات الإقليمية عن ضمان الموارد البشرية والمالية واللوجستية وسائر الموارد اللازمة لها، مؤكدا من حديد تسليمه بضرورة تعزيز قابلية التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية واستدامته ومرونته عند اضطلاعها بعمليات حفظ السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة.

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ عقد المحلس حلسة تشاورية مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، تناول مسائل السودان والصومال وكوت ديفوار وليبيا، وكذلك التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. واعتمد المحلس بيانا مشتركا بشأن هذه المسائل. وفي واعتمد المجلس بيانا مشتركا بشأن هذه المسائل. وفي ٢١ حزيران/يونيه، تلقى المحلس إحاطة قدمها رئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، زاكاري موبوري مويتا، بشأن حالة المكتب والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

وفي ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارا غير رسمي، بناء على طلب من إريتريا، بشأن الحالة في إريتريا. وشارك في هذا الاحتماع ممثلون من إريتريا وإثيوبيا وأوغندا وحيبوتي

والصومال وكينيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ودعا أعضاء المجلس إلى حل التراع في المنطقة بوسائل سلمية، وأدانوا دعم الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية.

الأمريكتان هايتي

في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إدموند موليه، إحاطة بشأن الحالة في الميدان والتحديات المقبلة. وخلص المجلس إلى أنه ينبغي الاحتفاظ بالقوام الحالي حتى إحراء الانتخابات وتشكيل حكومة حديدة على الأقل.

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، مدد المحلس، بموجب قراره ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ودعا الأمين العام إلى إجراء تقييم شامل للبيئة الأمنية بعد الانتخابات ونقل السلطة إلى حكومة جديدة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إلى المجلس، أثناء مشاورات عقدها بكامل هيئته، إحاطة بشأن الانتخابات الرئاسية و التشريعية ووباء الكوليرا.

وأبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، المجلس عن العملية الانتخابية والحالة الإنسانية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وشدد الأول على أن توصيات البعثة التقنية لمنظمة الدول الأمريكية توفر عناصر لحل الوضع السياسي. وشددت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية على أن المساعدة الإنسانية لا تزال تشكل شريان الحياة لمئات آلاف من الهايتيين، وشكرت المجلس على

دعمه المستمر، وقالت إن جهود الانتعاش والتعمير يجب أن تتسارع لتيسير الإنهاء التدريجي للمساعدة الإنسانية.

وعقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في النيسان/أبريل، برئاسة رئيس كولومبيا حوان مانويل سانتوس كالديرون. وشارك في المناقشة رئيس هايتي، رينيه بريفال، والرئيس السابق ويليام ج. كلينتون، بصفته مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى هايتي، والأمين العام وعدة وزراء. وسلم أعضاء المجلس بأهمية مساهمة المجتمع الدولي في دعم عملية تحقيق الاستقرار في هايتي، وسلموا بترابط التحديات التي يواجهها البلد. وأكد المجلس أيضا أهمية إكمال العملية واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2011/7) يؤكد الدور واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (القتصادي. ورحب المجلس أيضا باستعداد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساهمة في العملية المجلية المجلية المحلية العملية المجلية المحلية المجلية المجلية المجلية المجلية المجلية المجارية لتحقيق الاستقرار.

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

واصل المجلس النظر شهريا في الحالة في الشرق الأوسط، يما في ذلك قضية فلسطين، خاصة عن طريق تلقي إحاطات شهرية قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وإحراء مناقشات منتظمة. ودعا المجلس إسرائيل والفلسطينيين إلى استئناف مفاوضات السلام بسرعة.

وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، وافق المجلس على إصدار بيان للصحافة يرحب كميئة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في حادثة الأسطول التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يقدم تقرير

وقدم المنسق الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأول والممثل الشخصي للأمين العام، روبرت سيري، للمجلس إحاطة في ١٧ أيلول/سبتمبر، دعا فيهما إلى دعم إحياء الحوار بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وكرر تأكيد طلب المجموعة الرباعية أن تجمد إسرائيل جميع أنشطة الاستيطان وفقا لخارطة الطريق. وفيما يتعلق بفريق الأمين العام المعني بالتحقيق في حادثة الأسطول، أوضح المنسق الخاص أن الفريق قدم للأمين العام تقريرا مرحليا أوليا. وفي المشاورات اللاحقة، دعا عدة أعضاء في المجلس إلى تمديد الوقف الاختياري للاستيطان المقروضة على دخول غزة.

وفي يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة عن الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين، واستمع إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. الذي شدد على الحاحة إلى التغلب على الجمود في المحادثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، حيث إنه لا يوجد بديل عن التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لتحقيق السلام بعد انتهاء فترة الوقف الاختياري. وبعد الاستماع إلى بيان من كل من الممثل الدائم لإسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين، دعا أعضاء المحلس الطرفين إلى عادة بدء المفاوضات وتقديم تنازلات من أجل التوصل إلى حل الدولتين بغية تحقيق السلام والأمن الدائمين.

وقد مركيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وأعرب عن قلقه إزاء المأزق الدبلوماسي الذي حدث منذ نهاية الوقف الاختياري للاستيطان. وشجع على تقديم المزيد من التمويل المستدام للخطة التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء الدولة. ودعا أعضاء المجلس إسرائيل إلى وقف الأنشطة الاستيطانية، وتخفيف القيود المفروضة على الوصول إلى غزة، وانضموا إلى وكيل الأمين العام في إدانته لإطلاق الصواريخ من غزة على إسرائيل.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، قدّم المنسق الخاص إحاطة إلى المجلس وسلّط الضوء على فشل المفاوضات حول النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية. وفي ما يتعلق بغزة، أشار إلى القيود المفروضة على الوصول إليها وعلى حرية الحركة. ورحب المنسق الخاص وأعضاء المجلس باستئناف محادثات السلام على الأقل بصورة غير مباشرة. وبعد إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول الثاني/يناير ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول مشروع قرار بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية. وانتقد أعضاء المجلس استمرار النشاط الاستيطاني. وفي يوم قرار. ففي حين صوت ١٤ عضوا لصالح القرار، استخدم عضو واحد حق النقض.

واستمع المجلس إلى إحاطة من المنسق الخاص للأمين العام في ٢٤ شباط/فبراير. وشاطره أعضاء المجلس القلق إزاء الجمود في عملية السلام في الشرق الأوسط. ووصف حالة انعدام الثقة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، واقترح أن تضطلع اللجنة الرباعية بدورا أقوى في إحياء عملية السلام. وقدِّمت إحاطة إلى المجلس مرة أحرى في ٢٦ آذار/مارس من الأمين العام المساعد، فرنانديز تارانكو، الذي كرر التأكيد

على الحاجة الملحّة إلى الخروج من المأزق الذي تواجهه المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية.

وقد موكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس في ٢١ نيسان/أبريل. ودعا الطرفين إلى تدارك تراجع المسار السياسي عن التقدم الجوهري الذي أحرزته السلطة الفلسطينية في حدول أعمال بناء دولتها. وحث كثير من المتكلمين، حلال المناقشة المفتوحة، على العودة إلى المفاوضات اليي من شألها التصدي للقضايا الأساسية والسماح بقيام دولة فلسطينية مع اكتمال جهود بناء الدولة. ورأى العديد من المتكلمين أن الفترة الحالية حرجة، إذ تزامنت نماية فترة السنتين التي حددها السلطة الفلسطينية لبناء الدولة مع تصريحات دولية توقعت تسوية تفاوضية بحلول أيلول/سبتمبر.

وفي ١٩ أيار/مايو، قدّم المنسق الخاص إحاطة إلى المحلس عن الحالة في الشرق الأوسط، يما في ذلك القضية الفلسطينية. وركّز على الأحداث التي وقعت في مرتفعات الجولان في ١٥ أيار/مايو وعلى المصالحة الفلسطينية. وفي مشاورات لاحقة أجراها المحلس بكامل هيئته، أعرب أعضاء المحلس عن منشاعر القلق إزاء هنذا الحنادث. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس. وشدد على الضرورة الملحّة لعودة كلا الطرفين إلى طاولة المفاوضات. وقد تبنّى أعضاء المحلس هذا الرأي في مشاورات لاحقة. وأعرب العديد من أعضاء المحلس عن الأمل في أن تشارك اللجنة الرباعية بصورة بنّاءة بقدر أكبر.

وفي ٢٦ تموز/يوليه، أجرى المحلس مناقشة مفتوحة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، برئاسة وزير الدولة في وزارة الخارجية الألمانية، فيرنر هوير، استمع خلالها إلى إحاطة من المنسق الخاص. ووصف المنسق حالة الفجوة بين

التقدم المحرز في بناء الدولة الفلسطينية والجمود السياسي. وبعد الاستماع إلى بيان من كل من الممثل الدائم لإسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين، دعا أعضاء المجلس الطرفين إلى إعادة بدء المفاوضات وتقديم تنازلات من أجل التوصل إلى حل الدولتين تحقيقا السلام والأمن الدائمين.

لىنان

تعرّضت الترتيبات الأمنية التي تقررت بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) لاختبار شديد من جراء وقوع عدد من الحوادث خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أسهم عدم وجود حكومة في لبنان خلال أجزاء من الفترة المشمولة بالتقرير في تغذية مناخ التوتر القائم بالفعل.

وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، تلقّى المجلس إحاطة من كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حول تبادل لإطلاق النار على طول الخط الأزرق بين لبنان وإسرائيل في نفس اليوم. وحث أعضاء المجلس كلا البلدين على احترام الخط الأزرق ووقف جميع الأعمال العدائية.

وفي ٢٤ آب/أغسطس عقد المجلس مشاورات بسأن طلب الأمين العام تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة سنة. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي أكّد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والتعاون الوثيق بين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والجيش اللبناني. وشدد على ضرورة اعتبار الحادث على الخط الأزرق حادثًا فرديا، وطلب إلى الأطراف احترام خط الحدود.

ومدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ١٢ شهراً بموجب قراره ١٩٣٧ (٢٠١٠) المتخذ في ٣٠ آب/أغسطس. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، قدّم المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إحاطة إلى المجلس

عن الحالة في الشرق الأوسط، يما في ذلك قضية فلسطين، مؤكدا على أن التوترات السياسية قد زادت نتيجة للتكهنات بشأن احتمال صدور لائحة الاتمام من المحكمة الخاصة للبنان.

وفي مناقشة مفتوحة عقدت يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لاستقلال المحكمة وأعادوا تأكيد الالتزام الواقع على الأطراف بتنفيذ القسرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا تاما. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، تيري رود لارسن، إحاطة إلى المجلس عن تنفيذ القرار على النحو الوارد في التقرير نصف المجلس عن تنفيذ القرار على النحو الوارد في التقرير نصف السنوي الثاني عشر المقدّم من الأمين العام (8/2010/538). وقد من الأمين العام (8/2010/538). القانونية، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إحاطة إلى المجلس عن الهجمات التي تعرّض لها أعضاء فريق التحقيق التابع لمكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة للبنان في ٢٧ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع المنسق الخاص للأمين العام للبنان، مايكل ويليامز، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، المجلس على حالة تنفيذ القرار لعمليات حفظ السلام، المجلس على حالة تنفيذ القرار في المعلى في لبنان أن تتقيد بأحكام الإعلان الوزاري الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يما في ذلك التزامها بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء انتهاكات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والحوادث التي وقعت على طول الخط الأزرق، وشجعوا على التعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وبعد تلقِّي إحاطة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم للمحكمة ورحبوا

بقرار إسرائيل من حيث المبدأ الانسحاب من شمال قرية المتحدة المؤقتة في لبنان، اللذين أسفرا عن إصابة أعضاء من الغجر. وبعد إحاطة أخرى قدّمها وكيل الأمين العام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من إيطاليا وفرنسا للشؤون السياسية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كرر على التوالي. أعضاء الجلس تأكيد تأييدهم للمحكمة.

> وفي ٢٩ آذار/مارس، استمع المحلس إلى إحاطة قدمها المنسق الخاص الذي شدد على أهمية استقرار الحكومة اللبنانية، وحث الطرفين على ضمان تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا تاما. واستمع المحلس أيضا إلى إحاطة قدّمها السيد فولفغانغ فايسبرود - فيبر، ممثل إدارة عمليات حفظ السلام. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، قدّم ممثل الأمين العام الخاص المعنى بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، إحاطة إلى الجلس. ولم يسشر إلى حدوث تقدُّم ملموس نحو تنفيذ الأحكام المتبقية من القرار.

> وقد م كل من المنسق الخاص ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المحلس عن تنفيذ القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٦) في ٢١ تموز/يوليه. ورحب المنسق الخاص بتشكيل حكومة لبنانية جديدة. وأعرب عدد من أعضاء المحلس عن توقعهم بأن تفي الحكومة الجديدة بالتزاماها الدولية، وأشار البعض إلى المحكمة الخاصة للبنان. وأعرب المنسق الخاص عن قلقه إزاء وحود الميليشيات المدججة بالسلاح، ولا سيما حزب الله. وصرّح كل من المنسق الخاص ووكيل الأمين العام بأنه حلال أحداث ١٥ أيار/مايو، لم يعبُر أي من الطرفين الخط الأزرق، على الرغم من سعى عدد من المتظاهرين العزّل إلى احتراق السياج. ووصف المنسق الخاص أعمال كلا الطرفين بألها انتهاکات للقرار ۱۷۰۱ (۲۰۰۶)، وأوضح أنه يرى أن رد الفعل الإسرائيلي لم يكن متناسبا مع التهديد.

وأصدر المحلس بيانين صحفيين في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه، يدينان الهجومين الإرهابيين ضد قوة الأمم

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مدد الجحلس بالإجماع، بموجب القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)، حيت ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي تولَّت رصد وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٧٤. كما اعتمد الجلس بيانا رئاسيا في هذا الصدد (S/PRST/2010/30)، ودعا إلى تنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

وقدّم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إدموند مولت، إحاطة إلى المجلس في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، حيث أعرب عن قلقه إزاء الأحداث التي وقعت في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك في ۱۵ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، حدّد المحلس بالإجماع، بموجب قراره ١٩٩٤ (٢٠١١)، ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأكد بعض أعضاء المحلس أن أحداث ١٥ أيار /مايو و٥ حزير ان/يونيه الأخطر منذ إنشاء القوة.

العراق

واصل المحلس متابعة الحالة في العراق عن كثب. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدّم الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، آد ملكرت، إحاطة إلى المجلس عن تقرير الأمين العام بشأن أنشطة البعثة. وأشار إلى نجاح الانتخابات في العراق، لكنه ألمح إلى التأخيرات في تشكيل الحكومة المقبلة. ووافق المجلس

على إصدار بيان صحفي يدعو إلى تشكيل حكومة جديدة (٢٠١٠) بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن في بغداد دون تأخير.

> ومدّد مجلس الأمن بالإجماع فترة وحود الأمم المتحدة في العراق لمدة ١٢ شهرا بموجب قراره ١٩٣٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٥ آب/أغسطس.

> وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم الممثل الخاص للأمين العام، إحاطة إلى المجلس عن الحالة الأمنية والتقدم السياسي المحرز في العراق. وأدان أعضاء المجلس الهجمات الإرهابية الأحيرة، ودعوا إلى تشكيل الحكومة العراقية بسرعة. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن صندوق تنمية العراق قدّمها مراقب الأمم المتحدة المالي، حون يامازاكي، ورئيس لجنة الخبراء الماليين العراقية عبد الباسط تركي سعيد الذي طلب تمديد ولاية الصندوق لمدة ١٢ شهرا. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم الذي أحرزه العراق نحو تنفيذ القرار ما ١٩٠٥ (٩٠٠٢)، وطلبوا تسوية المطالبات المتبقية المتعلقة بالنفط مقابل الغذاء، وشددوا على أهمية الانتقال بسرعة من صندوق تنمية العراق إلى ترتيب آخر يخضع للسيادية العراقية.

واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2010/23) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، رحب فيه بالاتفاق في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على تشكيل حكومة شراكة وطنية، وشجّع المصالحة الوطنية وأعاد تأكيد التزامه باستقلال العراق وسيادته.

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، قرر المحلس إحالة إدارة صندوق تنمية العراق إلى الحكومة العراقية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وألهى عمل برنامج النفط مقابل الغذاء، ورفع القيود المفروضة على برامج تطوير الطاقة النووية. ومثّل العراق وزير الخارجية هوشيار زيباري. واتخذ المحلس القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠) بالإجماع، والقرار ١٩٥٨

التصويت، اللذين ألهي بموجبهما التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٩٩١) و ١٩٩١) و ١٩٩١). واتخذ أيضا القرارين ١٨٧ (١٩٩١) و ١٩٩١) بالإجماع، حيث قرر بموجبه إلهاء عمل صندوق تنمية العراق في غضون ستة أشهر اعترافا بالتقدم الحرز نحو إقامة الترتيبات البديلة. ورحب المجلس في بيانه الرئاسي (S/PRST/2010/27) بالتقدم الدي أحرزته ييانه الرئاسي (الكويت نحو حل القضايا العالقة بينهما، حكومتا العراق والكويت نحو حل القضايا العالقة بينهما، وشجع على المزيد من التعاون بينهما. كما دعا العراق إلى الوفاء بالتزاماته المتبقية وفقا للقرارات ذات الصلة المتخذة بموجب الفصل السابع.

وفي ٨ نيسان/أبريـل ٢٠١١، قـدّم الممثـل الخـاص للأمين العام للعراق إحاطة إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة والحالة في العراق.

وفي ١٩ تموز/يوليه، قدّم الممثل الخاص أيضا إحاطة إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة والحالة في العراق. وأشار إلى حدوث بعض التطورات الإيجابية في حالة العراق الاقتصادية. ورحب بقرار تشكيل لجنة وزارية مشتركة مع الكويت، وذكّر العراق بالحاجة إلى تنفيذ ما تبقى من التزامات بموجب الفصل السابع.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بموجب القرار ٢٠٠١) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدّم المنسق الرفيع المستوى، السفير غينادي تاراسوف، إحاطة إلى المجلس، وفقا للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بشأن مدى امتثال العراق لالتزاماته في ما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم إلى أوطالهم، وإعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى

عليها العراق، يما في ذلك المحفوظات. وتم اعتماد بيانين صحفيين أيّد فيهما أعضاء المحلس توصيات الأمين العام بتمديد تمويل أنشطة المنسق الرفيع المستوى، وأحاطوا علما بالتقدم المحرز في البحث عن الأشخاص المفقودين، ودعوا العراق إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل تنسيق الجهود في ما يتعلق بالمحفوظات والممتلكات الوطنية المفقودة.

مسائل أخرى (اليمن والجمهورية العربية السورية)

تابع المحلس الحالة في اليمن في عدد من حلسات الإحاطة في مشاورات المحلس بكامل هيئته.

وأشار وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، حلال إحاطته الشهرية المقدمة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، إلى الحالة في اليمن وأكد شواغل الأمين العام. وفي ١٧ أيار/مايو، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعنى باليمن جمال بن عمر إحاطة إلى المحلس في مشاورات المحلس بكامل هيئته عن نتائج زيارته الأخيرة إلى اليمن. وشدد على تدهور الحالة الأمنية والسياسية والوضع الإنساني في اليمن وأهمية دعم جهود مجلس التعاون الخليجي. وفي إحاطة أخرى في ٢٣ حزيـران/يونيـه، قـدم المستـشار الخـاص معلومـات إلى المجلس عن حولة أحرى من المحادثات التي عقدها في اليمن. وركز على الحاجة إلى بدء عملية سياسية. وفي بيان صحفي، أعرب أمام المجلس عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع الأمني والإنساني في اليمن، ورحب بجهود الوساطة الجارية التي يقوم بما محلس التعاون الخليجي.

وفي ٢٨ تموز/يوليه، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة إلى المحلس في مشاورات المحلس بكامل الخاص.

وفي ٢٧ نيسسان/أبريل ٢٠١١ استمع المحلس، بموجب بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في السرق

الأوسط"، إلى إحاطة عن الجمهورية العربية السورية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وقدم معلومات عن المظاهرات المناهضة للحكومة التي بدأت في منتصف آذار/مارس. وفي حلسة مشاورات المحلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ أيار/مايو، أحاطت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية المحلس علما بالوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية. وأبرز وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في استعراضه الشهري في ١٣ أيار/مايو زيادة أعمال العنف في البلد. وقدم تقريرا عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإرسال بعثة تتولى تقييم الاحتياجات الإنسانية في محافظة درعا. ولم يتم حتى الآن تلقى رد من الجمهورية العربية السورية. وأعرب أعضاء المحلس عن قلقهم ودعوا إلى بدء حوار سیاسی.

وفي ١٢ تموز/يوليه، أدان المحلس، في بيان صحفي، الاعتداءات على السفارات في دمشق ودعا السلطات السورية إلى حماية الممتلكات الدبلو ماسية والموظفين الدبلوماسيين. وفي ٢٨ تموز/يوليه، ناقش المحلس، في حلسة مشاورات بكامل هيئته، الحالة في الجمهورية العربية السورية بمناسبة الإحاطة الشهري التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

آسيا

أفغانستان

تميزت البيئة السياسية في أفغانستان ببدء مرحلة انتقالية يتولى البلد بعدها المسؤولية الأمنية. ومن المقرر أن تفضي عملية كابُل إلى أن يضطلع الأفغان بدور أكبر هيئته عن الوضع في اليمن والأنشطة التي يقوم بها المبعوث يمتلكون من خلاله زمام الأمور والمسؤولية فيما يتصل بجدول الأعمال السياسي والإنمائي برمته. وفي حين أن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها التنسيقي المحوري في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها لجهود المجتمع الدولي،

واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والفريق القطري للأمم المتحدة تنفيذ برامج الدعم الواسعة النطاق والتي لا غنى عنها. وطلب المحلس بموجب القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) إجراء استعراض بحلول نهاية عام ٢٠١١ للأنشطة المأذون بها التي تضطلع بها البعثة وكذا الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة، في ضوء التجارب الأولى التي شهدتها المرحلة الانتقالية.

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة للنظر في الحالة في أفغانستان. واستمع المجلس إلى إحاطة من ستافان دي ميستورا، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. كما شارك في المناقشة زلماي رسول، وزير خارجية أفغانستان. وقال الممثل الخساص في إحاطته إن مؤتمر كابُل، الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠، قد عزز تفاني الحكومة الأفغانية في تولي مسؤولية أكبر لصالح مستقبل البلد؛ من خلال سلسلة من الالتزامات المشتركة بعملية كابُل، بما في ذلك وضع إطار للبرامج ذات الأولوية الوطنية وجداولها الزمنية ومقاييسها المرجعية. وقال الوزير إن الانتخابات تمثل انتصارا كبيرا للديمقراطية في بلده. وأكد أيضا أنه لن يكون هناك سلام ما لم تُستكمل الجهود العسكرية بمبادرة توعية قوية وشاملة؛ للسلام في الآونة الأخيرة.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مدد المجلس، معوجب قراره ١٩٤٣ (٢٠١٠) أمورا، منها الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لفترة مدتما ١٢ شهرا حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة.

أدان أعضاء المحلس، في بيان صحفي، صدر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الهجوم الإرهابي الذي تعرض له مركز عمليات الأمم المتحدة في هرات بأفغانستان في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأعربوا محددا عن قلقهم البالغ إزاء التهديدات التي تشكلها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة بالنسبة للسكان المحليين، وقوات الأمن الوطني، والقوات الدولية، وجهود المساعدة الدولية في أفغانستان.

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس حلال المناقشة الفصلية بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وسلط الضوء، في إحاطته، على الانتخابات البرلمانية الأفغاني التي حرت في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٠، وما يرتبط بها من الأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، والمسائل التشغيلية التي تتولاها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عما في ذلك الميزانية المقترحة للبعثة عن عام ٢٠١٠. وأدلى رئيس المجلس ببيان صحفي شدد فيه المجلس على الدعم الذي يقدمه إلى البعثة، ورحب بإعلان نتائج الانتخابات التي يقدمه إلى الآونة الأخيرة.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، عقد المحلس حلسة علنية بشأن أفغانستان استمع فيها إلى إحاطة من الممثل الحاص عن الوضع في البلد، طلب فيها تقديم دعم دولي كامل للمرحلة الانتقالية المقرر أن يتم فيها نقل المسؤولية وملكية زمام الأمور فيما يتعلق بالحوكمة والأمن وجهود التنمية إلى أفغانستان، وأكد أن الأمم المتحدة ستواصل دعم البلد بعد الفترة الانتقالية. وعرض السفير ظاهر تانين، الممثل الدائم لأفغانستان الطلب الذي تقدمت به حكومته بغرض إحراء استعراض شامل لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان خلال الفترة الانتقالية. وأعرب أعضاء المحلس عن قلقهم إزاء الوضع الأمني في أفغانستان،

ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وشددوا على أهمية نقل المسؤولية وملكية زمام الأمور إلى أفغانستان بالكامل، وأكدوا محددا دعم المحتمع الدولي الكفيل بضمان نحاح العملية.

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، اتخذ المحلس بالإجماع القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) الذي قام بموجبه بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حيى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وإصدار توحيه إلى البعثة بالاستمرار في زيادة الجهود المدنية الدولية في محالات منها تعزيز اتساق الدعم الدولي المقدم إلى الحكومة الأفغانية. ودعا المجلس في القرار إلى استعراض الأنشطة المنوطة بالبعثة والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة، بحلول لهاية عام ٢٠١١، وذلك في ضوء التجارب الأولى المستفادة بخصوص عملية الانتقال لكي يسترشد بما الجملس لدى قيامه باستعراض ولاية البعثة في آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ١ نيسسان/أبريل ٢٠١١، أدان أعضاء المحلس الهجوم على مركز عمليات الأمم المتحدة في مزار الشريف الذي أدى إلى مقتل وجرح سبعة من موظفي الأمم المتحدة. ودعوا الحكومة الأفغانية إلى تقديم المسؤولين عن ذلك العمل إلى العدالة واتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بحماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتما. كما أكد المجلس محددا دعمه للعمل الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

وركزت المناقشة الفصلية، التي أجراها المجلس في تحريران/يونيه، على بدء عملية نقل المهام الأمنية، التي تسير في "المسار الصحيح"، حسب ما جاء في إحاطة الممثل الخاص. وبشكل أكثر عموما، يقف البلد في مفترق طرق خاص يوازن فيه من ناحية بين السيادة الوطنية والمسؤولية والمساءلة، ومن ناحية أحرى بين التزاع المستمر وإرساء حوار سياسي شامل لجميع الأطراف. وعلى الرغم من زيادة عدد الحوادث الأمنية، يما في ذلك الهجمات المباشرة، فقد وصف الممثل الخاص ما يتصور أنه تحسن في الوضع الأمني.

وأيد الممثل الخاص عدم اقتصار المرحلة الانتقالية على نقل المهام الأمنية فقط وذكر أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مستعدة، على أساس ولايتها، لأن تتولى تسهيل الجوانب المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان في تلك الولاية. ورحب أعضاء المحلس والوفود الأحرى بالدور التنسيقي المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في أفغانستان. وأعربوا عن قلقهم إزاء تلدهور الوضع الأمني وارتفاع عدد الخسائر المرتبطة بالتراع. وشددوا على الضرورة القصوى أن إحراء عملية سياسية تكميلية في البلد أمر لا غيى عنه، دون التشكيك في الإنجازات التي حققها الشعب الأفغاني على مدى العقد الماضي أو في النظام الدستوري. وأثار بعض أعضاء الجلس مسألة أهمية التصدي للتهديدات التي تشكلها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، فضلا عن الجهات الضالعة في الاتجار بالمحدرات. وأكد ممثل أفغانستان الدائم لدى الأمم المتحدة، في بيان أدلى به، على بـزوغ توافـق آراء دولي بـشأن وضـع اسـتراتيجية انتقاليـة. وأعلن أن المصالحة وإعادة الإدماج أولويتان أساسيتان من أولويات حكومة أفغانستان. وفي هذا السياق، وتمشيا مع آراء معظم الوفود، رحب ممثل أفغانستان بما تقرر مؤخرا بتقسيم نظام حزاءات المحلس المفروضة على القاعدة وعلى حركة طالبان، المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، إلى نظامين منفصلين.

نيبال

شهد شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١١ انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال التي كانت تعبيرا عن دعم المحتمع الدولي لعملية السلام في نيبال واستثمارا فيها. وأسهمت البعثة إلى حد كبير في استتباب السلام والاستقرار.

33

وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وذكرت أنه على الرغم من أن الحالة العامة ما زالت هادئة، فإن الحوار بين الطرفين قد وصل إلى طريق مسدود، مما يعرض للخطر عملية السلام برمتها. وبعد توصل الطرفين في نيبال إلى اتفاق في ٥١ أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس القرار ١٩٣٩ (٢٠١٠) الذي حدد بموجبه ولاية البعثة.

واستمع المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أحاط المجلس علما بأنه رغم استمرار حالة الجمود السياسي، اتخذت بعض الخطوات الهامة، وأن الجهود مستمرة من أجل تحقيق الأهداف التي حددها كل من الطرفين لنفسه. وفي بيان ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشار أعضاء المجلس، في بيان صحفي، إلى التزام الأحزاب السياسية النيبالية بتنفيذ اتفاق السلام الشامل. وأكد الأعضاء من جديد دعمهم لعملية السلام، وشددوا على ضرورة مواصلة إحراز تقدم في الأشهر الثلاثة المتبقية من ولاية البعثة.

وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس وأكدت أن البعثة قد أنجزت المهام الموكلة إليها وأسهمت بشكل كبير في إرساء السلام. وأعرب الممثل الدائم لنيبال، حيان تشاندرا اتشاريا، عن تقديره للإسهامات التي قدمتها البعثة. وشدد أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة بحدف التوصل إلى حل سياسي.

وفي بيان أصدره رئيس المجلس في ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/1) أكد المجلس عموما دعمه لعملية السلام، ودعا حكومة تصريف الأعمال نيبال وجميع الأحزاب السياسية إلى مضاعفة جهودهم ومواصلة العمل

معا للوفاء بالالتزامات التي التزموا بها في اتفاق السلام الشامل، وشجع نيبال على أن تعتمد دستورها الجديد في غضون الإطار الزمني المتوقع وأن تقوم، على وجه السرعة، على القضايا العالقة في عملية السلام. ورحب المحلس بما يبديه الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة من التزام مستمر. وقد انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

تيمور - ليشتي

بعد سنوات من إحراز تقدم جيد في تيمور - ليشتي، يُنظر كثيرا إلى الانتخابات البرلمانية والرئاسية المقرر إجراؤها عام ٢٠١٢ على أنها اختبار لمدى نجاح المساعدة الدولية المقدمة للبلد، يما في ذلك المساعدة في بعدها الأمني.

وفي ١٩ تسشرين الأول/أكتسوبر ٢٠١٠، أجسرى المجلس مناقشة مفتوحة عن الحالة في تيمور – ليشتي، يما في ذلك أعمال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. واستمع المجلس إلى إحاطة من أميره حق الممثلة الخاصة للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. وقد أحاطت المجلس علما بالحالة الأمنية والسياسية وكذلك بمشروع الخطة الإنمائية الوطنية الاستراتيجية. وأطلعت المجلس على التقدم الذي أحرزته الشرطة الوطنية التابعة لتيمور – ليشتي في مجال استئناف اضطلاعها بمسؤوليات حفظ الأمن. وأعربت الممثلة الدائمة لتيمور – ليشتي، صوفيا ميسكيتا بوغيس، عن دعمها لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم الحرز وأكدوا ضرورة استمرار الدعم الدولي.

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، عقد المحلس قبل تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، حلسة إحاطة مفتوحة بحضور السيد كاي رالا زانانا

غوسماو، رئيس الوزراء وزير الدفاع والأمن في تيمور - ليشتي. وأبلغت الممثلة الخاصة المجلس في إحاطتها بالتقدم المحرز في إصلاح القطاعين الأميني والقضائي. وقالت إن مسألتي الانتخابات المقبلة وتخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة لهما أهميتهما. وأعربت عن ثقتها في أن الزيادة التدريجية في مسؤوليات قوات الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي يمكن إنجازها في الشهور القادمة. وأورد رئيس الوزراء الملامح العامة لبعض الإنجازات التي حققتها حكومته في الآونة الأحيرة. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لأن تسهم البعثة في المساعدة على انتقال تيمور - ليشتي نحو الاستقرار والديمقراطية، ولكنهم أشاروا إلى أن بعض التحديات ما زالت تواجه تخفيض قوام البعثة المقرر إجراؤه في أواخر عام ٢٠١٢.

وفي ٢٤ شباط/فبراير، مدد المجلس، بموجب قراره ١٩٦٩ (٢٠١١)، ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لمدة سنة، بالمستويات المأذون بها حاليا. وعقب نجاح إحراء الانتخابات، من المتوقع تخفيض قوام البعثة في أواخر عام ٢٠١٢. وكلف المجلس البعثة أيضا بدعم التحضير للانتخابات البرلمانية والرئاسية المقرر إحراؤها عام ٢٠١٢، حسب ما طلبته السلطات التيمورية.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

قدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ميروسلاف ينكا، إحاطتين إلى المحلس في ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وأعرب أعضاء المحلس عن تقديرهم لأعمال المركز الإقليمي بوصفه آلية للدبلوماسية الوقائية التي تساعد البلدان الآسيوية على التصدي، وفقا لولايته وعن طريق التعاون الإقليمي،

للتحديات التي تواجه السلام والتنمية المستدامة في المنطقة، ومن بينها ما يتعلق بالحالة في قيرغيزستان وأفغانستان، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإيجاد حلول لمسألة إدارة المياه والطاقة. وشجع المحلس أيضا على زيادة التعاون بين حكومات المنطقة، والمركز، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. وأعاد المحلس أيضا تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها المركز بهدف تيسير الحوار ومساعدة حكومات آسيا الوسطى في المسائل الإقليمية التي تهم بلدان

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)

اجتمع المجلس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لإحراء مشاورات طارئة حول الحالة في شبه الجزيرة الكورية. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وفي جلسة خاصة تالية عقدها المجلس، حرى تبادل وجهات النظر بين أعضائه، وممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ووكيل الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ أجرى المجلس، عقب حدوث صدامات مسلحة، مشاورات بحضور نائب رئيس الوزراء وزير خارجية كمبوديا، هور نامهونغ، ووزير خارجية تايلند، كاسيت بيروميا، حول الحالة بين كمبوديا وتايلند والتراع على موقع معبد برياه فيهير، وأعرب عن قلقه العميق إزاء ذلك. ووافق المجلس على بيان صحفي يدعو كلا الطرفين إلى التزام أقصى قدر من ضبط النفس وإلى حل

الوضع سلميا وعن طريق الحوار. واستمع المحلس إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووزير خارجية إندونيسيا ورئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ماري ناتاليغاوا. وأعرب أعضاء المحلس عن دعمهم للجهود الفعالة التي تبذلها الرابطة في هذا الشأن. وفي ١٧ أيار/مايو، استمع المحلس، عقب أحداث جديدة على الحدود، إلى إحاطة ثانية من وكيل الأمين العام، ونظر في الحالة، يما فيها الجهود التي يبذلها رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١١ تشرين الشاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم الممشل السامي للبوسنة والهرسك، فالنتين إنزكو، تقريره العادي إلى المحلس. وشارك في الجلسة رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك، نيبويسا رادمانوفيتش، والممثلان الدائمان لكرواتيا، وصربيا.

وذكر الممثل السامي أن الوضع السياسي العام في البوسنة والهرسك ما زال محفوفا بالمصاعب. وشدد السيد رادمانوفيتش على التقدم المحرز منذ مؤتمر دايتون. وهنأ أعضاء المحلس السيد رادمانوفيتش على إعادة انتخابه، ورحبوا بإجراء الانتخابات في حرية ونزاهة، وبتحسن العلاقات الإقليمية. ودعوا إلى تنفيذ اتفاق دايتون للسلام تنفيذا تاما، وإلى تمديد ولاية البعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وشجعوا على تشكيل حكه مة حديدة.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠) الذي حدد بموجبه الإذن الممنوح للبعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. وقدم الممثل السامي إحاطة إلى المجلس في ٩ أيار/مايو. ونظرا إلى التطورات المستجدة، أبلغ المجلس بوجود مصاعب تواجه

اتفاق دايتون للسلام. وحث أعضاء المحلس على تشكيل حكومة جديدة دون إبطاء.

قبرص

قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، الكسسندر داونر، إلى المجلس إحاطة في ٣٠ تسشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أحاطه فيها علما بأن التقدم الحرز كان بطيئا. وكانت إحدى النقاط الشائكة هي الفصل المتعلق بالممتلكات. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لمشاركة الأمين العام في هذا الشأن. ورحب معظم أعضاء المجلس أيضا بفتح نقطة عبور ليمنيتيس/يسيليرماك وحثوا على إحراز مزيد من التقدم بشأن تدابير بناء الثقة.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ المجلس القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل اعتراض عضو واحد، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ ودعا الطرفين إلى التغلب على نقاط الاختلاف الرئيسية المتبقية تمهيدا لاجتماعهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وحث كلا من الطرفين على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ومن بينها فتح نقاط عبور إضافية. ودعا المجلس أيضا كلا من الطرفين إلى تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسقة بقدر أكبر.

وقدم المستشار الخاص إلى المجلس إحاطة أخرى في ٥٠ آذار/مارس ٢٠١١ عن الأساس الذي استند إليه تقرير الأمين العام بشأن تقييم حالة المفاوضات في قبرص (S/2011/112). ودعا الجانبين إلى الاضطلاع بقيادة شجاعة ومخلصة، وإلى اتخاذ خطوات عملية تتيح اختتام المفاوضات بنجاح. وفي ١٣ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار

١٠٨٦ (٢٠١١) الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

قرارات مجلس الأمن ۱۱۲۰ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹) (۱۹۹۹) (۱۹۹۹) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)

في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم المشل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لامبرتو زانيير، إحاطة إلى المجلس عن الأساس الذي استند إليه تقرير الأمين العام (8/2010/401). وتحدث أمام المجلس أيضا كل من وزير خارجية صربيا، فوك يريميتش، واسكندر حسيني من كوسوفو.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر المجلس في تقرير الأمين العام (S/2010/562) واستمع إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص. وعقب بيان أدلى به كل من وزير خارجية صربيا، وفلورا شيتاكو من كوسوفو، تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر.

وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس. وأدلى ببيان كل من وزير خارجية صربيا، فوك يرميتش، وفلورا شيتاكو من كوسوفو.

وفي ١٢ أيار/مايو، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس أدلى على أثرها وزير خارجية صربيا، وأنور خوجة من كوسوفو، وأعضاء المجلس ببيانات.

وفي ٢٨ تموز/يوليه، تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر في مشاورات للمجلس بكامل هيئته أحريت بشأن رسائل وجهت صربيا نظرهم إليها. واحتمع رئيس المجلس، بيتر ويتيغ، مع وزير خارجية صربيا.

المسائل المواضيعية والمسائل العامة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٤٧ (٢٠١١) الذي أعاد فيه تأكيد قراره ١٥٤٠ (٤٠٠٢)، الذي يدعو الدول إلى تنفيذ تدابير ملائمة وفعالة لمعالجة خطر قيام الجهات من غير الدول باقتناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو تطويرها أو الاتجار بما أو استخدامها. وأقر المجلس في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) بالتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأشار المجلس أيضا إلى أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). حمودا متواصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ومدد المجلس أيضا بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمدة ١٠ ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات، مما سيحسن قدرة تلك اللجنة على دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠١١). وينص القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) على إجراء استعراضين شاملين، أولهما بعد خمس سنوات والثاني قبل نماية الولاية. وسيوفر هذان الاستعراضان للجنة فرصا مهمة لتقييم مدى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة في حوار مستفيض مع الدول الأعضاء حول المسائل المتصلة بتنفيذ ذلك القرار. وتمنح الولاية الواردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) اللجنة أساسا سليما وفعالا ليرتكز عليه عملها على مدى العقد القادم.

ويحث القرار اللجنة على مواصلة تعزيز الحوار مع الدول حول التنفيذ، بسبل من بينها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوات منها. ويكلف القرار اللجنة أيضا بإجراء استعراضات سنوية عن مدى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للاسترشاد كما في أنشطتها.

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس رصد الحالة في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق ببرنامجها النووي. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر النووي. المتمع المجلس إلى إحاطتين مقدمتين من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الممثل الدائم لليابان، تسونيو نيشيدا. كما استمع يومي ٢٢ آذار/مارس و ٢٢ حزيران/يونيه ٢١،١، إلى إحاطتين مقدمتين من الممثل الدائم لكولومبيا، نستور أوسوريو، عن مدى تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية.

وأفاد رئيس اللجنة بورود معلومات إلى اللجنة بسأن وقوع انتهاكات للجزاءات، وبألها قامت ببحث تلك الحالات ومتابعتها وفقا لولايتها. وأبرزت الإحاطة المقدمة في ١٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قيام الأمين العام في مترين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بتعيين فريق خبراء مكون من ثمانية أعضاء كي يتولى دعم عمل اللجنة.

وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، أشار رئيس اللجنة إلى أنه، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء، وافقت اللجنة على النظر، في جملة أمور منها في نشر توجيهات اختيارية إضافية عن تقديم التقارير المتعلقة بالتنفيذ، وتنظيم إحاطات مفتوحة بشكل دوري. وقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس في ٧ أيار/مايو. وفي الجلسة المعقودة في ٣٣ حزيران/يونيه، ذكر رئيس اللجنة ألها ناقشت توصيات الفريق، وألها ستواصل النظر في اتخاذ إجراءات لتنفيذ بعض هذه التوصيات. وقررت اللجنة، في إجراءات المساعدة على التنفيذ استنادا إلى خمسة مجالات مذكرات المساعدة على التنفيذ استنادا إلى خمسة مجالات مواضيعية وردت في التوصيات. وفي ٩ حزيران/يونيه، اتخذ مواضيعية وردت في التوصيات. وفي ٩ حزيران/يونيه، اتخذ

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الولاية الحالية لفريق الخبراء المنشأ
 عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

عدم الانتشار (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

في ٢٤ آب/أغسطس و ٢٩ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠١٠، وفي ٢٣ شـباط/فبرايـر و ١٧ أيـار/مـايو ٢٠١١، استمع المجلس إلى إحاطات مقدمة من رئيس اللجنة المنشأة عمـلا بـالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الممثـل الـدائم لتركيـا، إرطوغرول أباكان. وفي عام ٢٠١١، استمع إلى إحاطة من الممثل الدائم للبرتغال، خوزيه فيليب مورالس كابرال، بشأن تنفيـذ الجـزاءات المفروضـة على جمهوريـة كوريـا الـشعبية الديمة اطبة.

وأكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم للتنفيذ الكامل للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و شددوا على ضرورة وفاء اللجنة بولايتها عملا بالقرارين، وكرروا تأكيد التزامهم بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار السلمي، وأكدوا ضرورة استئناف المحادثات السداسية الأطراف في وقت مبكر.

وقدم فريق الخبراء تقريره عن منتصف المدة إلى المجلس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتقريره النهائي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، الذي مدد بموجبه حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الولاية الحالية لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، عقد المجلس مشاورات بكامل هيئته بـشأن مـسألة الأسلحة الـصغيرة والأسلحة الخفيفة. واستمع المجلس إلى إحاطة مقدمة من الممثل السامي

لشؤون نزع السلاح، سرجيو دوارتي. وأبرزت الإحاطة عددا من المواضيع مثل الاتجار والسمسرة؛ ووضع علامات على الأسلحة وحفظ السجلات المتعلقة بها وتعقب مسارها؟ وإدارة المخرون؛ والعنف المسلح؛ واستخدام الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها. وتم إيلاء اهتمام خاص للاتحار في الذخائر، والمشاكل المرتبطة بتخزينها، وأهمية تعقب مسار اتباع نهوج متكاملة إزاء السياسات لدى النظر في المشاكل يضطلع به في تعزيز السلام والأمن الدوليين. المتصلة بتداول الأسلحة الصغيرة بلا ضوابط.

إحاطة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الجمهورية العربية السورية)

في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ استمع المحلس، في مشاورات للمجلس بكامل هيئته، إلى إحاطة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجمهورية العربية السورية. وتبادل أعضاء المحلس الآراء.

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية ليتوانيا، أودرونيوس أزوباليس، إحاطة إلى المحلس بشأن الأولويات لعام ٢٠١١. ودعا فيها إلى تعزيز التعاون. ورحب أعضاء المجلس بجدول أعمال المنظمة لعام ٢٠١١، وبتعزيز التعاون فيما بين المنظمة والأمم المتحدة، يما في ذلك التعاون مع مجلس الأمن بشأن مسائل السلام والأمن.

التعاون مع الاتحاد الأوروبي

في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، البارونة كاترين أشتون، إحاطة إلى المحلس. وأكدت على ترابط مسائل الأمن والتنمية والديمقراطية والحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان. وأكدت ضرورة إيجاد سبل أفضل لمنع نشوب التراعات وتسوية الترعات بصورة سلمية. وأثنى الذخائر الموجودة في أماكن التراعات. وتم التشديد على أهمية أعضاء المجلس على الاتحاد الأوروبي نظرا إلى الدور الذي

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدَّم إحاطات إلى الجحلس رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة للمجلس والمعنية بمكافحة الإرهاب، وهي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الممثل الدائم للنمسا، توماس ماير - هارتنغ، إحاطة إلى المحلس عن نتائج الاستعراضات الأخيرة للقائمة الموحدة. ورحب بتعيين القاضية كمبرلي بروست أمينةً للمظالم بوصفه خطوة هامة في معالجة الشواغل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وأكد أهمية التعاون فيما بين أفرقة الخبراء وهيئات الرصد التابعة للجنة، ورحب بالاستراتيجية المشتركة التي وُضِعَت مؤخرا لأفرقة الخبراء. وحث الممثل الدائم لأفغانستان، السفير ظاهر تانين، اللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب إلى طلبات الرفع من القائمة التي قدمتها حكومته من أجل دعم جهود المصالحة.

وأوضح رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الممثل الدائم لتركيا، إرطوغرول أباكان، النهج الاستراتيجي الذي تتبعه اللجنة، الذي يهدف إلى زيادة الوعى بضرورة تنفيذ قرارات المحلس بفعالية أكبر، وإبراز أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة داخل الأمم المتحدة على نطاق أوسع، وعملها مع الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب.

وقال رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (۲۰۰٤)، الممثل الدائم للمكسيك، كلود هيلر، إنه إلى حانب المشاورات المستمرة التي تحريها اللجنة مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتمديد ولاية اللجنة لما بعد ٢٥ نيسان/أبريـل ٢٠١١، ومـع رؤسـاء المنظمـات الحكوميـة الدولية من أجل زيادة تعزيز التعاون، قامت اللجنة أيضا إجراء تقييمات أولية للتنفيذ، والقيام بزيارات إلى الدول بتجميع قاعدة بيانات جديدة في محال المساعدات. وأضاف أن اللجنة اعتمدت إجراءات جديدة لتجهيز طلبات المساعدة الرسمية، وإحراءات حديدة كذلك لنشر التقارير الواردة من الدول الأعضاء والمصفوفات الخاصة باللجنة وطلبات المساعدة المقدمة إليها.

> وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استمع الجلس إلى إحاطات مقدمة من رؤساء هيئاته الفرعية الذين انتهت مدة خدمتهم. وفي ۲۸ شباط/فبراير ۲۰۱۱، أصدر المحلس بيانا رئاسيا (SPRST/2011/5)، رحب فيه بالتقرير الأول المقدم من أمينة المظالم. وأحاط المحلس علما بالملاحظات الواردة في التقرير، وقال إنه سيرد عليها في سياق تحديد ولاية أمين المظالم في حزيران/يونيه ٢٠١١، وذلك ليضمان تنفيذ أية تحسينات يلزم إدحالها على الإجراءات التي يتبعها أمين المظالم.

> وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، تلقى المحلس أيـضا إحاطات من رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة للمجلس والمعنية بالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأدلى المشل

الدائم للهند، هارديب سنغ بوري، ببيان مشترك باسم اللحان الثلاث، وقال إن اللحان الثلاث تواصل تنفيذ استراتيجية مشتركة في التعامل مع الدول التي لا تقدم تقارير أو التي تقدم تقارير متأخرة. وتواصل اللجان تعليق الأهمية على جهود التنسيق والتعاون فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، التي تواصل المشاركة في المحافل ذات الأهمية بالنسبة لها، لا سيما فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وأشار الممثل الدائم للهند، بصفته رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب، إلى أن الأدوات التي تستعين بما اللجنة تـشمل الأعضاء، وتقديم المعونة التقنية، وكذا تعزيز أفضل الممارسات، وإلى أن اللجنة تعمل على استكمال استقصاءات التنفيذ على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (۲۰۰۱) و ۱۹۲۶ (۲۰۰۵). وأكد أيضا أهمية تعزيز الشفافية وحدمات التوعية العامة، وأهمية توطيد أواصر التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، الممثل الدائم لألمانيا، بيتر فيتيغ، تقارير عن التحديثات الشاملة للقائمة الموحدة وعن عملية أمين المظالم. وقال إن اللجنة ما برحت تنظر في التقارير الشاملة الثلاثة الأولى التي قدمتها أمينة المظالم بشأن طلبات الرفع من القائمة، وتناقِش مع أمينة المظالم المنهجية والمعايير التي تطبقها لدى استعراضها للطلبات. وأن اللجنة نظرت في حيارات لزيادة تعزيز الشفافية.

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، باسو سانغو، إحاطة

إلى المجلس عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة مؤخرا. وأكد رئيس مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر أعضاء المجلس الخاجة المستمرة إلى اتباع نهج موحد في (8/2010/696). وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، أجرى مواجهة خطر الإرهاب العالمي الذي يهدد السلام والأمن الفريق العامل مناقشات بشأن التحديات التي تواجهها الدوليين.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن عمليات حفظ السلام حضرها قادة القوات في ١٣ بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأجرى المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ مناقشة مع قادة القوات في بعض عمليات الأمم المتحدة الرئيسية لحفظ السلام في أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقادة القوات في العملية المختلطة للاتحاد حفظ السلام، وقادة القوات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إحاطات إلى المجلس عن استراتيجياهم في التعامل مع التحديات التي تواجههم. وأُبرزَت أهمية حماية المدنيين في التحديات.

وعقد الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام ثلاثة احتماعات في النصف الثاني من عام ٢٠١٠ برئاسة اليابان، وأربعة احتماعات في النصف الأول من عام ٢٠١١ برئاسة برئاسة نيجيريا، شاركت فيها البلدان الرئيسية المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، ومكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية. وفي النصف الثاني من ٢٠١٠، ناقش الفريق العامل استراتيجيتي الانتقال والخروج، وسبل الاستفادة من قائمة النواقص من الموارد بشكل أفضل، احتذاءً بمثال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. وقدم رئيس الفريق العامل التقرير المؤقت المقدم من الفريق العامل إلى

رئيس مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر (كيس مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2010/696). وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن التحديات التي تواجهها البعثات في التصدي للأوضاع السياسية المتغيرة؛ والتحديات الخاصة بكل بعثة، واستراتيجيتي الانتقال والخروج (المراحل الأولى لبناء السلام). وقدم رئيس الفريق العامل إحاطة عن أنشطة الفريق العامل إلى رئيس مجلس الأمن في المحاران/يونيه.

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس احتماع قمة بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وشدد رئيس تركيا، عبد الله غول، بصفته رئيسا للمجلس، على الحاجة إلى اتباع لهج شامل تجاه السلام والأمن، والحاجة إلى تواؤم استجابات المجلس وإجراءاته مع الظروف المتغيرة والحاجة إلى قيام شراكات جديدة وأكثر قوة بين المجلس وغيره من الجهات المعنية. وشدد الأمين العام على أهمية الالتزام الطويل الأجل وتوفير الموارد الكافية عند التعامل مع المجتمعات في مرحلة ما بعد انتهاء الراع، وعلى الحاجة إلى تعزيز الوقاية من نشوب البراع، واعتمد المجلس بيانا رئاسيا مسن نشوب البراع. واعتمد المجلس بتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام.

وفي ١٣ تسشرين الأول/أكتسوبر ٢٠١٠، أحسرى المحلس مناقشة مفتوحة بشأن بناء السلام بعد انتهاء البراع استنادا إلى تقارير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب التراع، وعن مشاركة المرأة في بناء السلام. وقال الأمين العام إنه على الرغم من أن جهود السلام قد أصبحت أكثر تكاملا واتساقا، فلا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التمويل الموثوق به وتعاون أوثق بين المجلس ولجنة بناء السلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. وأكد رئيس لجنة بناء السلام،

مالي كاف. واعتمد الجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2010/20) يؤكد فيه مجددا على أهمية تمويل بناء السلام في وقت مبكر وبصورة يمكن التنبؤ بها وأهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن. وطلب المحلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الجحلس والجمعية العامة بحلول ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وأن يقدم في موعد أقصاه ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمله.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المحلس القرار ١٩٤٧ (٢٠١٠) الذي أعرب فيه عن ترحيبه بالتقرير المقدم عن استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة (S/2010/393) فيما يتصل بعمل لجنة بناء السلام خلال السنوات الخمس الماضية، على النحو الذي قدمه الميسرون المشاركون في الاستعراض، وهم ممثلو أيرلندا وجنوب أفريقيا والمكسيك. وطلب المحلس إلى جميع الجهات المعنية في الأمم المتحدة أن تنفُّذ، في إطار ولايالها وعلى النحو الـلازم، التوصيات الواردة في التقرير بغرض مواصلة تحسين فعالية اللجنة.

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أجرى المحلس مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن بناء السلام بعد انتهاء التراع، وركز للمرة الأولى على تأسيس المؤسسات. واستمع الجلس إلى إحاطة من كل من الأمين العام، ونائب رئيس الوزراء في تيمور - ليشتي، حوسيه لويس غوتيريس، ورئيس لجنة بناء السلام. وأكد الأمين العام على أهمية تأسيس المؤسسات خلال المراحل المبكرة، وعلى الحاجة إلى تعزيز مبدأ الملكية الوطنية. وأشار رئيس اللجنة إلى أهمية إشراك المحتمعات المحلية، والقطاع الخاص والمحتمع المديي. وحرى اعتماد بيان رئاسي (S/PRST/2011/2) يؤكد التزام الأمم المتحدة بتأسيس المؤسسات في مرحلة ما بعد انتهاء التراع.

الممثل الدائم لألمانيا، السفير بيتر فيتيغ، على الحاجة إلى دعم وقدم رؤساء التشكيلات القطرية التابعة للجنة بناء السلام للمرة الأولى بيانات مشتركة إلى المحلس، مطالبين بتعاون أوثق بين المجلس والتشكيلات القطرية التابعة للجنة. واستمع المحلس في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ إلى إحاطة قدمها الرئيس السابق للجنة، بيتر فيتيغ، بشأن تقرير اللجنة السنوي عن عام ۲۰۱۰.

وفي ١٢ أيار/مايو، استمع المحلس إلى إحاطات بشأن استعراض القدرات المدنية قدمها كل من رئيس فريق كبار الاستشاريين المعنى باستعراض القدرات المدنية الدولية التابع للأمين العام، حان - ماري غيهينو، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني ورئيسة اللجنة التوجيهية لاستعراض القدرات المدنية، سوزانا ملكورا. واستنادا إلى تقرير فريق كبار الاستشاريين، قدم رئيس الفريق تحليلا شاملا للآليات القائمة المتاحة لنشر القدرات المدنية في حالات ما بعد انتهاء التراع، واقترح مجموعة من التوصيات لتحسينها. واقترح الفريق، في جملة أمور، إنشاء حلية للشراكة المدنية من أجل تحسين تنسيق عمليات تدريب، وتوظيف القدرات المدنية ونشرها.

الأطفال والنزاع المسلح

في ۱۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱ أجرى المحلس مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح. واستمع المحلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام بشأن تقريره الدوري المقدم عملا بالبيان الرئاسي الصادر عن الجلس في ١٦ حزيران/يونيه ۲۰۱۰ (S/PRST/2010/10). واستمع الجلس أيضا إلى إحاطة من كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والـتراع المسلح، راديكا كوماراسـوامي، والمـدير التنفيذي لليونيسيف، أنتوني ليك.

واتخـذ الجحلس بالإجماع القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي وسع بموجبه المعايير التي يمكن في إطارها إدراج أطراف

التراع المسلح في مرفقي تقرير الأمين العام الدوري عن الأطفال والتراع المسلح، وعلى وجه التحديد أولئك الأطراف المشاركون في شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه النظر، عند إنشاء، أو تعديل أو تجديد ولاية نظم الجزاءات، في إدراج أحكام تتعلق بأطراف التراع المسلح التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي الواحب التطبيق فيما يتعلق بحقوق وحماية الأطفال في حالات التراع المسلح.

وأثناء المناقشة، رحب كثير من الدول باتخاذ القرار وتوسيع نطاق معايير الإدراج بوصفه خطوة هامة إلى الأمام، وأحاط علما بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وأثنى على الرئاسة الألمانية لفريق محلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح.

هاية المدنيين في الرزاعات المسلحة

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة. وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين المؤرخ ٢٠١ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (8/2010/579) وبالتوصيات الواردة فيه. واعتمد المجلس أيضا بيانا رئاسيا (3/PRST/2010/25) ومذكرة مستكملة عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة الواردة في مرفق البيان.

وأعرب المجلس عن تأييده للأعمال الجارية التي يقوم ها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام. وشارك ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولأول مرة في سياق حماية المدنيين، في المناقشة المفتوحة، وقدم إحاطة إلى المجلس عن التحديات الراهنة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي في حالات الراعات المسلحة.

وأعرب المحلس عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في صياغة إطار مفاهيمي وأدوات تنفيذية لأغراض تنفيذ ولايات حماية المدنيين، وكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يدرج في تقاريره، عن حالات قطرية محددة، معلومات أكثر شمولا وتفصيلا في ما يخص حماية المدنيين في التزاعات المسلحة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين بحلول أيار/مايو ٢٠١٢.

وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، استمع المجلس في أثناء مشاوراته بكامل هيئته، إلى إحاطات قدمها ممثلو كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات التراع عن أوجه التآزر المكنة بين مختلف الولايات المتعلقة بالحماية.

وفي ١٠ أيار/مايو، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بشأن حالة المدنيين في عدد من التراعات المسلحة، في عدة بلدان منها السودان وكوت ديفوار وليبيا. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، والأمين العام المساعد، إيفان سيمونوفيتش، عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، في عدة بلدان منها الجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وكوت ديفوار، وليبيا وأكد أن الأحداث في المشرق وكوت ديفوار قد بينت أن الحرمان من حقوق الإنسان قد يكون أحد الأسباب الجذرية وراء الانقسام والقلاقل والعنف والتراع المسلح في نماية المطاف.

صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن وتوفير العلاج، والرعاية والدعم للمصابين بالفيروس في تنفيذ و التنمية

في ۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱، أجرى المحلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن صون السلام والأمن الدوليين، وتركزت على الترابط بين الأمن والتنمية. واستمع المحلس إلى إحاطة قدمها ممثل البنك الدولي بشأن تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١، مؤكدا على الحاجة إلى تعزيز السلطات الوطنية والحوكمة الرشيدة. وذكر رئيس لجنة بناء السلام، الممثل الدائم لرواندا، يوجين - ريتشارد غاسانا، أن المجلس بوسعه أن يستفيد من مشورة اللجنة لدى نظره في الترابط بين الأمن والتنمية، ولا سيما أثناء المراحل المبكرة من جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في بيئات ما بعد انتهاء التراع. وأدلى رؤساء التشكيلات القطرية التابعة للجنة ببيان مشترك أمام المحلس اقترحوا فيه إحراء حوار متعمق بين التشكيلات القطرية والمحلس يستهدف اتباع نهج شامل إزاء قضايا التنمية في بيئات ما بعد انتهاء التراع. واعتمد المحلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2011/4)، أكّد فيه على الدور الهام الذي تؤويه الملكية الوطنية في إحلال السلام المستدام، وشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية الوطنية والدولية على التعاون وتنسيق جهودها بشكل وثيق قدر الإمكان.

صون السلام والأمن الدوليين: تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلام والأمن الدو ليين

في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المحلس مناقشة مفتوحة عن تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الــسلام والأمــن الــدوليين، واتخــذ بالإجمــاع القــرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، الذي أكد فيه محددا التزامه بتناول وباء والأمن الدوليين. وشجع الجلس على دمج برامج الوقاية،

الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام. وشدد المجلس على الحاجة إلى تكثيف أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ضمن بعثات الأمم المتحدة. وأعرب الأمين العام عن ترحيبه باتخاذ القرار، وأكد أن القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، الذي يشكل أول إحراء يتخذه المحلس بسأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قد أسهم في تفهم أن القوات والشرطة التابعة للأمم المتحدة تشكلان جزءا من عمليات الوقاية، وتوفير العلاج والرعاية والدعم. ودعا المدول الأعضاء إلى ربط الجهود المبذولة للتعاون على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحملات مناهضة العنف الجنسي وحملات صون حقوق الإنسان المخولة للمرأة. وأعرب أعضاء المحلس عن ترحيبهم بمواصلة المحلس المشاركة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات ما بعد انتهاء التراع وفي سياق بعثات حفظ السلام.

صون السلام والأمن الدوليين: تغير المناخ

في ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن تأثير تغير المناخ في صون السلام والأمن الدوليين. وقال الأمين العام إن تغير المناخ أمر حقيقي ويتزايد بشكل خطير. واستمع الجلس إلى إحاطة قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اشيم ستينر. وأكد رئيس ناورو، ماركوس استيفين، متكلما باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، أن بقاء كثير من البلدان في حد ذاته يتعرض للتهديد من تأثير تغير المناخ. وفي أثناء المناقشة، أعربت الدول عن القلق إزاء آثار تغير المناخ. وأعربت بعض الدول، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، عن رأي مفاده أن النظر في تغير المناخ يجب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفه تمديدا للسلام تركه لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى مثل الجمعية العامة،

والمجلس الاقتصادي والاحتماعي ولاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ.

ووافق المجلس على بيان رئاسي (S/PRST/2011/15)، أكد فيه على أهمية وضع استراتيجيات تستهدف منع نشوب التراعات، وأعرب عن قلقه، إزاء احتمال أن تؤدي في الأجل البعيد الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ إلى تفاقم التهديدات القائمة للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المحلس أيضا عن قلقه إزاء التداعيات الأمنية التي قد تنشأ عن فقدان أراضي بعض الدول بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة. وأكد المجلس في بيانه قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٣ الذي: أكدت الجمعية من جديد بموجبه أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هي الصك الأساسي لمعالجة مسألة تغير المناخ؛ وأشارت إلى أحكام الاتفاقية، يما في ذلك الاعتراف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن، ومشاركتها في التصدي له على نحو فعال وملائم على الصعيد الدولي، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها، بتكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، يما في ذلك تداعيات المحتملة على الأمن. وأشار المحلس إلى أهمية المعلومات عن تحليل التراعات والمعلومات السياقية في أمور منها القـضايا الاجتماعية والاقتـصادية، في إطـار الـسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين المعروضة عليه، عندما تـشكّل تلـك القـضايا دوافع للـراع أو تحـديًّا أمـام تنفيـذ الولايات المنوطة بالمجلس أو تهديدا لعملية توطيد السلام. وفي هذا الصدد طلب المحلس إلى الأمين العام أن يكفل إدراج هذه المعلومات السياقية في ما يقدمه إليه من تقارير.

المرأة والسلام والأمن

كرر المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) التأكيد على التزامه بتنفيذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذاً تاماً، وأكد المجلس بوجه خاص على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في جميع مراحل عمليات السلام. وأعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار تضرر النساء والفتيات أكثر من غيرهن بالتراعات. واتخذ المجلس القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي كثف بموجبه جهوده الرامية إلى منع العنف المجنسي في التراعات المسلحة ومساءلة مرتكبيه.

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد المحلس جلسة مفتوحة احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وافتتح الجلسة الأمين العام عبر رسالة بالفيديو، وأعقبت ذلك إحاطات قدمها كل من وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ميشيل باشليه؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، آلان لوروى؛ والممثل الدائم لماليزيا، ورئيس المحلس الاقتصادي والاجتماعي، حميدون علي، ورئيسة الفريق الاستشاري للمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، ثملا أووري. واعتمد الجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2010/22) رحب فيه بتقرير الأمين العام (S/2010/498) وأعرب عن تأييده للمضى قدماً نحو استخدام محموعة المؤشرات التي اقترحها الأمين العام كإطار أولى لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأعرب المحلس عن اعتزامه إحراء استعراض رفيع المستوى في غضون خمس سنوات يستهدف تقييم التقدم المحرز على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وطلب المحلس إلى الأمين العام في القرار ١٩٦٠ (۲۰۱۰) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) أن ينشئ ترتيبات لرصد حالات العنف الجنسي في التراعات المسلحة وتحليلها والإبلاغ عنها في إطار تنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في مرفق تقاريره السنوية قائمة بالأطراف التي يوجد من (٢٠١٠). وأعرب أعضاء المحلس عن دعمهم للعمل الذي الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابما أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات التراع المسلح، واستخدام قوائم الجناة المذكورة كأساس لاتخاذ إجراءات تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير وفقاً لإحراءات لجان الجزاءات المعنية. وأهاب المجلس بأطراف التراعات المسلحة أن تقدم التزامات معينة ومحددة المدة تستهدف مكافحة العنف الجنسي، والتحقيق في الاعتداءات ومساءلة الجناة.

> وألقى بكلمة أمام المحلس كل من الأمين العام؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، مارغوت فولستروم؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والفريق بو بكر غايي، المستشار العسكري في مكتب الشؤون العسكرية لإدارة عمليات حفظ السلام والقائد السابق لقوات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكدت الدول الأعضاء على فداحة العنف الجنسي وواجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلك الجرائم والإبلاغ عنها والتصدي لها.

> وفي ١٢ نيسسان/أبريل ٢٠١١، قدمت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في مشاورات للمجلس بكامل هيئته إحاطة إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حيث دعت، في جملة أمور، إلى اضطلاع المرأة بدور أشمل في منع نشوب التراعات وتسويتها وبناء السلام، مع الإشارة إلى أمثلة ملموسة عن أفضل الممارسات. وأعرب أعضاء المحلس عن دعمهم الكامل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (۲۰۰۰) تنفیذاً تاماً.

وفي ١٤ نيسان/أبريل، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس عن الزيارتين اللتين قامت بمما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، وكذلك عن اجتماعها مع مسؤولي الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. وعلاوة على ذلك، عرضت بالتفصيل التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٦٠ تقوم به الممثلة الخاصة، ورحبوا على وجه الخصوص بالتزام الاتحاد الأفريقي بالقضاء على العنف الجنسي في التراعات

المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

أحرز المجلس تقدماً كبيراً نحو تنفيذ استراتيجية إنحاز عمل المحكمتين بإنشاء آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية أمام الحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخـذ الجحلس القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) بأغلبية الأصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت، وقرر بموجبه إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية أمام المحكمتين الجنائيتين التي تضم فرعين، أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، بترانيا، ويبدأ العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، والآخر للمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة في لاهاي بمولندا، ويبدأ العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطلب المحلس إلى كلتا المحكمتين اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بإتمام جميع أعمالها المتبقية على وجه السرعة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرر أن تواصل الآلية اختصاصات كل منهما وحقوقهما والتزاماهما ووظائفهما الأساسية، رهناً بأحكام القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والنظام الأساسي للآلية، والترتيبات الانتقالية الضرورية، حسب نصها الوارد في مرفق ذلك القرار.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قرر المجلس عوجب القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠) السماح لثلاثة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العمل بعد انتهاء ولايتهم في الحكمة الجنائية الدولية لرواندا العمل بعد انتهاء ولايتهم من إنحاء عملهم في القضايا المكلفين بها. كما قرر المجلس أن العدد الإجمالي للقضاة المخصصين قد يتجاوز بصورة مؤقتة بين الحين والآخر العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة. وفي التاريخ ذاته أذن المجلس، يموجب القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) لاثنين من قصاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الانتهاء من عملهما في القضايا المكلفين بها بصرف النظر عن انتهاء ولايتهما في القضايا المكلفين بها بصرف النظر عن انتهاء

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦ حزيران/ يونيه ٢٠١١، أحرى الجحلس مناقشتين للنظر في التقارير والتقييمات بشأن تنفيذ استراتيجيتي إنجاز العمل التي عرضها رئيسا المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمدعيان العامان للمحكمتين. وأكد أعضاء المحلس على أهمية إنجاز المحكمتين لجميع أعمالهما ضمن الإطار الزمين المقرر بموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١٠)، وأثنوا على التقدم الذي أحرزته المحكمتان في تنفيذ استراتيجية إنجاز العمل الخاصة بكل منهما، رغم التحديات، والتزامهما بإيجاد توازن بين الإجراءات المستعجلة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة.

وأعرب أعضاء المجلس أيضاً عن قلقهم إزاء الصعوبات المتعلقة بالموظفين، ولا سيما خسارة موظفين ذوي خبرات عالية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر المجلس بموجب القرار ١٩٩٣ (٢٠١١)، في جملة أمور، تمديد ولاية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٦ تموز/يوليه قرر المجلس بموجب القرار ١٩٩٥ (٢٠١١) أنه يجوز للقضاة المخصصين، بصرف النظر عن النظام الأساسي للمحكمة

الدولية لرواندا، الترشح لمنصب رئيس المحكمة؛ وأكد من حديد أهمية توافر العدد الكافي من الموظفين للمحكمة.

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

اعتمد المجلس بياناً رئاسياً في ٢٨ شباط/فبراير الأول من أمينة المظالم المعينة عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ورحب أمينة المظالم المعينة عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ورحب المجلس بالتقرير الأول المقدم من أمينة المظالم وأحاط علماً بملاحظاتما؛ وأعرب عن اعتزامه الاستجابة لمطالبها في إطار تجديد الولاية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وشدد المجلس على التحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (٩٩٩) وعلى القائمة الموحدة. وشدد المجلس أيضاً على أهمية دور أمين المظالم في ضمان اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة إزاء الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (٩٩٩)؛ وشجع الأفراد الذين يلتمسون شطب أسمائهم من القائمة الموحدة على متابعة عالاقم عن طريق أمين المظالم.

وفي ٢ أيار/مايو، أصدر المحلس بياناً رئاسياً (كالمايو (S/PRST/2011/9) رحب فيه بالنبأ المعلن في ١ أيار/مايو (S/PRST/2011/9) رحب فيه بالنبأ المعلن في ١ أيار/مايو ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ وأكد من حديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو حنسية أو حضارة أو جماعة. ودعا المحلس جميع الدول إلى العمل سوياً على التعجيل بتقديم مرتكبي الهجمات الإرهابية ومدبريها ومموليها إلى العدالة.

وفي ١٧ حزيران/يونيه، وتحقيقا لهدف مواصلة دعم أي حوار سياسي يقوده ويملكه الأفغانيون لتحقيق سلام دائم في أفغانستان، قرر المجلس، يموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، إنشاء نظام جديد للجزاءات؛ وطلب إلى جميع الدول اتخاذ

التدابير اللازمة فيما يخص من يشتركون مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تمديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، على النحو الذي حددته اللجنة في القائمة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وفي النظام الجديد المنشأ عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، شُجِّعت الدول التي تطلب إدراج أسماء في القائمة أو رفعها منها على التشاور أو التنسيق مع حكومة أفغانستان بشأن طلباقا.

وقرر المجلس أيضاً، بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) مواصلة التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة والمرتبطين به. وحدد المجلس ولاية فريق الرصد، وعزز ولاية أمين المظالم للنظر في طلبات الشطب من القائمة ذات الصلة بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وحث المجلس بقوة الدول الأعضاء على تزويد أمينة المظالم بجميع المعلومات الدول الصلة، بما فيها المعلومات السرية.

وشدد أعضاء المجلس على أن اتخاذ القرارين ١٩٨٨ و ٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، يمثل خطوتين مهمتين نحو مواصلة تعزيز الحوار السياسي في أفغانستان، ومكافحة ما يتعرض له السلام والأمن الدوليان من تمديدات بسبب تنظيم القاعدة والمرتبطين به، وتعزيز فعالية الجزاءات المحددة الهدف من خلال مواصلة تحسين اتخاذ إحراءات عادلة وواضحة. وأصدر المجلس بيانين صحفيين في ١٣ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ يدينان الهجمات الإرهابية القاتلة في مومباي بالهند، وفي النرويج.

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

استمع الجحلس، في جلسة مفتوحة عقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى إحاطة قدمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، يوري فيدوتوف، بشأن الأثر الذي يمكن أن تخلفه الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في السلام والأمن والتنمية في العالم. وأقر بعض أعضاء المجلس بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن بسبب الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ورحبوا بالتقدم المحرز في إطار فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لتحسين تنسيق قدرات الأمم المتحدة على التصدي للاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة وتعزيز تلك القدرات. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد احتماع بصيغة آريا عن الاتجار بالمخدرات عبر المحيط الأطلسي وما يترتب عليه من أثر في مناطق العبور.

مسائل أخرى

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (8/2006/507)

واصل المحلس تحسين أساليب عمله، ولا سيما من خلال زيادة التفاعل في مداولاته ومشاوراته. واتفق أعضاء الجلس على أنه سيكون من المفيد بالنسبة لعمل الجلس تبسيط المقدمات التي يدلي بها رئيس المحلس، ومواصلة استخدام التداول عبر الفيديو لتقديم أحدث المعلومات من الميدان، وإجراء المزيد من المشاورات المرنة والتفاعلية بوسائل منها الحد من استخدام قوائم المتكلمين، على افتراض أنه من الجائز ألا يرغب جميع أعضاء المحلس في التكلم بشأن جميع المسائل، والاستفادة من بند "مسائل أخرى" في مناقشة المسائل المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن. وعمل المحلس أيضاً على زيادة الشفافية في عمله. ووافق أعضاء المحلس على تعزيز انخراط المجلس في منع نشوب التراعات، بوسائل منها تكريس المزيد من الوقت لهذه المسائل، وبلورة مفهوم إحاطة شهرية تقدمها إدارة الشؤون السياسية، وزيادة الاستفادة من المناسبات الرفيعة المستوى في مناقشة المسائل التي تحظي بالاهتمام في الوقت الراهن. واتفقوا أيضاً على النظر في كيفية إنعاش الصيغ غير الرسمية في عقد الاجتماعات من قبيل عقد الاجتماعات بصيغة آريا.

توصية بإعادة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وحلال حلسة خاصة، اتخذ المجلس بالتزكية القرار ١٩٨٧ (٢٠١١) الذي أوصي بموجبه الجمعية العامة بإعادة تعيين بان كي - مون أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتما خمس سنوات. وأبلغ رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بذلك بموجب رسالة وجهها إليه.

قبول أعضاء جدد

أحال المجلس في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ طلب جمهورية جنوب السودان الانضمام إلى الأمم المتحدة إلى لجنته المعنية بقبول الأعضاء الجدد، وبناء على تقرير اللجنة، اتخذ المجلس القرار ١٩٩٩ (٢٠١١) في ١٣ تموز/يوليه دون تصويت وأوصي فيه الجمعية العامة بقبول جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة. واعتمد المجلس كذلك بياناً رئاسياً في هذا الصدد (S/PRST/2011/14).

محكمة العدل الدولية

في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، انتخب المحلس، بالاقتراع السري، في تصويت أجري بالتزامن مع تصويت

الجمعية العامة، حوان إ. دونوهيو، من الولايات المتحدة الأمريكية، لشغل الفترة المتبقية من ولاية القاضي توماس بورغنتال، من الولايات المتحدة، الذي قدم استقالته. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المحلس جلسة خاصة للاستماع إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أوادا، الذي شدد على دور المحكمة بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية ضمن هيئات الأمم المتحدة.

التقرير السنوي لجلس الأمن إلى الجمعية العامة

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس تقريره السنوي إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ آب/أغـسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تمـوز/يوليـه ٢٠١٠ من (A/65/2) في حلسة علنيـة. وفي ١٢ تشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠١٠، عرض الممثل الدائم للمملكة المتحدة، بصفته رئيس المجلس عن الشهر، التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

الجزء الأول

الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

أولا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٢٠١٠ عوز/يوليه ٢٠١١

رقم القرار ت	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع
	٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	الحالة فيما يتعلق بالعراق الحالة في الـشرق الأوسط (قوة الأمـم المتحـدة الموقتة في لبنان)
	۱۵ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰ ۱۵ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	الحالة في ليبريا رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰ ۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	(S/2006/920) الحالة في سيراليون الحالة في سيراليون
7391 (117)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰ ۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	الحالة في كوت ديفوار الحالة في أفغانستان
3 (۲۰۱۰) ۱۹٤٥ (۲۰۱۰) ۱۹٤٦	 ۱۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ 	المسألة المتعلقة بهايتي تقارير الأمين العام عن السودان الحالة في كوت ديفوار
۸ (۲۰۱۰) ۱۹٤۸	۲۹ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ ۱۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰ ۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	بناء السلام بعد انتهاء التراع الحالة في البوسنة والهرسك الحالة في غينيا – بيساو
(۲۰۱۰) ۱۹۰۰ (۲۰۱۰) ۱۹۰۱	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰ ۲۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰ ۲۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	الحالة في الصومال الحالة في كوت ديفوار الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	الحالة في قبرص

الموضوع	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	(۲۰۱۰) ۱۹۰٤
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الشائي/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر الشائي/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	(۲۰۱۰) 1900
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1907
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1907
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1901
الحالة في بوروندي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1909
المرأة والسلام والأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) ۱۹٦۰
الحالة في ليبريا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1971
الحالة في كوت ديفوار	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7781 (1177)
التهديــدات الــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	77.10 (11.7)
الحالة في الصومال	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۱۰) 1972
الحالة في الـشرق الأوسـط (قـوة الأمـم المتحـدة لمراقبة فض الاشتباك)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	(۲۰۱۰) 1970
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	(۲۰۱۰) ۱۹٦٦
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الشاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر المرادي		
الحالة في كوت ديفوار	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	(۲۰۱۱) 1977
الحالة في كوت ديفوار	۱٦ شباط/فبراير ٢٠١١	1111)

الموضوع	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار
	۲۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1979
الحالة في ليبيا	۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۷۰
الحالة في ليبريا	۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۷۱
الحالة في الصومال	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	(1117)
الحالة في ليبيا	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	(1.11) 1977
الحالة في أفغانستان	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	3461 (11.2)
الحالة في كوت ديفوار	۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1940
الحالة في الصومال	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7 · 1 · 1 · 7)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(1117)
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(1117)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(1117)
الحالة في كوت ديفوار	۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۸۰
الحالة في كوت ديفوار	۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	(1117)
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	1111)
صون السلام والأمن الدوليين: أثر وبـاء فـيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين	۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	711) 1917
عدم الانتشار	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	٤٨٩١ (٢٠١١)
عــدم الانتــشار/جمهوريــة كوريـــا الــشعبية الديمقراطية	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۸0
الحالة في قبرص	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	۲۸۱۱ (۲۰۱۱)
توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(1117)
التهديــدات الـــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	1111)
التهديــدات الـــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	۹۸۹۱ (۲۰۱۱)
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 199.
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1991
الحالة في كوت ديفوار	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(1.11) 1997
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۹۳
الحالة في الشرق الأوسط (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1998

الموضوع	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساي الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الشاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ تموز/يوليه ٢٠١١	(۲۰۱۱) 1990
تقارير الأمين العام عن السودان	۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1997
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1997
الأطفال والتراعات المسلحة	۱۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۱۹۹۸
قبول أعضاء حدد	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) 1999
الحالة في كوت ديفوار	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۲۰۰۰
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۲۰۰۱
الحالة في الصومال	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۲۰۰۲
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۱) ۲۰۰۳

ثانيا - البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن و/أو أصدرها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الموضوع	التاريخ	البيان الرئاسي
الحالة في الصومال	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/PRST/2010/16
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/17
صون السلام والأمن الدوليين: كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين	۲۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/18
التهديــدات الـــي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/19
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/20
السلام والأمن في أفريقيا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/21
المرأة والسلام والأمن	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/22
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۱۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/23
تقارير الأمين العام عن السودان	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/24
حماية المدنيين في التراعات المسلحة	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/25
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/26
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/27
تقارير الأمين العام عن السودان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PRST/2010/28
الحالــة في تــشاد وجمهوريــة أفريقيـــا الوســطى والمنطقة دون الإقليمية	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/29
الحالة في المشرق الأوسط (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/PRST/2010/30
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)	۱٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/PRST/2011/1
بناء السلام بعد انتهاء التراع: بناء المؤسسات	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/PRST/2011/2
تقارير الأمين العام عن السودان	۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/PRST/2011/3
صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية	۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/PRST/2011/4
التهديــدات الــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/PRST/2011/5
الحالة في الصومال	۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/PRST/2011/6
المسألة المتعلقة بمايتي	٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/PRST/2011/7
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/PRST/2011/8

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١)

البيان الرئاسي	التاريخ	الموضوع
S/PRST/2011/9	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	التهديـدات الــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
S/PRST/2011/10	۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	الحالة في الصومال
S/PRST/2011/11	۱۸ أيار/مايو ۲۰۱۱	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
S/PRST/2011/12	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	تقارير الأمين العام عن السودان
S/PRST/2011/13	۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	الحالة في الصومال
S/PRST/2011/14	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	قبول أعضاء حدد
S/PRST/2011/15	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱	صون السلام والأمن الدوليين: أثر تغير المناخ

ثالثا - البلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الموضوع	التاريخ	الر مز
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/PV 6373
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المساهمة المتوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/PV 6376
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/PV 6380
من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعشة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي الحالة في الصومال	ر د د الگار <i>آ</i> ک	C/DV/ (400
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	۲۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ ۲۷ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/PV 6408 S/PV 6412
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/PV 6419
تقرير الأمين العام الثالث المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (\$/2010/563)		
مذكرة شفوية مؤرخسة ٢٨ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس محلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (8/2010/567)		
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/PV 6420
بعثة الأمم المتحدة في السودان المساهمة احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PV 6433
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PV 6435

الموضوع	التاريخ	الر مز
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۷ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/PV 6436
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقارد الأمين العام عن السودان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/PV 6441
رير على الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)		S/PV 6443
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد		
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (8/2010/646)	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/PV 6456
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/PV 6475
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل المدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (8/2011/58)	۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/PV 6480
الحالة في ليبيا	۲۲ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/PV 6486
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/PV 6499
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱٤ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/PV 6514
بعثة الأمم المتحدة في السودان		
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/PV 6516
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/PV 6543
بعثــة منظمــة الأمــم المتحــدة لتحقيــق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		

الموضوع	التاريخ	الر مز
٢٠ تقارير الأمين العام عن السودان	۸ حزیران/یونیه ۱۱	S/PV 6549
 ٢٠ اجتماع مجلس الأمن مع البلدان الم بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبر 	۸ حزیران/یونیه ۱۱	S/PV 6550
	۱۷ حزیران/یونیه ۱	S/PV 6556
	۱۷ حزیران/یونیه ۱	S/PV 6558
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين أل.ف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۱ تموز/يوليه ۱۱.	S/PV 6578
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	,	
 ٢ اجتماع مجلس الأمن مع البلدان الم بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي و المتحدة في دارفور 	۱۸ تموز/یولیه ۱۱.	S/PV 6585
٢ الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	۱۸ تموز/يوليه ۱۱.	S/PV 6588

رابعا – جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الموضوع	التاريخ	الجلسة
قرارات مجلس الأمن ۱۱٦٠ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7777
تقرير الأمين العـام عـن بعشة الأمـم المتحـدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2010/401)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	٦٣٦٨
تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩) (S/2010/406)		
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (8/2010/404)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	7779
تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩) (S/2010/406)		
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من البعشة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2010/404)		
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	٦٣٧.
الحالــة في تــشاد وجمهوريــة أفريقيـــا الوســطى والمنطقة دون الإقليمية	۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7471
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهوريـــة أفريقيــــا الوســـطى وتــــشاد (8/2010/409)		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۱۷ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7441
احتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمىلا بالجزأين ألىف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7٣٧٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
الحالة في الصومال	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7475
تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجملس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠) (S/2010/394)		
الحالة في الشرق الأوسط	۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7840

الموضوع	∴\-\\	الجلسة
	التاريخ	۱ جسته
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/430)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمىلا بالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣٧٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن (S/2006/920)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7477
تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحددة لدعم عملية السلام فيها (\$\square{5}(2010/453)		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣٧٨
الحالة في ليبريا	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7479
التقرير المرحلي الحادي والعشرون للأمين العام بـشأن بعثـة الأمـم المتحـدة في ليـبريا (S/2010/429)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمىلا بالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣٨٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايبي		
انتخــاب عــضو في محكمــة العــدل الدوليــة (\$\$/2010/442 و \$\$/2010/444 و \$\$/2010/444)	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦ ٣٨١
المسألة المتعلقة بماييتي	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7 ፖሊፕ
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2010/446)		
الحالة في ليبريا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦٣ ٨٣
التقرير المرحلي الحادي والعشرون للأمين العام بـشأن بعشة الأمـم المتحـدة في ليــبريا (S/2010/429)		
عدم الانتشار	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦ ٣٨ ٤
إحاطة مقدمة من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	-	
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)	۱۵ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣٨٥

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها (\$\2010/453)		
الحالة في الصومال	۱٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	ገሞለገ
تقريـــر الأمـــين العـــام عـــن الـــصومال (\$/2010/447)		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦ ٣٨٧
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣٨٨
صون السلام والأمن الدوليين	۲۰۱۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦ ٣٨٩
كفالة اضطلاع بحلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين		
رسالة مؤرخــة ١ أيلــول/ســبتمبر ٢٠١٠ موجهــة إلى الأمـين العــام مــن الممثــل الــدائـم لتركيا لدى الأمـم المتحدة (S/2010/461)		
التهديــدات الــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	789.
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الـدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2010/462)		
الحالة في سيراليون	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7891
التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2010/471)		
الحالة في سيراليون	۲۰۱۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7 4 9 7
التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2010/471)		
الحالة في كوت ديفوار	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7898
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (\$2010/485)		
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس محلس الأمن (\$\$/2010/486)		
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (8/2010/493)		
الحالة في أفغانستان	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	7395

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2010/463)		
الحالة في أفغانستان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	२८४०
بناء السلام بعد انتهاء التراع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7897
تقرير مرحلي للأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء التراع (S/2010/386)		
تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (8/2010/466		
بعثة محلس الأمن	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7897
إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة الى أفريقيـــا (مـــن ٤ إلى ١٠ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)		
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن (S/2006/920)	۱۶ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	7897
المسألة المتعلقة بهايتي	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7899
تقرير الأمين العام عن بعشة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (\$8/2010/446)		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	72
تقارير الأمين العام عن السودان	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7 2 • 1
الحالة في كوت ديفوار	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7 2 . 7
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	78.8
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2010/512)		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7 2 • 2
الحالة في تيمور - ليشتي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	72.0
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشيّ (S/2010/522)		
الحالــة في تــشاد وجمهوريــة أفريقيـــا الوســطى والمنطقة دون الإقليمية	۲۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	72.7
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهوريـــة أفريقيـــا الوســطى وتـــشاد (S/2010/529)		
الحالة في الصومال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	78.7

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في الصومال	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	٦٤٠٨
السلام والأمن في أفريقيا	۲۲ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	78.9
تقرير الأمين العام عن دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بما الأمم المتحدة (S/2010/514)		
تقارير الأمين العام عن السودان	٢٠١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7 2 1 •
تقريـر الأمـين العـام عـن العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحـدة في دارفـور (S/2010/543)		
تقريـــر الأمـــين العـــام عـــن الـــسودان (8/2010/528)		
المرأة والسلام والأمن	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7 2 1 1
تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498)		
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	7 2 1 7
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	7 £ 1 ٣
بناء السلام بعد انتهاء التراع	۲۹ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	7 2 1 2
الحالة في كوت ديفوار	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7 2 1 0
التقرير المرحلي للأمين العام عن عملية الأمـم المتحدة في كوت ديفوار (S/2010/537)		
الحالة في غينيا – بيساو	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7 2 1 7
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2010/550)		
الحالة في الصومال	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7 £ 1 7
تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ۱۸۹۷ (۲۰۰۹) (\$8/2010/556)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦٤١٨
التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (8/2010/563)		
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئسيس محلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (8/2010/567)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7 2 1 9

الموضوع	التاريخ	الجلسة
التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (\$/2010/563)		
مــذكرة شــفوية مؤرخــة ٢٨ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١٠ موجهــة إلى رئــيس محلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لـدى الأمم المتحدة (S/2010/567)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمـلا بـالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	7 £ Y •
بعثة الأمم المتحدة في السودان		
الحالة في البوسنة والهرسك	۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 2 7 1
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس مجلـس الأمن (\$5/2010/575)		
قرارات مجلس الأمن ۱۱٦۰ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲۶۶ (۱۹۹۹)	۱۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	7277
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2010/562)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۱۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7877
إحاطــات مقدمـة مـن رؤسـاء الهيئـات الفرعيـة التابعة لمحلس الأمن	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7 2 7 2
تقارير الأمين العام عن السودان	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	7270
الحالة في البوسنة والهرسك	۱۸ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 2 7 7
رسالة مؤرخة ۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس مجلـس الأمن (S/2010/575)		
حماية المدنيين في التراعات المسلحة	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 £ 7 7
تقريـر الأمـين العـام عـن حمايـة المـدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579)		
الحالة في غينيا – بيساو	۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	ላ ን ኔ ፖ ለ
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السسلام في ذلك البلد (S/2010/550)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في الصومال	۲۰۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 2 7 9
تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ۱۸۹۷ (۲۰۰۹) (S/2010/556)		
الحالمة في المشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	784.
الحالة في كوت ديفوار	۲۰۱۰ تشرین الثابی/نوفمبر ۲۰۱۰	7271
رسالة مؤرخة ٢٢ تـشرين الثـايي/نـوفمبر ٢٠١٠ موجهـة مـن الأمين العـام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/601)		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۲۰۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 2 4 7
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمالا بالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 8 7 7
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 8 7 8
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسالافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ((S/2010/588)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2010/574)		
اجتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 १ ४ ००
اجتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	۷ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7877
الحالة في كوت ديفوار تقرير الأمين العام المرحلي السادس والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2010/600)	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7.587
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2010/584)	۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	٦٤٣٨
الحالة في بوروندي التقرير السابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحسدة المتكامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7889
تقارير الأمين العام عن السودان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 2 .
تقارير الأمين العام عن السودان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 £ £ 1
عدم الانتشار إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 £ £ Y
احتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7888

الموضوع	التاريخ	الجلسة
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2010/584)		
الحالة في قبرص	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 2 0
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2010/605)		
تقريــر الأمــين العــام عــن بعثتــه للمــساعي الحميدة في قبرص (8/2010/603)		
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 £ £ 7
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (S/2010/599)		
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	۱٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 2 7
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (\$\S/2010/513)		
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (8/2010/598)		
الحالمة في المشرق الأوسط، بما في ذلك قصية فلسطين	۱٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٤٤٨
الحالــة في تــشاد وجمهوريــة أفريقيــا الوســطى والمنطقة دون الإقليمية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهوريـــة أفريقيـــا الوســطى وتـــشاد (5/2010/611)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	750.
رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2010/621)		
تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) (S/2010/606)		
رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (8/2010/625)		
التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (8/2010/563)		
مــذكرة شــفوية مؤرخــة ٢٨ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١٠ موجهــة إلى رئــيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (8/2010/567)		
مــــذكرة شـــفوية مؤرخـــة ٨ كـــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١ موجهــة إلى رئــيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لـدى الأمم المتحدة (8/2010/618)		
رســالة مؤرخــة ٨ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس بحلس الأمن (S/2010/619)		
مــــذكرة شـــفوية مؤرخـــة ٨ كـــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١ موجهــة إلى رئــيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لـدى الأمم المتحدة (8/2010/620)		
الحالة في بوروندي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7501
التقرير السابع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
تقارير الأمين العام عن السودان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7607
ر المرأة والسلام والأمن	۱٦ و ۱۷ كــانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰	7808

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقريــر الأميـــن العـــام عـــن تنفيـذ قراري بحلــس الأمـــن ۱۸۲۰ (۲۰۰۸) و ۱۸۸۸ (۲۰۰۹) (S/2010/604)		
الحالة في ليبريا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	२ १० १
توطيد السلام في غرب أفريقيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 200
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2010/614)		
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة بحلس الأمن من الممثل الدائم للاتحادة للاتحادة (\$\S/2010/646)	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 6 0 7
إحاطـــات مقدمــة مــن رؤســاء الهيئــات الفرعيــة التابعة لمجلس الأمن	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7807
الحالة في كوت ديفوار	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	てもの人
تقريــر الأمــين العـــام المرحلــي الـــسادس والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2010/600)		
التهديــدات الـــــي يتعــرض لهـــا الـــسلام والأمـــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 2 0 9
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ، ٢٠١ موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (8/2010/616)		
الحالــة في تــشاد وجمهوريــة أفريقيـــا الوســطى والمنطقة دون الإقليمية	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 7 .
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهوريـــة أفريقيـــا الوســـطى وتـــشاد (8/2010/611)		
الحالة في الصومال	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	٦٤٦١
الحالة في الشرق الأوسط	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 2 7 7
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠١٠ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠١٠)		
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 2 7 7

الموضوع	التاريخ	الجلسة
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (8/2010/588)		
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين المسانون الشاني/يناير و ٣١ كانون الأسانون الشاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2010/574)		
الحالة في أفغانستان تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2010/630)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	7 ६ 7 ६
رسالةً مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن (S/2006/920)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	7 £ 7 0
تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها (8/2010/658)		
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن (S/2006/920)	۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	7 2 7 7
تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها (8/2010/658)		
الحالة في الصومال	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٦٤٦٧

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2010/675)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	٦٤٦٨
الحالة في كوت ديفوار	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	7 2 7 9
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/5)		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۱۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	7 £ V •
المسألة المتعلقة بمايتي	۲۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	٦٤٧١
بناء السلام بعد انتهاء التراع	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	7 2 7 7
بناء المؤسسات		
رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الـدائم للبوسـنة والهرسـك لـدى الأمـم المتحـدة (8/2011/16)		
الحالة في الصومال	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	7 2 7 7
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس مجلـس الأمن (8/2011/30)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۲٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	7 2 7 2
تقريـــر الأمــين العـــام عـــن الـــسودان (S/2010/681)		
تقريـر الأمـين العـام عـن العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحـدة في دارفـور (8/2011/22)		
احتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمىلا بالجزأين ألىف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7 5 7 0
بعثة منظمة الأمـم المتحـدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۷ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤٧٦
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2011/20)		
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في محال صون السلام والأمن الدوليين	۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7 2 7 7

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الاتحاد الأوروبي		,
تقارير الأمين العام عن السودان	۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤٧٨
صون السلام والأمن الدوليين	۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7 2 7 9
الترابط بين الأمن والتنمية		
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبرايسر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2011/50)		
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المشل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (8/2011/58)	۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤٨٠
إحاطة مقدمة من الرئيس الحــالي لمنظمــة الأمــن والتعاون في أوروبا	۱۵ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤ ٨١
الحالة في كوت ديفوار	۱٦ شباط/فبراير ٢٠١١	7 2 2 7
قــــــرارات مجملس الأمــن ۱۱٦۰ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲۶۶ (۱۹۹۹)	۱۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7 £ 1 4 7
تقرير الأمين العام عن بعشة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2011/43)		
الحالمة في المشرق الأوسط، بما في ذلك قبضية فلسطين	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	ጓ ሂ ለ ሂ
الحالة في تيمور – ليشتي	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	ても人の
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (عن الفترة من ٢٠١ أيل ٧ كسانون الثاني/يناير ٢٠١١) (8/2011/32)		
الحالة في ليبيا	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤٨٦
الحالة في تيمور – ليشتي	۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤ ٨٧
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (عن الفترة من ٢٠١ أيل ٧ كسانون الثاني/يناير ٢٠١١) (8/2011/32)		
الحالمة في المشرق الأوسط، بما في ذلك قصية فلسطين	۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	٦٤٨٨
الحالة في غينيا – بيساو	۲۰۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7 ሂ ለ ዓ
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السسلام في ذلك البلد (8/2011/73)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في ليبيا	۲۰۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱	7 2 9 •
الحالة في ليبيا	۲۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱	7 2 9 1
التهديــدات الـــتي يتعــرض لهـــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	7897
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة مـن أمينـة المظـالم إلى رئـيس مجلـس الأمن (S/2011/29)		
الحالة في ليبريا	۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	7898
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبرايسر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (8/2011/74)		
الحالة في الصومال	۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	7 2 9 2
الاستراتيجية الشاملة لتحقيق السلام والأمن في الصومال		
رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لـدى الأمم المتحدة (S/2011/114)		
الحالة في ليبريا	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱۱	7 £ 9 0
التقرير المرحلي الثاني والعشرون للأمين العام بـــشأن بعثـــة الأمـــم المتحـــدة في ليـــبريا (S/2011/72)		
الحالة في الصومال	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	7 2 9 7
الحالة في أفغانستان	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	7 £ 9 7
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على الـسلام والأمـن الـدوليين (S/2011/120)		
الحالة في ليبيا	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	ገ ሂ ዓ ለ
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	7 2 9 9
الحالة في أفغانستان	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	70
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على الـسلام والأمــن الــدوليين (S/2011/120)		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	٦٥٠١
عدم الانتشار	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.7
إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.8
تقرير لجنة بناء السلام عن دورتما الرابعة (S/2011/41)		
الحالة في سيراليون	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.2
التقرير السادس للأمين العام عن مكتب الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2011/119)		
الحالة في ليبيا	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.0
إحاطة مقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠٠٣)		
الحالة في كوت ديفوار	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.7
الحالة في ليبيا	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.7
إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)		
الحالة في كوت ديفوار	۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	70.7
الحالة في ليبيا	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	70.9
المسألة المتعلقة بمايتي	٦ نیسان/أبریل ٢٠١١	701.
هـايتي: تحديـد الالتـزام مـن حانـب المحتمـع الدولي		
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأممم المتحدة (\$/2011/218)		
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (8/2011/183)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7011
التقريس الشاني للأميين العسام المقسدم عمسلا بسالفقرة ٦ مسن القسرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) (S/2011/213)		
الحالة في الصومال	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7017
الحالة في كوت ديفوار	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7018
تقرير الأمين العام المرحلي السابع والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2011/211)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱٤ نيسان/أبريل ۲۰۱۱	7012

الموضوع	التاريخ	الجلسة
بعثة الأمم المتحدة في السودان		
المرأة والسلام والأمن	۱۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7010
اجتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء	۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7017
الغربية		
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7017
تقريـــر الأمــين العـــام عـــن الـــسودان (\$/2011/239)		
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7011
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7019
تقريس الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (\$/2011/244)		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	707.
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	17071
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7077
تقريـــر الأمـــين العـــام عـــن الـــسودان (8/2011/239)		
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7075
تقريـر الأمـين العـام عـن الحالـة فيمـا يتعلـق بالصحراء الغربية (S/2011/249)		
الحالة في الشرق الأوسط	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7072
الحالة في كوت ديفوار	۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7070
رسالة مؤرخة ۲۰ نيسان/أبريـل ۲۰۱۱ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن من رئيس لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۲۰۰۲) (S/2011/271) رسالة مؤرخة ۲۰ نيسان/أبريـل ۲۰۱۱ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۲۰۲۲) بـــشأن كـــوت ديفـــوار (۲۰۰٤)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
التهديــدات الـــتي يتعــرض لهـــا الـــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	7077
الحالة في ليبيا	٣ أيار/مايو ٢٠١١	7077
الحالة في ليبيا	٤ أيار/مايو ٢٠١١	7071
الحالة في البوسنة والهرسك	٩ أيار/مايو ٢٠١١	7079
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/283)		
الحالة في ليبيا	٩ أيار/مايو ٢٠١١	708.
حماية المدنيين في التراعات المسلحة	۱۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	7071
الحالة في الصومال	۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	7077
تقريــر الأمــين العـــام عـــن الــصومال (S/2011/277)		
بناء السلام بعد انتهاء التراع	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	7088
رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس محلس الأمن (S/2011/85)		
قرارات مجلس الأمن ۱۱٦٠ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۳۹ (۱۹۹۹) و ۱۲۶۶ (۱۹۹۹)	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	२०४६
تقرير الأمين العـام عـن بعثـة الأمـم المتحـدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2011/281)		
الحالة في كوت ديفوار	۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	7040
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/297)		
إحاطـــات مقدمــة مــن رؤســاء الهيئــات الفرعيــة التابعة لجحلس الأمن	۱٦ أيار/مايو ٢٠١١	7047
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	7047
الحالة في بوروندي	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	٦٥٣٨

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۱۸ أيار/مايو ۲۰۱۱	२०४१
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2011/282)		
الحالـة في الـشرق الأوسط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۱۹ أيار/مايو ۲۰۱۱	705.
الحالة في ليبيا	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	7051
تقارير الأمين العام عن السودان	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	7027
تقريس خاص للأمين العام عن السودان (S/2011/314)		
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبـأفراد شـرطة عمـلا بـالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	२०१४
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
تقارير الأمين العام عن السودان	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	२०११
المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	२०१०
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين المول الجاورة بين الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (8/2011/316)		
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١كانون الثاني/يناير و ٣٦ كـــــــانون الأول/ديــــــــــــــمبر ١٩٩٤ (8/2011/317)		
بعثة بحلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	२०१२
إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى ٢٦ أيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
صون السلام والأمن الدوليين	۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7057
أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين		
رسالة مؤرخة ٦ حزيــران/يونيــه ٢٠١٦ موجهـة إلى الأمـين العـام مـن الممثـل الــدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (8/2011/340)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	२०१४
تقارير الأمين العام عن السودان	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	२०११
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبـأفراد شـرطة عمـلا بـالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	700.
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7001
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2011/298)		
عدم الانتشار	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7007
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7007
الحالة في قبرص	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7002
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2011/332)		
تقريــر الأمــين العــام بــشأن تقيــيم حالــة المفاوضات في قبرص (S/2011/112)		
الحالة في ليبيا	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7000
توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7007
التهديــدات الــتي يتعــرض لهــا الــسلام والأمــن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7007
احتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبـأفراد شـرطة عمـلا بـالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7001

الموضوع	التاريخ	الجلسة
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7009
الحالة في الصومال	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	707.
تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صـومالية متخصـصة لمكافحـة القرصـنة (S/2011/360)		
السلام والأمن في أفريقيا	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7071
إحاطة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي		
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7077
عدم الانتشار	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7078
إحاطة مقدمة من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)		
الحالة في الصومال	۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	२०२१
الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان	۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7070
إحاطـة مقدمـة مـن المـدير التنفيـذي لمكتـب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		
الحالة في ليبيا	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7077
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7077
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	٦٥٦٨
قريـر الأمـين العـام عـن بعثـة منظمـة الأمـم المتحـــدة لتحقيــق الاســـتقرار في جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية (8/2011/298)		
الحالة في غينيا – بيساو	۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7079
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السسلام في ذلك البلد (S/2011/370)		
الحالة في كوت ديفوار	۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	707.
رسالة مؤرخة ١٠ حزيـران/يونيـه ٢٠١١ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس مجلـس الأمن (\$\$/2011/351)		
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7041

الموضوع	التاريخ	الجلسة
رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (\$\$\S/2011/392)		
الحالة في الشرق الأوسط	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7077
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الشاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (8/2011/359)		
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين المول المحانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ تموز/يوليه ٢٠١١	7078
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (\$/2011/329)		
الحالة في أفغانستان	٦ تموز/يوليه ٢٠١١	7075
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارهــا علــى الــسلام والأمــن الــدوليين (S/2011/381)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ تموز/يوليه ٢٠١١	7070
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (\$/2011/311)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7077
توطيد السلام في غرب أفريقيا	۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7077
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2011/388)		
اجتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبـأفراد شـرطة عمـلا بـالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7077
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7079
قبول أعضاء جدد	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	701.

الموضوع	التاريخ	الجلسة
مذكرة من الأمين العام (S/2011/418)		
الأطفال والتراعات المسلحة	۱۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7011
تقريس الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (S/2011/250)		
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لـدى الأمم (S/2011/409)		
قبول أعضاء جدد	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7017
تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بسشأن طلب جمهورية جنوب السودان الانصمام إلى عصفوية الأمم المتحدة (\$\2011/420)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८४
تقريس خاص للأمين العام عن السودان (S/2011/314)		
الحالة في كوت ديفوار	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८१
تقرير الأمين العام الشامن والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2011/387)		
اجتماع بحلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألـف وبـاء مـن المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८०
العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحدة في دارفور		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८२
التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) (\$/2011/435)		
صون السلام والأمن الدوليين	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८४
أثر تغير المناخ		
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (\$5/2011)		
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	٦٥٨٨
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८१
تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/422)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قـضية فلسطين	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	709.
الحالة في كوت ديفوار	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7091
تقرير الأمين العام الشامن والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كسوت ديفوار (S/2011/387)		
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7097
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7098
''تقريسر الأمسين العسام عسن الحالسة في أبيسي (S/2011/451)		
الحالة فيما يتعلق بالعراق	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०११
التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ مين القسرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) (8/2011/435)		
الحالة في ليبيا	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7090
الحالة في الصومال	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7097
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المرار ٧٥١ (١٩٩٢) بسأن الصومال والقرار ١٩٠٧) بسأن الصومال وإريتريا (١٩٠٥)		
تقارير الأمين العام عن السودان	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	7097
تقريس الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2011/422)		

خامسا - اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المعقودة خامسا - ۲۰۱۱ إلى ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱ ۲۰

الموضوع	التاريخ	الجلسة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۱۰	7 474
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	7477
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	٦٣ ٨٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	7 2 7 •
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 4 4 4
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7840
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 2 7 7
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	7 £ £ ٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	۳ شباط/فبراير ۲۰۱۱	7 2 7 0
بعثة الأمم المتحدة في السودان	۱۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7018
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	7017
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	7028
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	700.
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	1001
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	٦٥٧٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	२०८०

سادسا – جلسات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ - ١ - ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الدورة السبعون

٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الدورة الحادية والسبعون

٥-٧ نيسان/أبريل ٢٠١١

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بـشأن الصومال وإريتريا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

۱۲ آب/أغسطس؛ ۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰؛ ۹ شباط/فبرایر؛ ۱۱ آذار/ مارس؛ ۲۳ أیار/مایو؛ ۱۵ و ۲۲ و ۲۷ تموز/یولیه ۲۰۱۱

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات*

الجلسات الرسمية/العامة

٢٥ تـشريـن الأول/أكتوبـر (الجلسة ٤١)؛ ٧ كانـون الأول/ديـسمبر ٢٠١٠ (الجلسة ٤٣)
 ١ آذار/مارس ٢٠١١ (الجلسة ٤٣)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٦ أيلول/سبتمبر؛ ٥ و ١٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛
 ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٨ كانون الثاني/يناير؛ ٨ شباط/فبراير؛
 ١ آذار/مارس؛ ٥ و ١٢ نيسان/أبريل؛ ٣ و ١٠ و ٢٢ و ٣١ أيار/مايو؛ ١٩
 و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

85

^{*} في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن تغيير اسم اللجنة ليصبح ''لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات''.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الجلسات الرسمية/العامة

٩ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٢٣٩)؛ ١٤ تشريب الأول/أكتوبسر (الجلسة ٢٤٠)؛ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبسر (الجلسة ٢٤٠)؛ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٢٤٠)؛ ٦٨ كانسون الأول/ديسمبسر ٢٠١٠ (الجلسة ٣٤٠)؛ ٢٧ كانون الثاني/يناير (الجلسة ٤٤٠)؛ ٢٤ شباط/فبراير (الجلسة ٥٤٠)؛ ٣١ آذار/مارس (الجلسة ٢٤٠)؛ ٥ أيار/مايو (الجلسة ٢٤٠)؛ ٩ حزيران/يونيه (الجلسة ٢٤٠)؛ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (الجلسة ٢٤٠)؛

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جهورية الكونغو الديمقراطية

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

۱۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰؛ ۸ آذار/مارس ۲۰۱۱؛ ۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الجلسات الرسمية/العامة

9 آب/أغسطس ۲۰۱۰ (الجلسة ۳۵)؛ ۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰ (الجلسة ۳۳)؛ ۱۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰ (الجلسة ۲۰۱۰ (الجلسة ۲۰۱۰)؛ ۱۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰ (الجلسة ۳۸)؛ ۲۰ كانون (الجلسة ۳۸)؛ ۲۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱ (الجلسة ٤١)؛ ۲۱ أيار/ مايو ۲۰۱۱ (الجلسة ٤١)؛ ۲۱ أيار/ مايو ۲۰۱۱ (الجلسة ٤٢)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٦ و ٢٢ و ٢٢ شباط/فبرايـر؛ ٧ و ١٠ و ١٤ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس؛ ١ و ٦
 و ١١ و ١٩ و ٢٨ نيسان/أبريل؛ ٤ و ١٢ أيار/مايو؛ ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

11-57294

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

۱ أيلول/سبتمبر؛ ۱۱ تشرين الأول/أكتوبر؛ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰؛
 ۲۸ شباط/فبراير؛ ۱۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۱

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٤ و ۲۰ تشرین الأول/أكتوبر؛ ۲۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰؛ ۲۳ شباط/فبرایر؛
 ۱۱ نیسان/أبریل؛ ۲۸ حزیران/یونیه؛ ۲۲ تموز/یولیه ۲۰۱۱

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ ٢٢ شباط/فبراير؛
 ١٠ حزيران/يونيه؛ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمل بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٤ آذار/مارس، ٨ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الجلسات الرسمية/العامة

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (الجلسة الأولى)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

۲۰۱۰ آذار /مارس؛ ٦ حزير ان/يونيه؛ ٧ و ۱۸ تموز /يوليه ٢٠١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمل بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

۱۹ و ۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱

الفريق العامل المعنى بعمليات حفظ السلام

۲۳ تـشرين الأول/أكتـوبر؟ ۳ تـشرين الثـاني/نـوفمبر؟ ۱۰ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰ ك. ۱۸ شباط/فبراير؟ ۷ و ۲۷ نيسان/أبريل؟ ۱۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

الفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها

۱٦ آب/أغسطس؛ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١١ و ٣١ آذار/مارس؛ ٣ أيار/مايو؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

الجلسات الرسمية/العامة

۸ أيلول/سبتمبر؛ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٥٢ شباط/فبراير؛ ٢ أيار/مايو؛ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٢ كانون الثاني/
 يناير؛ ٢٤ شباط/فبراير؛ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالمحكمتين الدوليتين

77 أيلول/سبتمبر؛ 91 و 77 تشرين الأول/أكتوبر؛ 9 و 9 و 9 تشرين الثاني/ نوفمبر؛ 1 و 9 و 17 كانون الثاني/يناير؛ 17 كانون الثاني/يناير؛ 17 آذار/مارس؛ 17 و 17 حزيران/يونيه 17

11-57294

^{*} تم حل اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عملاً بالقرار ٢٩٤٠ (٢٠١٠).

^{**} في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن تغيير اسم اللجنة ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات".

سابعا - التقارير السنوية للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

ألف - التقارير السنوية للجان

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ S/2010/688 (۲۰۰۹) بشأن الصومال وإريتريا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن S/2010/659 سير اليو ن* لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن S/2010/685 تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ** لجنة مجلس الأمن المنشأة عمل بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) S/2011/40 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا S/2010/689 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن S/2011/18 جمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن S/2010/687 کو ت دیفو ار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن S/2010/679 السو دان لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) S/2011/84

باء - التقارير السنوية للأفرقة العاملة

S/2010/682

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

S/2010/424

S/2010/694

Ibiqيق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها

S/2010/683

Ibiqيق العامل المنشأ عملا بالقرار ٢٠٠١ (٢٠٠٤)

Ibiqيق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

S/2010/684

S/2010/684

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

ثامنا – تقاریر أفرقة الخبراء و آلیات الرصد الصادرة خلال الفترة من ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ بلی ۲۰۱۰ تموز/یولیه ۲۰۱۱

الر مز	تاريخ التقديم	عملا بالقرار
- تنظيم القاعدة وحركة الطالبان فريق الدعم التحليلي ورصد ا-	ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات: زاءات	
S/2010/497	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	(٢٠٠٩) ١٩٠٤
S/2011/245	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(٢٠٠٩) ١٩٠٤
كوت ديفوار: فريق الخبراء		
S/2011/271	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(٢٠٠٩) ١٨٩٣
S/2011/272	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	(۲۰۱۰) 1927
جمهورية الكونغو الديمقراطية: ا	يق الخبراء	
S/2010/596	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	۲۰۰۹) ۱۸۹٦
S/2011/345	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	(۲۰۱۰) 1907
جمهورية كوريا الشعبية الديمقرا	ية: فريق الخبراء	
*S/2010/571	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۰	(٢٠٠٩) ١٨٧٤
ليبريا: فريق الخبراء		
S/2010/609	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	(۲۰۰۹) ۱۹۰۳
S/2011/367	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	(۲۰۱۰) ۱۹71
الصومال/إريتريا: فريق الرصد		
S/2011/433	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	(۲۰۱۰) ۱۹۱٦
السودان: فريق الخبراء		
S/2011/111	۱۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	۱۹۸۱ (۲۰۰۹)

^{*} صدر بوصفه وثيقة لمجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

تاسعا – تقارير بعثات مجلس الأمن الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

ريو	تق	التاريخ	الر مز
تقريــر بعثة مجلس الأمن إلـــى أفغانـستان (۲۱ إلى ۲۶ حزيران/يونيه.۲۰۱)		۱ تشرین ا	S/2010/564
تقريسر بعثة مجلس الأمسن إلى أوغندا والسودان (٤ إلسى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠)		۷ کانون ا	S/2011/7

عاشرا – عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

القــرار/القــرارات المتــصلة بولاية البعثة المتخذة خـلال		
الفترة المشمولة بالتقرير	منشأة بموجب القرار	عملية حفظ السلام
لا يوجد	(۱۹٤۸) ٤٧	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
لا يوجد	(1981) 0.	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
(۲۰۱۰) ۱۹۵۳ (۲۰۱۱) ۱۹۸۲	(1978) ۱۸7	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(۲۰۱۰) ۱۹٦٥ (۲۰۱۱) ۱۹۹٤	(1978) ٣0.	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(۲۰۱۰) ۱۹۳۷	073 (AYP1) 773 (AYP1)	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(۲۰۱۱) 1979	(1991) 79.	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
لا يوجد	(1999) 1788	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
۸۳۶ (۲۰۱۰)	(٢٠٠٣) ١٥٠٩	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
(۲・۱・)	(*** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** *	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
3381 (١٠٢)	(2	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
۸۷۶۱ (۲۰۱۱) ۷۶۶۱ (۲۰۱۱)	(70) 109.	بعثة الأمم المتحدة في السودان*
(۲۰۱۱) ۲۰۰۳	P	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
	(۲۰۰۷) ۱۷۷۸	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد**
(۲۰۱۱) ۱۹۹۱	(1117)	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	(۲۰۱۱) 199.	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
	(۲۰۱۱) 1997	بعثة الأمم المتحدة في حنوب السودان

^{*} انتهت ولايتها في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ عملا بالقرار ١٩٩٧ (٢٠١١).

^{**} انتهت ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عملا بالقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠).

حادي عشر – بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

القرارات المتـصلة بالولايـة المتخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
المشمولة بالتقرير	منشأة ,عو جب	البعثة أو المكتب
لا يوجد	S/1995/323	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
	S/1995/452 و	
S/2010/661	S/2001/1129	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
(۲۰۱۱) ۱۹۷٤	(77) 12.1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
(۲۰۱۰) ۱۹۳۳	(۲۰۰۳) ۱۰۰۰	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
(۲۰۱۱) ۲۰۰۱		
(۲۰۱۱) ۱۹٦	(۲۰۰٦) ۱۷۰٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشيتي
(۲۰۱۰) 1900	(۲۰۰٦) ۱۷۱۹	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي*
(۲۰۱۰) ۱۹۳۰	(۲۰۰۷) ۱۷٤.	بعثة الأمم المتحدة في نيبال**
لا يوحد	S/2007/280	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية
		لمنطقة آسيا الوسطى
(1.1.)	٩ ٢ ٨ ١ (٨٠٠٢)	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
S/PRST/2010/26	S/PRST/2009/5	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في
		جمهورية أفريقيا الوسطى
(۲۰۱۰) 1989	(٢٠٠٩) ١٨٧٦	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
	G (2 0 1 0 1 1 	
	S/2010/457	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا
	قرار الجمعية العامة	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
	٤ ٦/٨٨٢	
	(1.1.) 1909	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

^{*} انتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عملا بالقرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩) وحل محله مكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

^{**} انتهت ولايته في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عملا بالقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠).

ثاني عشر – تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ الله عشر – تقارير ليوليه ٢٠١١

الر مز	تاريخ التقديم	الموضوع
S/2010/526	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰*	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب نشوب الـتراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
S/2010/429	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	التقرير المرحلي الحادي والعشرون للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
S/2010/446	۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
S/2010/453	۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها
S/2010/466	٧ أيلول/سبتمبر٢٠١٠	مشاركة المرأة في بناء السلام
S/2010/447	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الصومال
Corr 1 9 S/2010/463	۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
S/2010/471	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
Add 1 9 S/2010/484	۱۷ أيلـــول/ســـبتمبر و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	التسوية السلمية لقضية فلسطين
S/2010/490	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأحرى
S/2010/498	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	المرأة والسلام والأمن
S/2010/512	۸ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ۲۰۱۰	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/2010/522	۱۳ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٢١ كانون الثاني/يناير - ٢٠ أيلول/سبتمبر (٢٠١٠)
S/2010/514	۱۶ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام الـتي تأذن بما الأمم المتحدة

^{*} صدر بوصفه وثيقة لمجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الر مز	تاريخ التقديم	الموضوع
S/2010/528	۱۶ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	السودان
S/2010/529	۱۶ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
S/2010/537	۱۸ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	تقرير مرحلي عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
S/2010/538	۱۸ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	التقرير النصف السنوي الثاني عشر للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
S/2010/543	۱۸ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/2010/550	۲۰ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	تقريـر الأمـين العـام عـن التطـورات في غينيـا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد
S/2010/556	۲۷ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)
S/2010/562	۲۹ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
S/2010/563	۱ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)
S/2010/565	۱ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	التقريـر الرابـع عـشر عـن تنفيـذ القـرار ١٧٠١) (٢٠٠٦)
S/2010/577	۹ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	الأطفال والتراع المسلح في الصومال
S/2010/579	۱۱ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	حماية المدنيين في التراعات المسلحة
S/2010/584	۱۹ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد
S/2010/600	۲۳ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	التقرير المرحلي السادس والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
S/2010/603	۲۶ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	بعثة المساعي الحميدة في قبرص

الر مز	تاريخ التقديم	الموضوع
S/2010/604	۲۶ تــشرين الثــاني/نــوفمبر	تنفیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
S/2010/605	۲٦ تــشرين الثـــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	عملية الأمم المتحدة في قبرص
S/2010/606	۲٦ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	التقرير المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)
S/2010/608	۳۰ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	التقرير السابع عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي
S/2010/607	۱ كـــانون الأول/ديـــسمبر ۲۰۱۰	قـوة الأمـم المتحـدة لمراقبـة فـض الاشـتباك (١ تمـوز/يوليـه - ٣١ كـانون الأول/ديـسمبر (٢٠١٠)
S/2010/611	١ كــانون الأول/ديــسمبر	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
S/2010/614	۳ كــانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰	أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
S/2010/630	١٠ كـانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
\$/2010/635	۱۰ كــانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰	التقرير الثلاثون المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)
\$/2010/658	۲۳ كــانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰	طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها
\$/2010/675	۳۰ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰	الصومال
S/2010/681	۳۱ كــانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰	السودان
S/2011/20	۱۷ كــانون الثـــاني/ينـــاير ۲۰۱۱	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/2011/22	۱۸ كــانون الثـــاني/ينـــاير ۲۰۱۱	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/2011/32	۲۰ کــانون الثـــاني/ينـــاير ۲۰۱۱	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٢١ أيلـــول/ســـبتمبر - ٢٠ كـــانون الثاني/يناير (٢٠١١)

الموضوع	تاريخ التقديم	الر مز
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	۲۸ كــانون الثـــاين/ينـــاير ۲۰۱۱	S/2011/43
استعراض البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي	۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/54
الأطفال والتراع المسلح في أفغانستان	۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/55
الأطفال والتراع المسلح في تشاد	۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/64
التقرير المرحلي الثاني والعشرون بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/72
التطورات في غينيـا - بيـساو وأنـشطة مكتـب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد	۱۵ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/73
التقرير الخامس عشر عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/91
تقرير تقييم حالة المفاوضات في قبرص	٤ آذار/مارس ٢٠١١	S/2011/112
التقريس السسادس عسن مكتب الأمـم المتحـدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/119
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/120
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/183
التقرير المرحلي السابع والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/211
التقرير الثاني المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/213
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/249
الأسلحة الصغيرة	ه نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/255
السودان	۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/239
الأطفــال والــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/241
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	۱٤ نيسان/أبريل ۲۰۱۱	S/2011/244
تنفيذ العملية السياسية في دارفور	۱۵ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/252

الموضوع	تاريخ التقديم	الر مز
التقرير النصف السنوي الثالث عشر بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/258
الأطفال والتزاع المسلح	۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/250
الصومال	۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/277
حماية المدنيين في تشاد	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/278
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/281
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/298
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد	۱٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/311
تقرير خاص عن السودان	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/314
عملية الأمم المتحدة في قبرص	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/332
قــوة الأمــم المتحــدة لمراقبــة فــض الاشــتباك (١ كــانون الثــاني/ينــاير - ٣٠ حزيــران/يونيــه (٢٠١١)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/359
طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/360
الأطفال والتراع المسلح في العراق	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/366
التطورات في غينيـا - بيـساو وأنـشطة مكتـب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/370
التقريـــر الحـــادي والثلاثـــون المقـــدم عمـــلا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/373
أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/388
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/381
التقرير الثامن والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/387
دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية	۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/393

الر مز	تاريخ التقديم	الموضوع
S/2011/406	۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	التقرير السادس عشر عن تنفيذ القرار ١٧٠١)
S/2011/413	٥ تموز/يوليه ٢٠١١	الأطفال والتراع المسلح في السودان
S/2011/435	۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	التقرير الثالث المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)
S/2011/422	۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/2011/451	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	الحالة في أبيي

ثالث عشر – بيانات موجزة أعدها الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

S/2010/10/Add 31-51

Add 1-31 e S/2011/10

رابع عشر - مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الر مز	التاريخ	الموضوع
S/2010/2/Rev.1/Add.1 Rev.2 9	۳۰ آب/أغــــــسطس و ۱۱ تــــشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۰	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2010/552	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	اعتماد التقرير السنوي الذي يقدمه محلس الأمن إلى الجمعية العامة
S/2010/571	ه تـشرين الشـاني/نــوفمبر ۲۰۱۰	تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
S/2010/595	۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات محلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2010/654	۲۱ کــــانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۰	ولاية الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها
2 S/2011/2 و Add.1 و 2 Rev.1 و 2	 کانون الشانی/ینایر و ۹ و ۱۱ آذار/مارس و ۳۰ حزیران/یونیـــه ۲۰۱۱ 	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمحلس الأمن
S/2011/94	۲۰۱۱ شباط/فیرایر ۲۰۱۱	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عسن تنفيذ اتفاق السضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات محلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2011/111	۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	تقرير فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
S/2011/141	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱۱	بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة في ليبيا''
S/2011/327	۲۰۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات محلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية

خامس عشر – التقييمات الشهرية التي أجراها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١١

الر مز	البلد	الشهر
S/2010/501	الاتحاد الروسي	آب/أغسطس ٢٠١٠
S/2010/546	تر کیا	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
S/2010/668	أوغندا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
S/2010/691	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
S/2011/538	الولايات المتحدة الأمريكية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
S/2011/401	البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
S/2011/506	البرازيل	شباط/فبراير ٢٠١١
S/2011/254	الصين	آذار/مارس ۲۰۱۱
S/2011/507	كولومبيا	نیسان/أبریل ۲۰۱۱
S/2011/508	فرنسا	أيار/مايو ٢٠١١
S/2011/509	غابون	حزیران/یونیه ۲۰۱۱
S/2011/525	ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠١١

الجزء الثابى

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

الفصل ١

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

جلسات المجلس

۱۲۷۲ (۱۷ آب/أغــسطس ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۸ (۱۷ أيلــول/ســبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۷۲ (۱۷ أيلــول/ســبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۵۸ (۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۳۰ (۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۸۸ (۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)؛ ۱۶۸۵ (۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)؛ ۱۶۸۸ (۱۸ شباط/فبراير ۲۰۱۱)؛ ۱۶۸۸ (۲۰۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱)؛ ۱۰۵۲ (۲۰۱ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۱۰۵۲ (۲۰۱۱)؛ ۱۰۵۲ (۱۰۲)؛ ۱۰۵۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ حزيران/يونيه ۲۰۱۱)؛ ۱۰۹۰ (۲۰۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۱۷ آب/أغـسطس؛ ۱۷ أيلـول/سـبتمبر؛ ٤ و ۲۳ تـشرين الثـاني/نـوفمبر؛ ١٤ كـانون الأول/ديــسمبر ۲۰۱۰؛ ٨ و ۱۷ و ۱۸ شــباط/فبرايــر؛ ٨ و ۲۲ آذار/مــارس؛ ٨ نيسان/أبريل؛ ١٩ أيار/مايو؛ ۲۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
قرار الجمعية العامة ١٩/٦٤	۱۷ أيلـــول/ســـبتمبر و ٤ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/484 و Add.1
ليه ٢٠١١	٬ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تموز/يو	الرسائل المؤرخة من ١
رسالة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/414
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل	۲۰۱۰ آب/أغسطس	S/2010/440

إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن

103

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس	S/2010/441
رســائل متطابقــة موجهــة مــن المراقــب عــن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/445
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/448
رسالة موجهة من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/455
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	۳۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/467
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/459
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/477
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/483
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/489
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/505
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/515
رسالة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس محلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/533
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/535
رســالة موجهــة مــن ممثلــي الاتحــاد الروســي والصين إلى الأمين العام	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/553

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممشل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/578
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/590
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/612
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/623
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/652
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/673
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/6
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/9
رسالة موجهة من ممثل غيانا إلى الأمين العام	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/51
رسالة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس محلس الأمن	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/23
رسالة من ممثل طاجيكستان إلى رئيس مجلس الأمن	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/25
رسالتان متطابقتان موجهتـان من المراقب عـن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/42
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/49

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۹ شباط/فیرایر ۲۰۱۱	S/2011/65
رسالة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس محلس الأمن	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/79
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/80
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/90
رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/103
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	٤ آذار/مارس ٢٠١١	S/2011/113
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/136
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/144
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/148
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/162
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/173
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/176
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	ه نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/224
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/227
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/229
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/231

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس محلس الأمن	۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/259
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/280
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/304
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/308
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/310
رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيــران الإســـلامية إلى الأمــين العـــام ورئــيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/315
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۱۹ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/322
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/331
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	S/2011/343
رسالة موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/357
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/378
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/414
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/430
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/439
رسالتان متطابقتان موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/445
رسالة موجهة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/444

باء - الحالة في الشرق الأوسط

1 - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

جلسات المجلس

٦٤٦٢ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٢٥٧٢ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤-باء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٤ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٢٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

القرارات المتخذة

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/30

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(أُلحق عدد من المراقبين العسكريين بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

القرار ۳۵۰ (۱۹۷٤) منشأة

القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

القرار ١٩٩٤ (٢٠١١) مددت الولايسة حستى ٣١ كسانون الأول/

دیسمبر ۲۰۱۱

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۳۵۰ (۱۹۷۶) والقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ۱۹۳۶ (۲۰۱۰)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/607
القـرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقـرارات اللاحقـة، بما فيها القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/359
ليه ۲۰۱۱	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يو	الرسائل المؤرخة من ١
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/146
رسالة موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس محلس الأمن	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/189
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/190
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/310
رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/315
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	S/2011/344
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممشل الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/375

٢ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

جلسات المجلس

۳۰) ۱۳۷۵ (۲۰۱ آب/أغسطس

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤-جيم)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۳ و ۱۷ و ۲۶ و ۳۰ آب/أغسطس؛ ۱۷ أيلول/سبتمبر؛ ۱۸ و ۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰؛ ۲۶ شباط/فبراير؛ ۸ و ۲۲ و ۲۹ آذار/مارس؛ ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(7 . 1 .) 19 4 4 7

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(أُلحق عدد من المراقبين العسكريين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

القراران ۲۵ (۱۹۷۸) و ۲۲۶ (۱۹۷۸) منشأة

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۷۰۱ (۲۰۰۶)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/565
القرار ۱۷۰۱ (۲۰۰۶)	۲۸ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/91
القرار ۱۷۰۱ (۲۰۰۶)	۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/406
7.11	١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه	الرسائل المؤرخة من ا
رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/415
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/418
رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/2010/422
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	Corr.1 9 S/2010/430
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/448
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/460
رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/468
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/482
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/503
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/504
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/506
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/573

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممشل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممشل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنــان إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۹ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/581
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/594
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/589
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/624
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/692
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/655
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/47
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/48
رسالة موجهـة مـن ممثـل لبنــان إلى رئــيس مجلس الأمن	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/52
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/61
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۱۰ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/71
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/83
رسالة موجهة من ممثل إسرائيل إلى رئيس بحلس الأمن	۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/93

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/115
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/139
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/174
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/189
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنــان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/198
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/190
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنــان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/199
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنــان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۵ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/312
رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۱٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/309
رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيـران الإســلامية إلى الأمــين العــام ورئــيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/315
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/358
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/400
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنــان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/426
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنـان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/490

٣ - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

الجلسات

لا يو جد

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٤ آب/أغسطس؛ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٦ أيار/مايو ٢٠١١

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القـــــــــرار ۱۰۰۹ (۲۰۰۶) و S/PRST/2004/36	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/538
القــــــــــرار ۱۰۰۹ (۲۰۰۶) و S/PRST/2004/36	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/258
Y•11 a	من ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تموز/يولي	الرسائل المؤرخة
رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العـام ورئيس مجلس الأمن	ه أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/286

٤ - قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الجلسات

لا يو جد

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۰ کانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/38
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۲۸ کانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/39

المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

الجلسات

۲۰۱۱ (۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۸ و ۱۷ و ۲۶ حزیران/یونیه؛ ۲۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

استجابة إلى	تاريخ التقديم	المر مز
رسالة موجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/353

الحالة في قبرص

جلسات المجلس

٥٤٤٥ (١٤) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٢٥٥٤ (١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤ - ألف)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٤ و ٣٠ تــشرين الثــاني/نــوفمبر؟ ٨ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠؟ ١٥ آذار/مــارس؟ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

القرارات المتخذة

7091 (1117) 7471 (1117)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

القرار ۱۸٦ (۱۹٦٤) منشأة

القرار ۱۹۵۳ (۲۰۱۰) مددت الولاية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١

القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) مددت الولاية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
S/PRST/2008/34	۲۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/603
القـــــرار ۱۸۲ (۱۹٦٤) والقــــرارات اللاحقة، يما فيها القرار ۱۹۳۰ (۲۰۱۰)	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/605
S/PRST/2008/34	٤ آذار/مارس ٢٠١١	S/2011/112
القـــــرار ۱۸۲ (۱۹٦٤) والقــــرارات اللاحقة، يما فيها القرار ۱۹۵۳ (۲۰۱۰)	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/332

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالة موجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/502
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/540
رســـالتان متطابقتـــان موجهتـــان مـــن ممثـــل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/570
رسالة موجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/622
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/674
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/12
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/13
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/14
رسالة موجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/31
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	٢٠١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/46
رسالة موجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام	۱۵ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/145
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	٥ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/235
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/276
رسالة موجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام	۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/424
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/448

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

جلسات المجلس

۲۰۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤ - دال)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ١٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرارات المتخذة

(7.11) 1979

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

القرار ۲۹۰ (۱۹۹۱) منشأة

القرار ۱۹۷۹ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۲

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۲۰ (۲۰۱۰)	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/249
۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ١	الرسائل المؤرخة من
رسـالة موجهـة مـن ممثـل المغـرب إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/207
رسـالة موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/459
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/460

الحالة في تيمور – ليشتي

جلسات المجلس

٥٠٤ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ ٦٤٨٥ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ ٦٤٨٧ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ ٦٤٨٧ (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١)

القرارات المتخذة

(٢٠١١) 1979

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

القرار ۱۷۰٤ (۲۰۰٦) منشأة

القرار ١٩٦٩ (٢٠١١) مددت الولاية حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/522	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	القرار ۱۹۱۲ (۲۰۱۰)
S/2011/32	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	القرار ۱۹۱۲ (۲۰۱۰)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

جلسات المجلس

٦٣٧٠ (٦ آب/أغسطس ٢٠١٠)؛ ٢٥٩٢ (٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ١٧ شباط/فبراير؟ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

الحالة في ليبريا

جلسات المجلس

۱۲۷۹ (۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۳ (۱۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۵۹۶ (۱۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۵۹۵ (۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۱۲۹۵ (۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۱۲۹۵ (۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤ - واو)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۸ أيلـول/سـبتمبر؛ ۱۰ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰؛ ۱۰ كـانون الثـاني/ينـاير؛ ۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) ۱۹۷۱ (۲۰۱۰) ۱۹۳۱ (۲۰۱۰) ۱۹۳۸

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

القرار ۱۵۰۹ (۲۰۰۳) منشأة

القرار ۱۹۳۸ (۲۰۱۰) مددت الولاية حتى ۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱

تقارير فريق الخبراء المعني بليبريا

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/609	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	القرار ۱۹۰۳ (۲۰۰۹)
S/2011/367	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	القرار ۱۹۲۱ (۲۰۱۰)

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۸۸۰ (۲۰۰۹)	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/429
القرار ۱۹۳۸ (۲۰۱۰)	۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/72

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالة موجهة من رئيس لجنة بناء السلام إلى رئيس محلس الأمن	۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/390
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/523
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/524
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/601
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عمالا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/609
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/689
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/74
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/78
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/89
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/351
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/367

الحالة في الصومال

جلسات المجلس

۱۳۷۶ (۲۰۱ آب/أغـسطس ۲۰۱)؛ ۱۳۸۶ (۱۱ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۷۷ (۲۰۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۱۷ (۲۰۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۱۸ (۲۰۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۱۸ (۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۲۹ (۲۰۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۱)؛ ۲۶۲۱ (۲۰۱ كانون الثاني/ناير ۲۰۱۱)؛ ۲۶۷۳ (۲۰۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)؛ ۲۶۹۲ (۲۰۱ آذار/مـارس ۲۰۱۱)؛ ۲۶۹۲ (۲۰۱ آذار/مـارس ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲ (۱۱ أيـار/مـايو (۲۰۱ أيـار/مـايو (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱ غوز/يوليه ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۲) ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲) ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲) ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲) ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲) ۲۰۱۲)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٨)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۶ آب/أغـسطس؛ ۶ و ۹ و ۲۹ و ۳۰ تـشرین الثـایی/نـوفمبر ۲۰۱۰؛ ۱۵ کـانون الثـایی/ینایر؛ ۲۳ شـباط/فبرایـر؛ ۱۵ آذار/مارس؛ ۱۸ نیـسان/أبریـل؛ ۱۱ أیـار/مایو؛ ۱۷ حزیران/یونیه؛ ۲۰ و ۲۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

0001 (1117): 3501 (1117): 7401 (1117): 5401 (1117): 7401

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/13 \(\frac{1}{2}\)S/PRST/2011/10 \(\frac{1}{2}\)S/PRST/2011/6 \(\frac{1}{2}\)S/PRST/2010/16

البلاغات الرسمية

S/PV.6408

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

منشأ

استجابة إلى

تاريخ التقديم

S/1995/452 و S/1995/323

تقارير فريق الرصد المعني بالصومال

القرار ۱۹۱٦ (۲۰۱۰)	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/433
		تقارير الأمين العام
استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
S/PRST/2001/30 والقــــرارين ۱۸۷۲ (۲۰۰۹) و ۱۹۱۰ (۲۰۱۰)	۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/447
القرار ۱۸۹۷ (۲۰۰۹)	۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/556
S/PRST/2001/30 والقـــــرارين ۱۸۷۲ (۲۰۰۹) و ۱۹۱۰ (۲۰۱۰)	۳۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/675
S/PRST/2001/30 و S/PRST/2011/6 و القــــرارات ۱۹۱۰ (۲۰۰۹) و ۱۸۷۲ (۲۰۰۹) و ۱۹۱۰ (۲۰۱۰) و ۱۹۶۲ (۲۰۱۰)	۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/277
القرار ۱۹۷٦ (۲۰۱۱)	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/360
<i>ىوز/يوليە ۲۰۱۱</i>	١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تم	الرسائل المؤرخة من
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس بحلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/451
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/452
رسالة موجهة من ممثل إريتريا إلى رئيس محلس الأمن	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/488
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/509
رسالة موجهة من ممثل أوغندا إلى رئيس بحلس الأمن	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/539
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧) بشأن الصومال وإريتريا	۲۰۱۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/580

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/688	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧)
S/2011/30	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
Corr.1 9 S/2011/107	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل الصومال إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/114	۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل الصين إلى الأمين العام
S/2011/125	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٠٠)
S/2011/337	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/350	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/411	ه تموز/يوليه ٢٠١١	رسالة موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/433	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٢٠٠٩)

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

جلسات المجلس

۱۲۲ (۱۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۲۲ (۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۲۲ (۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۲۹ (۹ أیار/مایو ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٠)

القرارات المتخذة

(۲۰۱۰) 19 ٤٨

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/510	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/559	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رســالتان متطابقتــان موجهتــان مــن ممثــل طاجيكستان إلى الأمين العـام ورئيس مجلـس الأمن
S/2010/575	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/656	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/283	٣ أيار/مايو ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن

باء – قسرارات مجلس الأمسن ۱۱۲۰ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸)

جلسات المجلس

٦٣٦٧ (٣ آب/أغـسطس ٢٠١٠)؛ ٦٤٢٢ (١٢ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠١٠)؛ ٦٤٨٣ (١٦ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ ٦٥٣٤ (١٢ أيار/مايو ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٠)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

القرار ۱۲٤٤ (۱۹۹۹) منشأة

تقارير الأمين العام

		\ 0, ,,,,
استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/562
القرار ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/43
القرار ۱۲٤٤ (۱۹۹۹)	۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/281
ز/يوليه ٢٠١١	ب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز	الرسائل المؤرخة من ١ آ
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/21
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/105
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/256
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/363
رسالة موجهة من ممثل صربيا إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/456
رسالة موجهة من ممثل صربيا إلى الأمين العام	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/482

جيم – الحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ جلسات المجلس

٦٤٤٦ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٢٥٧١ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١) (١٠١ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١) (انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٠)

القرارات المتخذة

3081(1.11) 1994 (1.11)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
مذكرة من الأمين العام	۳۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰	S/2010/413
رسالة موجهة إلى رئيس محلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/588
رسالتان متطابقتان موجهتـان مـن الأمـين العـام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/599
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/316
رســالة موجهــة مــن الأمــين العــام إلى رئــيس مجلس الأمن	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/392

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جلسات المجلس

١٤٤٧ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٣٥٧٣ (٦ تموز/يوليه ٢٠١١) (انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٠)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٦ تموز/يوليه ٢٠١١

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) 1990 (۲۰۱۰) 1900

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/408	۳۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰	مذكرة من الأمين العام
S/2010/513	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتـان من الأمين العـام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
S/2010/574	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	رسالة موجهـة إلى رئيس مجلـس الأمـن مـن رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
S/2010/598	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتـان مـن الأمـين العـام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
S/2011/317	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهـة إلى رئيس مجلـس الأمـن مـن رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
S/2011/329	۲۰۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جلسات المجلس

۲۶۳ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٦٤٦٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٥٤٥٣ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٥٤٥٣ (٦ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٨ و ٩)

القرارات المتخذة

(۲۰۱۰) 1977

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/588
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/574
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/684
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المسألة المتعلقة بهايتي

جلسات المجلس

۱۳۸۲ (۱۳ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۹ (۱۶ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۲ (۲۰ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۸۰ (۲ نيسان/أبريل ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٤ - حاء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

القرارات المتخذة

(7 . 1 .) 19 £ £

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/7

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

القرار ۲۰۰۲ (۲۰۰۶) منشأة

القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۸۹۲ (۲۰۰۹)	۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/446
القرار ۱۹۶۶ (۲۰۱۰)	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/183
۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	ن ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱	الرسائل المؤرخة م
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس بمحلس الأمن	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/187
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/188
رسالة موجهة من ممثل كولومبيا إلى الأمين العام	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/218
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس بحلس الأمن	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/301
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/302

الحالة في بوروندي

جلسات المجلس

۹ ۶۶۳ (۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۵۱ (۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰)؛ ۵۳۸ (۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰)؛ ۵۳۸ (۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ١٥ و ٣٢)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١

القرارات المتخذة

(7.1.) 1909

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

القرار ۱۷۱۹ (۲۰۰۶) منشأ

القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) خلفه مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

القرار ۱۹۵۹ (۲۰۱۰) منشأ

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۰۲ (۲۰۰۹)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/608
ز/يوليه ٢٠١١	، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تمور	الرسائل المؤرخة من
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/677
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/678
رسالة موجهة من ممثل الكونغو إلى الأمين العام	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/53
رسالة موجهة من ممثل سان تومي وبرينسيبي إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225

الحالة في أفغانستان

جلسات المجلس

۱۳۹۶ (۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۵ (۱۳ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۶ (۲۳ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۶ (۲۲ كــانون الأول/ديـــسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۹۷ (۲۰ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۲۰۷۶ (۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٨)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٢٤ شباط/فبراير؛ ١ نيسان/أبريل؛ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١

القرارات المتخذة

(1.11) 1975 (1.1.) 1957

البعثات السياسية المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان

القرار ۱٤۰۱ (۲۰۰۲) منشأة

القرار ۱۹۷۶ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۲

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
Corr.1 • S/2010/463	۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	قرار الجمعية العامة ١١/٦٤ وقرار بحلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)
S/2010/630	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	قرار الجمعية العامة ١١/٦٤ وقرار بحلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)
S/2011/120	۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	قرار الجمعية العامة ٥٦/٦ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)
S/2011/381	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	القرار ۱۹۷٤ (۲۰۱۱)
تقارير البعثات التي أوفد	فدها مجلس الأمن	
S/2010/564	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	بعثة موفدة إلى أفغانستان (من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠)
الرسائل المؤرخة من ١ آ	ٔ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تموز	/يوليه ٢٠١١
S/2010/437	۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/479	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام
S/2010/542	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/548	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/553	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام
S/2010/566	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
S/2010/558	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/559	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/657
رسالة موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي وأفغانستان إلى الأمين العام	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/68
رسالة موجهة من ممثل بيلاروس إلى الأمين العام	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/100
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	۲۰۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/110
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأفغانستان	٤ آذار/مارس ٢٠١١	S/2011/118
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/124
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس بحلس الأمن	۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/364

الحالة في سيراليون

جلسات المجلس

۱۳۹۱ (۲۸ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۲ (۲۹ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۰۶ (۲۰ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۰۶ (۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰؛ ۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(7 · 1 ·) 19 £ 1 £ (7 · 1 ·) 19 £ ·

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

القرار ۱۸۲۹ (۲۰۰۸) منشأ

القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/471	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	القرار ۱۸۸٦ (۲۰۰۹)
S/2011/119	۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	القراران ۱۸۸٦ (۲۰۰۹) و ۱۹٤۱ (۲۰۱۰)
الرسائل المؤرخة من ١	آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تمو	وز/يوليه ٢٠١١
S/2010/560	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/559	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/561	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/659	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من ممثل لبنان إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/74	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن

11-57294

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

جلسات المجلس

۲۰۱۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ١٢ و ١٦)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البلاغات الرسمية

S/PV.6588

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

جلسات المجلس

۱۲۷۸ (۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۷ (۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۸ (۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۳۷۸ (۱۷ أيلول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۳۲ (۱۵ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۳۲ (۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱)؛ ۲۰۳۹ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۱ (۱۸ أيار/مايو ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۹ حزيران/يونيه ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ١٥ و ٢٤ - هاء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۶ آب/أغسطس؛ ۷ و ۱۵ أيلول/سبتمبر؛ ۱۵ و ۱۵ تشرين الأول/أكتوبر؛ ۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰؛ ۷ شباط/فبراير؛ ۹ و ۱۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(7.11) 1991 (7.1.) 1907

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/11 \(\text{S/PRST/2010/17} \)

البلاغات الرسمية

S/PV.6543

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ۱۹۲۰ (۲۰۱۰) منشأة

القرار ۱۹۹۱ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۲

تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/596	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	القرار ۱۸۹٦ (۲۰۰۹)
S/2011/345	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	القرار ۱۹۵۲ (۲۰۱۰)

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۲۰ (۲۰۱۰)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/512
القرار ۱۹۲۰ (۲۰۱۰)	۱۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/20
القرار ۱۹۲۰ (۲۰۱۰)	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/298

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

ز/يوليه ۲۰۱۱	اب/اعسطس ۱۰۱۰ إلى ۳۱ مور	الرسائل المؤرخة من ١
رسالة موجهة إلى رئيس محلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	۲٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/555
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	۱۵ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/596
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)	۱۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/18
رسالة موجهة من ممثل الكونغو إلى الأمين العام	۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/53
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/77
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/219
رسالة موجهـة مـن ممثـل سـان تـومي وبرينـسيبي إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/282
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	S/2011/345

11-57294

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

جلسات المجلس

٦٤٣٨ (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٦٤٤٤ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ١٤٥٦ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ١٥٧٥ (١٧ تموز/يوليه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٩ و ٤٠)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/26

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

S/PRST/2009/5

S/PRST/2010/26 مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
S/PRST/2001/25	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/584
S/PRST/2001/25	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/311
ز/يوليه ٢٠١١	ن ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تمو	الرسائل المؤرخة مر
رسالة موجهة من ممثل الكونغو إلى الأمين العام	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/53
رسالة موجهة من ممثل سان تومي وبرينسيي لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/291
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۱۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/292

الأطفال والتراع المسلح

جلسات المجلس

۱۸۰۱ (۲۰۱ تموز/یولیه ۲۰۱۱)

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) 1991

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى	البلد المعني
S/2010/577	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	القــــــراران ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹)	الصومال
S/2011/55	۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	القـــــــراران ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹)	أفغانستان
S/2011/64	۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	القــــــراران ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹)	تشاد
S/2011/241	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القــــــراران ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹)	جمهوريـــة أفريقيــــا الوسطى
S/2011/250	۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القــــــــرارات ۱۳۷۹ (۲۰۰۱) و ۱۶۱۰ (۲۰۰۳) و ۱۵۳۹ (۲۰۰۶) و ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹) و S/PRST/2010/10	
S/2011/366	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	القـــــــراران ۱۲۱۲ (۲۰۰۰) و ۱۸۸۲ (۲۰۰۹)	العراق
S/2011/413	٥ تموز/يوليه ٢٠١١	القرار ۱٦۱۲ (۲۰۰۵)	السودان

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من رئيس محلس الأمن إلى الأمين	۱٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/487
العام		
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/521
العام		

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١)

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/610
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/680
رسالة موحهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/194
رسالة موحهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/230
رسالة موجهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/339
رسالة موحهة من رئيس بحلس الأمن إلى الأمين العام	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/347
رسالة موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام	۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/409

الحالة في غينيا – بيساو

جلسات المجلس

۲۶۱٦ (٥ تـشرين الشاني/نـوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۲۸ (۲۳ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۸۹ (۲۰۳ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۸۹ (۲۰۱۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣٦)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ٣ كانون الثاني/يناير؛ ٢٥ شباط/فبراير؛ ٢٨ حزيران/يونيه

القرارات المتخذة

(7.1.) 1989

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

القرار ۱۸۷٦ (۲۰۰۹) منشأ

القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/550	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	القرار ۱۸۷٦ (۲۰۰۹)
S/2011/73	۱۵ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	القراران ۱۸۷٦ (۲۰۰۹) و ۱۹٤۹ (۲۰۱۰)
S/2011/370	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	القراران ۱۸۷٦ (۲۰۰۹) و ۱۹۶۹ (۲۰۱۰)

هماية المدنيين في التراعات المسلحة

جلسات المجلس

۲۲۷ (۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۵۱ (۱۰ أیار/مایو ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/25

تقارير الأمين العام

البلد المعني	استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
	القرار ۱۸۹۶ (۲۰۰۹)	۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/579
تشاد	S/PRST/2010/29	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/278

المرأة والسلام والأمن

جلسات المجلس

۲۱۱ (۲۲ تـشرين الأول/أكتـوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۲۵ (۱۲ و ۱۷ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۲۵ (۲۰۱ و ۱۷ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۱۰ (۱۲ نيسان/أبريل ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣٢)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ١٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرارات المتخذة

(۲۰۱۰) 197.

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/22

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۸۸۹ (۲۰۰۹)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/466
S/PRST/2007/40 والقــــــرار ۱۸۸۹ (۲۰۰۹) و S/PRST/2010/8	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/498
القراران ۱۸۲۰ (۲۰۰۸) و ۱۸۸۸ (۲۰۰۹)	۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/604
وز/يوليه ٢٠١١	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱ تمو	الرسائل المؤرخة من
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۰	S/2010/416
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/417
رسالة من المراقب عن فلسطين إلى رئيس محلس الأمن	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/549

إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية

جلسات المجلس

٦٤١٢ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

البلاغات الرسمية

S/PV.6412

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

جلسات المجلس

٦٤٨١ (١٥ شباط/فبراير ٢٠١١)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

جلسات المجلس

٦٤٣٥ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٦٥٥٠ (٨ حزيران/يونيه ٢٠١١) (انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢)

البلاغات الرسمية

S/PV.6550 \$S/PV.6435

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

جلسات المجلس

٦٤٣٣ (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ١٥٥٨ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١ - باء - ١)

البلاغات الرسمية

S/PV.6558 \$S/PV.6433

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جلسات المجلس

۱۸) ۱۳۷۳ (۲۰۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١ - باء - ٢)

البلاغات الرسمية

S/PV.6373

11-57294

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

جلسات المجلس

۲۰۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣)

البلاغات الرسمية

S/PV.6516

هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جلسات المجلس

٥٤٧٥ (٣ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ ٣٥٥٣ (٣ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٦)

البلاغات الرسمية

S/PV.6543 \$S/PV.6475

واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

جلسات المجلس

۲۳۷٦ (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٦)

البلاغات الرسمية

S/PV.6376

زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

جلسات المجلس

٦٤٣٦ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ١٥٧٨ (١١ تموز/يوليه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٧)

11-57294

البلاغات الرسمية

S/PV.6578 \$S/PV.6436

حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

جلسات المجلس

۹ ۱۳۸۰ (۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١١)

البلاغات الرسمية

S/PV.6380

طاء - بعثة الأمم المتحدة في السودان

جلسات المجلس

١١٠ ٦٤٢٠ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛ ١٥١٤ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

البلاغات الرسمية

S/PV.6514 \$S/PV.6420

ياء – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

جلسات المجلس

٥٨٥٦ (١٨ تموز/يوليه ٢٠١١)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

البلاغات الرسمية

S/PV.6585

كاف - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

جلسات المجلس

٦٤٤٣ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٤٠)

البلاغات الرسمية

S/PV.6443

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

جلسات المجلس

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٦ و ٣٠)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

القرارات المتخذة

(T.11) 19A9 ((T.11) 19AA ((T.1.) 1977

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/9 \(\frac{1}{2} \) S/PRST/2011/5 \(\frac{1}{2} \) S/PRST/2010/19

تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۰۶ (۲۰۰۹)	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/497
القرار ۱۹۰۶ (۲۰۰۹)	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/245
۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	ن ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱	الرسائل المؤرخة مر
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/462
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (١٩٦٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/497

^{*} أُحيلت تقارير الدول إلى رئيس مجلس الأمن عن طريق رسائل من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
تقرير عمان المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)*	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/545
رسالة موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/553
تقريــر أوروغــواي المقــدم عمــلا بــالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	۲۲ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/572
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/569
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/616
تقريـر ولايـات ميكرونيزيـا الموحـدة المقـدم عمـلا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/695
رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/634
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/653
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/664
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/665
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	۳۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/683
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/685

11-57294

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/686	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بمما من أفراد وكيانات
S/2011/29	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/223	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
S/2011/240	٥ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
S/2011/245	۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
S/2011/303	٦ أيار/مايو ٢٠١١	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
S/2011/324	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	تقرير السودان المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
S/2011/320	۱۸ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل كوبا إلى الأمين العام
S/2011/352	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	تقرير كوبا المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
S/2011/403	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/404	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/447	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس محلس الأمن

الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

جلسات المجلس

۲۶۲ (۱۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۵۷ (۲۰ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۵۳ (۲۰ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۳۳ (۲۰۱ أيار/مايو ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٥ و ٣٠)

175

الحالة في كوت ديفوار

جلسات المجلس

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٤ - زاي و ٣٦)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

77 أيلول/سبتمبر؛ 18 و 10 تـشرين الأول/أكتـوبر؛ 10 و 10 تـشرين الثـاني/نـوفمبر؛ 10 و 1

القرارات المتخذة

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

القرار ۱۵۲۸ (۲۰۰۶) منشأة

القرار ۱۹٤۲ (۲۰۱۰) عدلت الولاية

القرار ۱۹۲۲ (۲۰۱۰) مددت الولاية حتى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

القرار ۱۹۲۷ (۲۰۱۱) عدلت الولاية

القرار ۱۹۸۱ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۳۱ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

تقارير فريق الخبراء المعنى بكوت ديفوار

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2011/271	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القرار ۱۸۹۳ (۲۰۰۹)
S/2011/272	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القرار ۱۹٤٦ (۲۰۱۰)

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/537	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	القرار ۱۹۳۳ (۲۰۱۰)
S/2010/600	۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	القرار ۱۹۳۳ (۲۰۱۰)
S/2010/211	۳۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	القرار ۱۹۶۲ (۲۰۱۰)
S/2011/387	۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	القراران ۱۹۲۲ (۲۰۱۰) و ۱۹۸۱ (۲۰۱۱)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

	•	
S/2010/485	۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/486	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/494	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من ممثل بوركينا فاسو إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/493	۲۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/559	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/601	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/697	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/687	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2011/3	ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/5	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/89	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/134	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/135	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/180	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/182	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/200	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/221	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/247	۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/248	۱٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/271	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
S/2011/272	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
S/2011/295	۹ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/297	۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/296	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/350	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل حنوب أفريقيا إلى رئيس بحلس الأمن
S/2011/351	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/419	۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/468	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/469	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

بعثة مجلس الأمن

جلسات المجلس

٦٣٩٧ (١٤) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ ٦٥٤٦ (٦ حزيران/يونيه ٢٠١١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۸ أيلول/سبتمبر؛ ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ٨ شباط/فبراير؛ ٨ آذار/مارس؛ ٤ و ١٩ نسيان/أبريل؛ ٣ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
بعثة موفدة إلى أفغانستان (من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/564
بعثة موفدة إلى أوغندا والسودان (من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/7
۲۰۱۱ تموز/یولیه ۲۰۱۱	١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١	الرسائل المؤرخة من
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/509
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۸ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/319

منطقة وسط أفريقيا

الجلسات

لا يوجد

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ١٧ و ٤٠)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۱۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰؛ ۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۱

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا

S/2010/457 منشأ

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/457
رسالتان متطابقتـان موجهتـان مـن ممثـل جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/534
رسالة موجهة من ممثل الكونغو إلى الأمين العام	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/53
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/130
رسالة موجهة من رئيس محلس الأمن إلى الأمين العام	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/131
رسالــة موجهة من ممثل ســان تومــي وبرينسييي إلى الأمـين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225

183

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل*

جلسات المجلس

۲۰۱۸ (۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٥ و ٢٦)

المشاورات غير الرسمية

۱۶ تموز/یولیه ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(7.11) 1977

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/511
رسالة موجهـة مـن ممثلـي الاتحـاد الروسـي والـصين إلى الأمين العام	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/553
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/37
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	۲۰۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/266
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/380

185 11-57294

^{*} اتُخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار هذا البند.

تقارير الأمين العام عن السودان

جلسات المجلس

۱۰۱۲ (۱۱ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۱۰ (۲۰ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۲۰ (۲۰ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۲۰ (۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۲۰ (۹ کانون الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۰ (۹ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۰ (۹ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۰ (۹ کانون الثانی/ینایر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۵۰ (۲۰ کانون الثانی/ینایر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۷۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۷۸ (۹ شباط/فبرایسر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۹۹ کا ۲۶۷۰ (۲۰ کانون الثانی/بیال ۲۰۱۱)؛ ۱۶۷۸ (۹ شباط/فبرایسر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۹۹ کا ۲۰۱۱ (۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)؛ ۱۹۰۱ (۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱)؛ ۱۹۷۱ (۲۰ کوزیران/یونیه ۲۰۱۱)؛ ۱۹۷۱ (۲۰ کوزیران/یونیه ۲۰۱۱)؛ ۱۹۷۱ (۲۰ کوز/یولیه ۲۰۱۱)؛ ۱۹۷۱ (۲۰ کوز/یولیه ۲۰۱۱)؛ ۱۹۷۹ (۲۰ کون، و ۲۰)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

77 آب/أغسطس؛ ۷ و ۱۰ و ۱۷ و 70 أيلول/سبتمبر؛ ۱۶ و ۲۰ تشرين الأول/أكتوبر؛ 70 تشرين الثاني/نوفمبر؛ 70 كانون الأول/ديسمبر 70 ، 70 و 70 و 70 و 70 كانون الثاني/ يناير؛ 70 شباط/فبراير؛ 70 و 70 آذار/مارس؛ 70 نيسان/أبريل؛ 70 و 70 أيار/مايو؛ 70 و 70 أيار/مايو؛

القرارات المتخذة

03P1 (11.7); AVP1 (11.7); 7AP1 (11.7); PP1 (11.7); FPP1 (11.7); VPP1 (11.7); VPP1 (11.7); TPP1 (

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/12 \(\scrip*S/PRST/2011/8\) \(\scrip*S/PRST/2011/3\) \(\scrip*S/PRST/2010/28\) \(\scrip*S/PRST/2010/24\)

البلاغات الرسمية

S/PV.6549 \$S/PV.6499 \$S/PV.6441 \$S/PV.6420

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة في السودان

القرار ۲۰۰۰ (۲۰۰۰) منشأة

القرار ۱۹۷۸ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۹ تموز/يونيه ۲۰۱۱

القرار ۱۹۹۷ (۲۰۱۱) أنهيت

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

القرار ۱۷۲۹ (۲۰۰۷) منشأة

القرار ۲۰۰۳ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۲

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيى

القرار ۱۹۹۰ (۲۰۱۱) منشأة

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

القرار ۱۹۹٦ (۲۰۱۱) منشأة

تقارير فريق الخبراء المعنى بالسودان

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2011/111	۱۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	القرار ۱۸۹۱ (۲۰۰۹)

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/528
القرار ۱۹۳۰ (۲۰۱۰)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/543
القرار ۱۰۹۰ (۲۰۰۰)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/681
القرار ۱۹۳۵ (۲۰۱۰)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/22

11-57294

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2011/239	۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القرار ۱۵۹۰ (۲۰۰۵)
S/2011/244	۱٤ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	القرار ۱۹۳۰ (۲۰۱۰)
S/2011/252	۱۵ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/PRST/2011/3
S/2011/314	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	القرار ۱۹۷۸ (۲۰۱۱)
S/2011/422	۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	القرار ۱۹۳۰ (۲۰۱۰)
S/2011/451	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	القرار ۱۹۹۰ (۲۰۱۱)

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

S/2011/17

الر مز	تاريخ التقديم	البعثة
S/2011/7	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	بعثة موفدة إلى أوغندا والسودان (من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
الرسائل المؤرخة من ١	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تم	وز/يوليه ٢٠١١
S/2010/456	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/458	۳۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/478	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/491	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/492	۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/509	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/559	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتـان موجهتـان مـن ممثـل طاحيكـستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/642	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/679	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
S/2011/11	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل باكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن

189 11-57294

رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس محلس الأمن

ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/27
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۷ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/60
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/96
رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس محلس الأمن	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/128
رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس محلس الأمن	٦ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/232
رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس محلس الأمن	۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/233
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/236
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/318
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/333
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/335
رسالة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس بحلس الأمن	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/337
رسالة موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس بحلس الأمن	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/350
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/361
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/362
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/384
رسالة موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس محلس الأمن	ه تموز/یولیه ۲۰۱۱	S/2011/411
رسالة موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/434
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/461
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/449
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/462
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/466
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/474
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/475

بناء السلام بعد انتهاء التراع

ألف - مسائل عامة

جلسات المجلس

۱۳۹۳ (۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۶۱۶ (۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۳۹۳ (۲۰۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۲۰۹۳ (۲۰۱ أیار/مایو ۲۰۱۱)

القرارات المتخذة

(۲۰۱۰) 1987

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/20

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
S/2010/466	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	القرار ۱۸۸۹ (۲۰۰۹)
الرسائل المؤرخة من ١	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ ؛	وز/يوليه ٢٠١١
S/2010/390	۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس لجنة بناء السلام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/690	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/41	۲۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۱۱	تقرير لجنة بناء السلام
S/2011/85	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

باء – بناء المؤسسات

جلسات المجلس

۲۷۲ (۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/2

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممشل البوسنة والهرسك إلى الأمين العام

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

S/2011/16

11-57294

الحالة فيما يتعلق بالعراق

جلسات المجلس

۱۳۱۸ (٤ آب/أغسطس ۲۰۱۰)؛ ۱۳۱۹ (٥ آب/أغسطس ۲۰۱۰)؛ ۱۶۱۸ (۱۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۱۸ (۱۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۲۳ (۱۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۵۰ (۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۵۱۱ (۸ نیسان/أبریل الثانی/نوفمبر ۲۰۱۱)؛ ۱۵۹۲ (۲۰۱۸)؛ ۱۹۹۶ (۲۰۱۸)؛ ۲۰۱۲)؛ ۲۰۱۲)

(انظر أيضا الجزء الخامس، الفصل ٣)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ٨ نيسان/أبريل؛ ١٧ حزيران/يونيه؛ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١

القرارات المتخذة

TTP1 (1.11) 7.11) TOP1 (1.11) NOP1 (1.11) NOP1 (1.11) 1907 (1.11)

البيانات الرئاسية

البلاغات الرسمية

S/PV.6419

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

القرار ۱۵۰۰ (۲۰۰۳) منشأة

القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

القرار ۲۰۰۱ (۲۰۱۱) مددت الولاية حتى ۲۸ تموز/يوليه ۲۰۱۲

193

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/563	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	القرار ۱۹۰۰ (۲۰۰۹)
S/2010/606	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	القرار ۱۹۳۶ (۲۰۱۰)
S/2011/213	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	القرار ۱۹۳۶ (۲۰۱۰)
S/2011/435	۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	القرار ۱۹۳۶ (۲۰۱۰)
الرسائل المؤرخة	من ۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱
S/2010/464	۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	مذكرة شفوية موحهة إلى رئيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق
S/2010/559	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/567	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	مذكرة شفوية موحهة إلى رئيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق
S/2010/627	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	مذكرة من الأمين العام
S/2010/618	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	مذكرة شفوية موحهة إلى رئيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق
S/2010/619	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/620	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	مذكرة شفوية موحهة إلى رئيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق
S/2010/621	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
S/2010/625	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من ممثل العراق إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/666	۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/667	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/40	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
S/2011/290	۲۰۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	مذكرة شفوية موحهة إلى رئيس بحلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق
S/2011/464	۲۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للعراق

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

جلسات المجلس

٥٦٥٦ (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١)

عدم الانتشار

جلسات المجلس

۱۹۸۶ (۱۰ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۲ (۱۰ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۵۸۲ (۱۰ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۱۰)؛ ۲۵۰۲ (۲۰ كـزيـران/يونيـــه ۲۰۱۱)؛ ۲۵۰۳ (۲۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

ه تموز/يوليه ٢٠١١

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) ۱۹۸٤

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيسران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس بحلس الأمن	٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/2010/431
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	7 أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/465
رسالة موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/553
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/576
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/595
رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيـران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/634
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/682

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١)

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/4
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	۲۰۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/94
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/148
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	۲۶ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/327
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/405

توطيد السلام في غرب أفريقيا

جلسات المجلس

٥٥٥ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ ٢٥٧٧ (٨ تموز/يوليه ٢٠١١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

S/2001/1129

S/2010/661 مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
رسالة مؤرخــة ٢١ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن (8/2007/754)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/614
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/661)	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/388
' تموز/يوليه ٢٠١١	٬ آب/أغسطس ۲۰۱۰ إلى ۳۱	الرسائل المؤرخة من ١
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/693
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/660
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/661

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلسات المجلس

۲۰۱۳ (۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٤ آب/أغـسطس؛ ٢٩ تـشرين الثـاني/نـوفمبر؛ ١٩ كـانون الأول/ديـسمبر ٢٠١٠؛

۲۰۱۱ شباط/فبراير؛ ۱۷ أيار/مايو ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(۲.11) 1910

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الر مز تا	تاريخ التقديم	استحابة إلى
*S/2010/571	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۰	الفقرة ٢٦ (د) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
الرسائل المؤرخة من ١ آه	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١	وز/يوليه ٢٠١١
٤ S/2010/527	۱۶ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/553	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالة موجهـة مـن ممثلـي الاتحـاد الروسـي والـصين إلى الأمين العام
o S/2010/571	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
A S/2011/84	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
S/2011/88	۲۲ شباط/فبراير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/170	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
Y S/2011/391	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

^{*} صدرت بوصفها وثيقة لمجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن*

جلسات المجلس

۱۲۷۷ (۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۸۵ (۱۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۸ (۱۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۳۹۸ (۱۲ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۲۹۳ (۵ كــانون الثــاني/ينــاير ۲۰۱۱)؛ ۲۶۹۳ (۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٨)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ أيلول/سبتمبر؟ ٢٠ تـشرين الأول/أكتوبر؟ ٤ تـشرين الثاني/نـوفمبر؟ ٩ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؟ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

القرارات المتخذة

(7.1.) 1989

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/1

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة في نيبال

القرار ۲۰۰۷) ۱۷٤٠) منشأة

القرار ١٩٣٩ (٢٠١٠) مددت الولاية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

[.]S/2006/92 *

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۲۱ (۲۰۱۰)	۲ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/453
القرار ۱۹۳۹ (۲۰۱۰)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/658
عوز/يوليه ٢٠١١	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١	الرسائل المؤرخة من ١
رسالة موجهة من ممثل نيبال إلى الأمين العام	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/472
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	S/2010/473
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/474
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/1

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٦٣٨٩ (٢٠١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/18

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام

۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰

S/2010/461

باء - الترابط بين الأمن والتنمية

جلسات المجلس

۲۶۷۹ (۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/4

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل البرازيل إلى الأمين العام

۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱

S/2011/50

جيم - أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

۲۰۱۱ (۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱)

205

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) ۱۹۸۳

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل غابون إلى الأمين العام

٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

S/2011/340

دال – أثر تغير المناخ

جلسات المجلس

۲۰۱۷ (۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2011/15

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ١٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام	۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/408
رسالة موجهة من ممثل مصر إلى رئيس مجلس الأمن	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/427
رسالة موجهة من ممثل ناورو إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/436
رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن	۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/440
رسالة موجهة من ممثل الأرجنتين إلى رئيس مجلس الأمن	۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/443

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

جلسات المجلس

۱۳۷۱ (۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰)؛ ۲۶۰٦ (۲۰ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۹ (۲۰ تشرین الأول/دیسمبر ۲۰۱۰)؛ ۱۶۶۹ (۲۰ كانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۰) (انظر أیضا الجزء الثاني، الفصول ۱۷، و ۲۶ – كاف، و ۲۹ و ۳۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٠ آب/أغــسطس؛ ٢٠ تــشرين الأول/أكتــوبر؛ ١٤ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠؛ ١٣ أيار/مايو ٢٠١١

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/29

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

القرار ۱۷۷۸ (۲۰۰۷) منشأة

القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) انتهت الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقارير الأمين العام

استجابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۹۲۳ (۲۰۱۰)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/529
القرار ۱۹۲۳ (۲۰۱۰)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/611
S/PRST/2010/29	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/278
S/PRST/2001/25	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/311
تموز/يوليه ٢٠١١	آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١	الرسائل المؤرخة من ١
رسالة موجهة من ممثل تشاد إلى رئيس محلس الأمن	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/470
رسالة موجهة من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس محلس الأمن	۱۲ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/530
رسالة موجهة من ممثل تشاد إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/536
رسالة موجهة من ممثل سان تومي وبرينسيبي إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225

السلام والأمن في أفريقيا

جلسات المجلس

٦٤٠٩ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ ٢٥٦١ (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۲ و ۲۵ و ۲٦ شباط/فبرایر؛ ۱۱ آذار/مارس؛ ۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

البيانات الرئاسية

S/PRST/2010/21

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٤ منشأ

تقارير الأمين العام

الر مز	تاريخ التقديم	استحابة إلى
*S/2010/526	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۰	قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٣
S/2010/514	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/PRST/2009/26
S/2011/54	۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	قرارا الجمعية العامة ١/٦٠ و ٦٣٠/٦١، المرفق
الرسائل المؤرخة من ١	، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١	تموز/يوليه ۲۰۱۱
S/2010/392/Add.1	٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من ممثلي أوغندا وغابون ونيجيريا
S/2010/433	٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/434	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/539	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من ممثل أوغندا إلى رئيس محلس الأمن

^{*} صدرت بوصفها وثيقة لمجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١)

الر مز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2010/559	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
S/2010/654	۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
S/2010/694	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة إلى رئيس محلس الأمن من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعـات في أفريقيـا وحلها
S/2011/337	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس بحلس الأمن
S/2011/350	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس محلس الأمن

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

۲٤۷۷ (۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱)

تقارير الأمين العام

استحابة إلى	تاريخ التقديم	الر مز
القرار ۱۸۰۹ (۲۰۰۸)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/490
قرارا الجمعية العامة ١/٦٠ و ٣٠٨/٦٣	۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/393
۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱	١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ١	الرسائل المؤرخة من
رسالة موجهة إلى رئيس محلس الأمن من ممثلي أوغندا وغابون ونيجيريا	٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/2010/392/Add.1

الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة*

جلسات المجلس

٦٤٥٦ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

البلاغات الرسمية

S/PV.6456

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيسة بحلس الأمن	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/646
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/648
رسالة موحهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/129

[.]S/2010/646 *

الحالة في ليبيا

جلسات المجلس*

۲۶۸ (۲۰۱ شــباط/فبرایــر ۲۰۱۱)؛ ۹۰۰ (۲۰ شــباط/فبرایــر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۹۰ (۲۰ شــباط/فبرایــر ۲۰۱۱)؛ ۱۶۹۸ (۲۰ شــباط/فبرایـر ۲۰۱۱)؛ ۲۶۹۸ (۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۲۰۰۵ (۲۰۱ آذار/مارس ۲۰۱۱)؛ ۲۰۰۸ (۱ نیـسان/أبریـل ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۳ أیـار/مایو ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۹ أیـار/مایو ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۱ میران/یونیــه ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ (۱۰۲)؛ ۲۰۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱)؛ ۲۰۱۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۲۲ و ۲۶ و ۲۰ و ۲۰ شباط/فبرایر؛ ۸ و ۱۶ و ۱۰ و ۲۱ و ۲۱ و ۲۱ و ۲۸ آذار/مارس؛ ۶ و ۱۸ و ۲۲ حزیران/ ۶ و ۱۸ و ۲۷ حزیران/ یونیه؛ ۵ و ۱۸ و ۲۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱

القرارات المتخذة

(11.1) ۱۹۷۳ (۲۰۱۱) ۱۹۷۰

البلاغات الرسمية

S/PV.6486

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

رسالة موجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس بحلس الأمن	۲۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/102
رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/103

^{*} عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (8/2011/141)، ينظر المجلس اعتبارا من هذا التاريخ في المسائل المتصلة بالجماهيرية العبية الليبية في إطار بند حدول الأعمال المعنون "الحالة في ليبيا" الذي أدمج فيه نظر المجلس سابقا في تلك المسائل في إطار بند حدول الأعمال المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

215

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/126
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/127
رسالة موجهة من ممثل هنغاريا إلى الأمين العام	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/133
رسالة من المراقب عن جامعة الدول العربية إلى رئيس مجلس الأمن	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/137
رسالة موجهة من ممثل كندا إلى الأمين العام	۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/154
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/149
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/150
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/151
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/152
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك	۱۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/153
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/155
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/156
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/157
رسالة موجهة من ممثل إيطاليا إلى الأمين العام	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/158
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل لبنان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/159
رسالة موجهة إلى رئيس بمحلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/160
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/161
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/163
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/164

رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/165
رسالة موجهة من ممثل بلجيكا إلى الأمين العام	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/166
رسالة موجهة من ممثل النرويج إلى الأمين العام	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/167
- رسالة موجهة من ممثل إسبانيا إلى الأمين العام	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/168
رسالة موجهة من ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام	۲۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/169
رسالة موجهة من ممثل السنغال إلى الأمين العام	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/172
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/175
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/177
رسالة موجهة من ممثل كندا إلى الأمين العام	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/191
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/178
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/179
رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/184
رسالة موجهة من ممثل إيطاليا إلى الأمين العام	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/185
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/186
رسالة موجهة من ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/192
رسالة موجهة من ممثل النرويج إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/193
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/195
رسالة موجهة من ممثل هولندا إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/196
رسالة موجهة من ممثل إسبانيا إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/197
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/203
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/204
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام ورثيس مجلس الأمن	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/209

رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/212
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي سانت فنسنت و حزر غرينادين وغينيا الاستوائية وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا لدى الأمم لمتحدة	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/214
رسالة موجهة من ممثل إسبانيا إلى الأمين العام	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/222
رسالة موجهة من ممثل إيطاليا إلى الأمين العام	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/216
رسالة موجهة من ممثل السويد إلى الأمين العام	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/217
رسالة موجهة من ممثل الأردن إلى الأمين العام	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/238
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من ممثلي قطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۱۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/246
رسالة موجهة من ممثل السويد إلى الأمين العام	۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/262
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۲٦ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/269
رسالة موجهة من ممثل إيطاليا إلى الأمين العام	۲۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/270
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۲۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/274
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	ه أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/287
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة مصر	٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/288
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/321
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/293
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/294
رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى الأمين العام	۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/306
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/307
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/313
رسالة موجهة من ممثل اليونان إلى الأمين العام	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/334
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/346
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأردن	۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/336
رسالة من المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى رئيس محلس لأمن	۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/337
رسالة موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/349

رسالة موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس محلس لأمن	۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/350
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	۱٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	S/2011/372
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/377
رسالة موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/402
رسالة موجهة من ممثل قطر إلى الأمين العام	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/450
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/455

الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة*

جلسات المجلس

۱٤٨٠ (۲۰۱۱ شباط/فيراير ۲۰۱۱)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۷ و ۸ شباط/فبرایر؟ ۱۳ و ۱۷ أیار/مایو؟ ۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱

البلاغات الرسمية

S/PV. 6480

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

S/2010/426	۸ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل كمبوديا إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
S/2010/427	۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	رسالتان متطابقتـان موجهتـان مـن ممثـل تايلنـد إلى رئـيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
S/2011/56	ه شباط/فبرایر ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل كمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/57	٥ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من ممثل تايلند إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/58	٦ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من ممثل كمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/59	۷ شباط/فبراير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل تايلند إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/265	۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل تايلند إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/328	۲۶ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل كمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/338	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل تايلند إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/446	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل كمبوديا إلى رئيس محلس الأمن

[.]S/2011/58 *

الجزء الثالث

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ١

التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

جلسات المجلس

٦٤١٣ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

۲۸ S/2010/552 تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰ مذكرة من رئيس مجلس الأمن

الفصل ٢

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

جلسات المجلس

۹ ۱۳۸۱ (۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢)

 S/2010/442
 ۲۰۱۰ مذكرة من الأمين العام

 ۲۰۱۰ من الأمين العام
 ۲۰۱۰ مذكرة من الأمين العام

 ۲۰۱۰ مذكرة من الأمين العام
 ۲۰۱۰ مذكرة من الأمين العام

الفصل ٣

قبول أعضاء جدد

جلسات المجلس

٥٨٠ (١١ تموز/يوليه ٢٠١١)؛ ١٥٨٢ (١٣ تموز/يوليه ٢٠١١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

۱۰ و ۱۲ حزیران/یونیه؛ ۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱

223

القرارات المتخذة

(7.11) 1999

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

9 تموز/يوليه ٢٠١١ مذكرة من الأمين العام ٢٠١١ تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد اللجنة المعنية بقبول الأعضاء

الفصل ٤

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	۹ آب/أغـــسطس – ۲۷ كـــانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/10/Add.31-51
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	۳۰ آب/أغـــسطس و ۱۱ تـــشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	Rev.2 9 S/2010/2/Rev.1/Add.1
رسالة من المراقب عن جامعة الدول العربية إلى رئيس محلس الأمن	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/516
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/654
رسالة موجهة من رئيس محلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/690
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل باكستان إلى الأمين العام ورئيس محلس الأمن	۱ کانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/11
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	 کسانون الثسانی/ینسایر و ۹ و ۱۱ آذار/مسارس و ۳۰ حزیسران/یونیسه ۲۰۱۱ 	2 S/2011/2 و Add.1 و 2 و Rev. 1 و 2
بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	۱۱ کــانون الثــاني/ينــاير – ۸ آب/ أغسطس ۲۰۱۱	Add 1-31 9 S/2011/10
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جمهوريـة إيـران الإســلامية إلى الأمــين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/35
رسالة موجهة من ممثل السودان إلى رئيس محلس الأمن	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/34

رســالة مــن ممشــل الجمهوريــة العربيــة السورية إلى رئيس بحلس الأمن	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/44
رســالة موجهــة مــن ممثــل البرتغــال إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/69
رسالة موجهة من ممثل كوبـا إلى رئيس مجلس الأمن	۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/66
رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن	۱۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/70
رســـالة موجهـــة مـــن ممثـــل الإمـــارات العربية المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن	۱۰ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/82
رســالة موجهــة مــن ممثــل الــدانمرك إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/97
رســالة موجهــة مــن ممثــل النمــسا إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/101
رســالة موجهــة مــن ممثــل الــسويد إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/108
رسالة موجهة من ممثل فنلندا إلى رئيس مجلس الأمن	۲۸ شباط/فیرایر ۲۰۱۱	S/2011/117
مذكرة من رئيس محلس الأمن	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/141

توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

جلسات المجلس

۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱)

المشاورات غير الرسمية

(۲ و ۱۰ و ۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱)

القرارات المتخذة

(۲۰۱۱) ۱۹۸۷

البلاغات الرسمية

S/PV.6556

الجزء الرابع

لجنة الأركان العسكرية أعمال لجنة الأركان العسكرية

حالال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة الأركان العسكرية المنشأة عمالا بالمادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة أعمالها بمقتضى مشروع نظامها الداخلي المنقح. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٦ اجتماعا. وقدمت خلال ١٥ من اجتماعاتما إحاطات من ممثلي إدارة عمليات حفظ السلام. وتم التركيز في ١١ اجتماعا على الخصوص على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية: ٥ اجتماعات عن بعثة الأمم المتحدة في السودان، واجتماعان عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واجتماعان عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، واجتماع واحد عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، واجتماع واحد عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وتم التركيز في الحتماعين على احتمال القيام مستقبلا بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في الجماهيرية العربية اللبيية. وأفرد اجتماع واحد لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتم التركيز في ثلاثة اجتماعات على مسائل فنية، بما فيها الهياكل الجديدة في مكتب الشؤون العسكرية التابع المحتماعات حفظ السلام، ومشروع الآفاق الجديدة، والنظامان الأساسي والداخلي للحنة الأركان العسكرية. وشارك ممثلون عسكريون للدول المنتخبة أعضاء في مجلس الأمن المحتماعا عقدةا.

وفضلا عن ذلك، أنشأت اللجنة في إطار مشروع نظامها الأساسي المنقح فريقا عاملا يتولى مهمة توفير التحليل العسكري لأجل مشروع مفهوم عمليات الاتحاد الأفريقي المتصل بتجديد الولاية المتعلقة بالصومال. وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات، قدمت في إحداها إحاطات وأجريت مشاورات مع المستشار العسكري للأمم المتحدة وخبراء من مكتب الشؤون العسكرية. وقدم الفريق العامل إحاطة للجنة عن استنتاجاته. وأعدت اللجنة لاحقا ورقة غير رسمية أقرت بتوافق الآراء وعرضت على الممثلين الدائمين لكل عضو في اللجنة.

ووفقا لطلب الجمعية العامة الموجه إلى مجلس الأمن في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، تنظر لجنة الأركان العسكرية في تشكيل اللجنة وولايتها وأساليب عملها. وهذه المناقشات تجرى باستمرار في الفريق العامل الذي أنشئ في الجلسة ١٧١٨ لاستعراض مشروعي النظامين الأساسي والداخلي للجنة الأركان العسكرية. واحتمع الفريق العامل أربع مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتظل اللجنة على استعداد للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب المادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الخامس

المسائل التي عُرضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ١

الرسائل المتعلقة بالمسألة الهندية الباكستانية

رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من ممثل باكستان إلى الأمين العام	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/586
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/662
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰	S/2010/663
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/431
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱	S/2011/432

الفصل ٢

الرسالتان المتعلقتان بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى

رساله من المراقب عن جامعه الندول العربية إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تنشرين الأول/ا كتوبر ٢٠١٠	8/2010/516
رسالة من المراقب عن جامعة الدول العربية إلى رئيس مجلس الأمن	۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/122

الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من رئيس بحلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	۱۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/587
مذكرة من الأمين العام	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/626
مذكرة من الأمين العام	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/627
تقرير الأمين العام الثلاثون المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/635
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/98
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/99
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من رئيس محلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/284
تقرير الأمين العام الحادي والثلاثون المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/373
رسالة موجهة من ممثل العراق إلى رئيس محلس الأمن	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/382
رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس بحلس الأمن	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/428
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/477
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/478

الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغورين كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان

التيابية وها أذ بالدا الأبياليا	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	9/2010/420
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام		S/2010/420
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/2010/425
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/436
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/469
رسالة موحهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	S/2010/500
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/544
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/531
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/532
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۲۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/547
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/585
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/615
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/676
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	٤ شباط/فبراير ٢٠١١	S/2011/62
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/87
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/92
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/104
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۷ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/121
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/132
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/208
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/226
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/234
رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام	۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/237
رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام	۱۵ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/251

S/2011/285	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام
S/2011/325	۲۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام
S/2011/326	۲۸ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام
S/2011/379	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام
S/2011/412	۱ تموز/یولیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام
S/2011/423	۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أرمينيا إلى الأمين العام
S/2011/429	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام
S/2011/457	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل أذربيجان إلى الأمين العام

الرسائل المتعلقة بالحالة في جورجيا

مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي	٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/2010/421
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/432
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/541
رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس محلس الأمن	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/554
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/613
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/639
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/28
رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس محلس الأمن	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/33
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	S/2011/36
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/81

رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل حورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/109
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۰ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/123
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۲ آذار /مارس ۲۰۱۱	S/2011/171
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/220
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	S/2011/275
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/279
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/323
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	S/2011/342
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/356
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل حورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/374
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/386
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل جورجيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/376

الرسالتان المتعلقتان بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

رسالة موجهة من ممثل اليونان إلى الأمين العام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/672
رسالة موجهـة إلى الأمـين العـام مـن ممثـل جمهوريـة مقـدونيا	۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/76
اليوغو سلافية السابقة		

233

الرسالتان المتعلقتان بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا

۲۰۱۱ رامارس ۲۰۱۱ رسالة موجهة من ممثل إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن
 ۲۰۱۱ مارس ۲۰۱۱ رسالة موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن

الفصل ٨

الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

الأمن العام إلى رئيس مجلس الأمن العام إلى رئيس مجلس الأمن العام إلى رئيس مجلس الأمن العام الأمن العام (مين العام الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن العام (مين العام من رئيس مجلس الأمن العام (مين العام العام العام العام العام العام (مين العام العام العام العام العام (مين العام العام العام العام العام العام العام (مين العام العام العام العام العام (مين العام العام العام العام العام العام (مين العام العام العام العام العام العام العام العام (مين العام (مين العام العام العام العام العام العام العام العام (مين العام (مين العام الع

الفصل ٩

الرسالة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

ه نیسان/أبریل ۲۰۱۱ تقریر الأمین العام S/2011/255

الفصل ١٠

الرسالتان المتعلقتان بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

S/2011/396 ۲۰۱۱ ونيه ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن العام الم رئيس مجلس الأمن العام ٢٠١١ (سالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٠١١ (عربان/يونيه ٢٠١١)

الرسائل المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة موجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/511
رسالة موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/553
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
رسالتان متطابقتـان موجهتـان مـن ممثـل طاجيكـستان إلى الأمـين العام ورئيس مجلس الأمن	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/559
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/371

الفصل ١٢

الرسالتان المتعلقتان بالسلام والأمن في أفريقيا (كينيا)

رسالتان متطابقتـان موجهتـان مـن ممثـل كينيـا إلى الأمـين العـام	٤ آذار/مارس ٢٠١١	S/2011/116
ورئيس مجلس الأمن		
رسالة موجهة من ممثل كينيا إلى رئيس مجلس الأمن	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/201

الفصل ١٣

الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) والرسائل الأخرى ذات الصلة

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/419
رسالة موجهة إلى رئيس بحلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/568
رسالة موجهة من ممثل جمهورية كوريا إلى رئيس محلس الأمن	۱۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/583
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/129

235

الرسالتان المتعلقتان بإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن

8/2010/553 \tag{5/2010/553 \tag{5/2010/553} \tag{5/2010/553 \tag{5/2010/553 \tag{5/2010/553 \tag{5/2010/556} \tag{5/2010/586} \tag{5/2010/586} \tag{5/2010/586}

الفصل ١٥

الرسائل المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رسالتان متطابقتمان موجهتمان ممن ممشل جمهوريمة الكونغو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/534
الديمقراطية إلى الأمين العام ورئيس بحلس الأَمن		
رسالة موجهة من ممثل الكونغو إلى الأمين العام	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	S/2011/53
رسالة موجهة من ممثل سان تومي وبرينسيبي إلى الأمين العام	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	S/2011/225

الفصل ١٦

الرسالة المتعلقة بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

S/2011/393 من العام عزيران/يونيه ٢٠١١ تقرير الأمين العام

الفصل ۱۷

الرسالتان المتعلقتان برابطة الدول المستقلة

S/2011/45	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين
		العام ورئيس بحلس الأمن
S/2011/383	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام

الرسالة المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

رسالة موجهة من ممثل إثيوبيا إلى رئيس محلس الأمن

۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱

S/2011/434

الفصل ١٩

الرسالة المتعلقة بجامعة الدول العربية

رسالة من المراقب عن جامعة الدول العربية إلى رئيس محلس

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

S/2011/215

الفصل ٢٠

الرسالة المتعلقة بحركة عدم الانحياز

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ رسالة موجهة من ممثل مصر إلى الأمين العام

S/2011/407

الفصل ٢١

الرسائل المتعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي*

رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/558
العام ورئيس مجلس الأمن		
رسالتان متطابقتان موجهتان من ممثل طاحيكستان إلى الأمين		S/2010/559
العام ورئيس بحلس الأمن		
رسالة موجهة من ممثل طاجيكستان إلى الأمين العام	۲۰۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/210

237 11-57294

^{*} منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا.

الرسالة المتعلقة بمؤتمر قمة كييف بشأن الاستخدام الآمن والمبتكر للطاقة النووية

رسالة موجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام

۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

S/2011/260

الفصل ٢٣

الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين كوستاريكا ونيكاراغوا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

S/2011/243

الفصال ٤٢

الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية

١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ رسالة موجهة من ممثل كوبا إلى الأمين العام

S/2011/242

الفصل ٥٢

الرسائل المتعلقة بالبحرين

رسائل متطابقة موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس محلس الأمن

رسالة موجهة من ممثل البحرين إلى الأمين العام

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية

المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

S/2011/253

۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

S/2011/263

۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

S/2011/261

الفصال ٢٦

الرسالة المتعلقة بالحرب العالمية الثانية

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام S/2010/617

11-57294 238

الجزء السادس

أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الفصل ١

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تتمثل ولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس الفترة من ١٩٩١. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات تصدير النفط العراقي ومنتجاته. وهذه النسبة المئوية التي حددها مجلس الأمن بادئ الأمر في قراره للفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٣٠٠٣) وقراراته للفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٣٠٠٣) وقراراته اللاحقة التي تنص على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي.

وحلال الفترة قيد الاستعراض، عقد بحلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورتين عاديتين - الدورة السبعون من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والدورة الحادية والسبعون من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ - عددا من الجلسات غير الرسمية التي نظر خلالها في مسائل مختلفة تتصل بنشاط اللجنة ودفع التعويضات لمقدمي الطلبات التي تم إقرارها. ومنذ الانتهاء من الجوانب الرئيسية لعملية تجهيز المطالبات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ركزت اللجنة أعمالها، يمساعدة أمانة صغيرة، على دفع التعويضات وعلى برنامج متابعة التعويضات البيئية الذي أنشأه المجلس في دورته الثامنة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

والغرض من هذا البرنامج هو رصد استخدام بعض المبالغ التي منحتها اللجنة في إطار فئة المطالبات واو - ٤ لأربع حكومات (جمهورية إيران الإسلامية، والأردن، والكويت، والمملكة العربية السعودية) فيما يتعلق بمشاريع الإصلاح والتأهيل الرامية إلى التعويض عن الأضرار البيئية. ويندرج ضمن برنامج المتابعة ٢٦ مشروعا في الجموع، ويهدف الرصد التقني والمالي الذي تضطلع به مجموعة صغيرة من الموظفين المتخصصين في الأمانة إلى كفالة تنفيذ المشاريع بطريقة شفافة ومناسبة في إطار الغرض المقصود من كل مبلغ تعويضي. وأشار مجلس الإدارة في مقرره ٢٦٩ المتخذ في دورته الحادية والسبعين إلى سعيه إلى هدف إنهاء برنامج المتابعة على المدى القريب، بمجرد وضع النظم والضوابط التي تزمع الحكومات المشاركة إقامتها بدعم من الأمانة ومن أفرقة استعراض مستقلة فيما يتعلق ببناء القدرات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أتاحت اللجنة مبلغا إجماليا قدره ٤٧ • ٢٠٩ ه دولارا لدولة الكويت لتوزيعه على أصحاب المطالبات التي تحت الموافقة عليها. وقد دفعت آخر هذه المبالغ عملا بالمقرر ٢٦٧ الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته الثامنة والستين بعد انتهاء مرحلي الدفع ١ و ٢ في إطار المقرر ٢٥٦ الذي استمر العمل به منذ أن اتخذه المجلس في دورته الثامنة والخمسين في عام ٥٠٠٥. وفي الوقت الراهن، لا يزال هناك ثماني مطالبات برصيد متبق قدره ٥٠٥ ٢٩٢ • ٩٠ دولارا لم يتم تسديده، ويتعلق كله بمطالبات تعود إلى الكويت.

وحيث أن مجلس الإدارة سبق له أن رحب بإرادة حكومتي العراق والكويت مناقشة مسألة الرصيد المتبقي غير

المدفوع البالغ ٢٠ مليار دولار برعاية اللجنة، وحيث أنه القرار، بتحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير كلف أمانة اللجنة بتيسير هذه المفاوضات، واصل الرئيس حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المفروضة التنفيذي مساعيه في هذا الصدد على مدى الفترة المشمولة . بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ على التوالي من ذلك القرار، بالتقرير.

وحلال الفترة قيد الاستعراض، واصل محلس الإدارة رصد مسألة الترتيبات الرامية إلى ضمان سداد المدفوعات لمدة ١٢ شهرا، إعفاء من تجميد الأصول المفروض بموجب لمسندوق التعويضات. وحيث أن ولاية المحلس الدولي للمشورة والمراقبة انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأت أمانة اللجنة العمل مباشرة مع لجنة الخبراء الماليين العراقية فيما يتعلق بهذه المسألة.

وقد منحت اللجنة منذ تأسيسها تعويضات بلغ مجموعها ٧١٦ ٣٥٣ ٣٥٣ دولارا للأفراد والشركات والحكومات. وحيى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أتيح مبلغ (٢٠١١)، لمدة ١٦ شهرا، الإعفاء من تحميد الأصول ٣٥٧ ٨٦٥ ، ٩١ دولارا للحكومات والمنظمات المفروض بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الدولية قصد الدفع لأصحاب المطالبات التي أقرت.

الفصار ٢

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (۱۹۹۲) و ۱۹۰۷ (۲۰۰۹) بــــشأن الصومال وإريتريا

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بـــشأن الـــصومال وإريتريا ولاية الإشراف على تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة إلى الصومال، الذي فرض لأول الأمر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وعدل لاحقا بموجب القرارات ۲۰۰۱) و ۱۲۰۰) و ۱۲۰۰) و ۱۷۲۰ (۲۰۰۱) و ۱۵۸۱ (۲۰۰۸).

وعملا بالفقرة ١١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، عهد إلى اللجنة أيضا، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك

و بمراقبة تنفيذ تلك التدابير.

وأقر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في الصومال أن يقدم إلى الجلس كل ١٢٠ يوما تقريرا عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال.

ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٢ وطلب إلى المنسق المقيم للشؤون الإنسانية أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ تقريرا عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق رصد قيام المحلس بتمديد ولايته وتوسيع نطاقه حلال الفترة المشمولة بالتقرير بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١).

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من كلود هيلر (المكسيك)، رئيسا، ومن وفدي لبنان ونيجيريا اللذين شغلا منصبي نائبين الرئيس. وفي عام ٢٠١١، شغل رئاستها هارديب سينغ بوري (الهند)، وواصل وفدا لبنان ونيجيريا شغل منصبي نائبي الرئيس.

وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير المفروضة

11-57294 240

بموجب القرار ۱۸٤٤ (۲۰۰۸)، و لم تتلق أي تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ۱۹۰۷ (۲۰۰۹).

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت اللجنة ثماني مرات في إطار مشاورات غير رسمية. ووافقت على ١٠ طلبات إعفاء من الحظر على توريد الأسلحة عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٠٠١ (٢٠٠١) وعلى ٣ طلبات إعفاء من الحظر على توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ٢٧٧٢ (٢٠٠٧). ووافقت اللجنة أيضا على إخطار أجري وفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٠٠٨).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في المتراب المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في المقدم كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (١٠٠) (8/2010/372). واستمعت اللجنة إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومدير الديوان ومدير مكتب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وقدم لاحقا منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا برنامج عمل الفريق ورد على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة.

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة تحديث قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة عوجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وأصدرت في ٢٧ أيلول/سبتمبر نشرة صحفية في ذلك الشأن.

ونظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) (\$/2010/580) خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واستمعت اللجنة إلى

إحاطة قدمها نائب مدير شعبة التنسيق والاستحابة التابعة لكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وصدر التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠١٠ (S/2010/688) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وقدم منسق فريق الرصد إحاطة الفريق لمنتصف المدة عملا بالفقرة ٦ (ي) من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) حلال المشاورات غير الرسمية للجنة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٠٠١. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة.

ونظرت اللجنة في التقرير الثالث المقدم كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) (٢٠١٠) خلال مشاوراتما غير الرسمية المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها نائب مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح ومنسق فريق الرصد إحاطة إلى اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، عرض منسق فريق الرصد الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير الختامي للفريق المقدم عملا بالفقرة ٦ (ك) من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) وناقش أعضاء اللجنة الاستنتاجات الواردة في التقرير.

وفي ٢٢ و ٢٧ تمـوز/يوليـه، اسـتمعت اللجنـة إلى إحـاطتين قـدمهما وفـدا إثيوبيا وإريتريـا على التـوالي بـشأن التقرير الختامي لفريق الرصد.

و في ۲۹ تــشرين الثـاني/نــوفمبر ۲۰۱۰ و ۱۵ آذار/مارس و ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱، قدم رئيس اللجنة بالفقرة ۱۱ (ز) من القرار ۱۸٤٤ (۲۰۰۸).

وفي ۲۸ تموز/يوليه ٢٠١١، أضافت اللجنة شخصين إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وفي ٢٩ تموز/يوليه أصدرت اللجنة نشرة صحفية في ذلك الشأن. ويمكن الاطلاع على القائمة في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي (/www.un.org/sc/committees/751).

الفصار ٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ظلت الأنشطة القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مكثفة حلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففى نهاية الفترة، يوجد ١٦ شخصا في مرحلة إجراءات الاستئناف، ويخضع ١٤ شخصا للمحاكمة، ويوجد ه أشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وأصدرت الدوائر الابتدائية أحكامها في قضيتي غوتوفينا و آخرين و دور ديفتش. وأصدرت الدائرة الاستئنافية حكما واحدا بشأن المراجعة في قضية سليفانتشانين وحكما استئنافيا في قضية هارتمان.

وأدخلت المحكمة تحسينات في الكفاءة بتنفيذ إصلاحات إجرائية متنوعة هدفها تسريع الإحراءات مع الاحترام التام لحق المتهمين في اتباع الإحراءات القانونية

الواجبة. وتسعى الحكمة باستمرار إلى اتخاذ تدابير جديدة لتحسين سير إحراءالها وحماية حق المتهمين في محاكمة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المشاورات المعقودة بشأن سريعة. وفي إطار هذا الالتزام، عدلت المحكمة المادة ٩٤ أنشطة اللجنة خلال المائة وعشرين يوما السابقة عملا (باء) من أجل إيضاح الأحكام القانونية المتعلقة بالإخطار القضائي بشأن الوقائع المفصول فيها، لكفالة استخدام المواد بكفاءة من قبل الأطراف في الإحراءات. وحلال الفترة السابقة المشمولة بالتقرير، أوصى الفريق العامل المعنى بتسريع سير المحاكمات بإدخال عدد من الإصلاحات على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد القضاة تلك التوصيات وقرروا العمل بها في الإجراءات القضائية الجارية. وحلال الفترة قيد الاستعراض، واصل القضاة تنفيذ توصيات الفريق العامل في إحراءاهم القضائية. وطبقت منهجية جديدة مستمدة أكثر من التجربة على توقعات الاستئناف ترمى إلى وضع حداول زمنية للاستئنافات التي يؤمل أن تظل على العموم بنفس المستوى حتى لهاية عمل المحكمة. وفضلا عن ذلك، أدخلت الدائرة الاستئنافية عددا من الإصلاحات على منهجية عملها من أجل زيادة الكفاءة في إجراءاها القضائية، تشمل تقييد تعديلات الأسس المبنى عليها الاستئناف، وتنظيم صياغة الأحكام، وتحديد أولويات العمل.

ومدد مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٣١ (٢٠١٠) مدة عمل قضاة الدائرة الاستئنافية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومدد المجلس بموجب القرار ١٩٣١ (۲۰۱۰) مدة عمل قضاة الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالنظر إلى جدول المحاكمات والاستئنافات الحالية، سيتعين تمديد مدة عمل عدد من القضاة مرة أحرى من أجل إنجاز القضايا التي عهد بما أو سيعهد بها إليهم.

وواصلت المحكمة النهوض ببناء قدرات المحاكم الوطنية باعتبار ذلك من أولويات استراتيجية تراث المحكمة.

وواصلت المحكمة الاستجابة للطلبات الواردة من المحاكم الأحرى من أجل الاطلاع على المواد السرية المتصلة بالقضايا ذات الصلة بإجراءات قضائية متبعة أمام المحاكم الوطنية. وتتبع هذه الإجراءات القضائية عملا بالمادة ٧٥ (حاء) التي اعتمدت من أجل مساعدة الهيئات القضائية الأحرى في محاكمة المتهمين بجرائم الحرب أمام محاكمها. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعلنت المحكمة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة إعلانا رسميا في بلغراد عن انطلاق المشروع المشترك لإقامة العدل في قضايا حرائم الحرب الممتد على ١٨ شهرا. وحيث أن المحكمة وجدت ما يشجعها في النتائج الإيجابية المنبثقة عن المؤتمر الذي عقدته المحكمة في شباط/فبراير ٢٠١٠ بسأن تقييم تراث الحكمة الذي استكشف على الخصوص جوانب معينة من تراث المحكمة في يوغوسلافيا السابقة، فإنها ستعقد مؤتمرا ثانيا في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يركز على تراث المحكمة على الصعيد العالمي. وتعد المحكمة أيضا لإنشاء مراكز إعلامية متكفل بها محليا في يوغو سلافيا السابقة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المدعي العام الحث على اعتقال من تبقى من الهاربين من قبضة المحكمة وشجع صربيا على إعادة النظر البالغة الأهمية في استراتيجيتها الفاشلة للقبض على المتهمين. وتمثلت مستجدات هامة طرأت في هذا الشأن في اعتقال السلطات الصربية لراتكو ملاديتش في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ وغوران هادجيتش في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١. واعترف المدعي العام بالأعمال الهامة التي اضطلعت كما السلطات الصربية من أجل القيام كذين الاعتقالين، وبتعزيز مستوى التعاون مع مكتب المدعي العام. ونتيجة لذلك، لم يتبق في حالة فرار أي من الأشخاص العام. ونتيجة لذلك، لم يتبق في حالة فرار أي من الأشخاص

البالغ عددهم ١٦١ شخصا الذين أصدرت المحكمة لائحة المام بشأنهم.

وقام مكتب المدعي العام كذلك بتعزيز تعاونه مع سلطات الادعاء العام الوطنية بمدها بالمعلومات والخبرة. ويتمثل أحد الأمثلة الملموسة عن ذلك في المشروع المشترك بين المفوضية الأوروبية ومكتب المدعي العام الذي يمكن المدعين العامين المعنين بشؤون الاتصال والمتدربين من المنطقة من العمل في المحكمة. ويوجد مقر المدعين العامين المعنيين بشؤون الاتصال من كرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا في مكتب المدعي العام في لاهاي ويمكن لهم الحصول على المواد والخبرة من أجل تيسير العمل الذي يقومون به فيما يتعلق بقضاياهم. ويقوم المتدربون من المنطقة بمساعدة محامي الادعاء في المحاكمات والاستئنافات بالمحكمة. وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، نقل المدعي العام معلومات إلى البوسنة والهرسك تتعلق بجرائم موثقة في الإحراءات القضائية للمحكمة ولكن لم تصدر بشألها صكوك القام.

وقرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين أحدهما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والآخر يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وواصلت المحكمة تعاولها مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بوضع الآلية والانتقال إليها على نحو سلس.

الفصل ٤

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ديسمبر ١٩٩٤

تواصل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ بوسكو أووينكيندي الماراغسطس ٢٠١٠ تحقيق مستوى عال من الإنتاجية كاييشيما إلى رواندا. وعملا بقر ويواصل مكتب المدعي العام تركيز جهوده على إنجاز ضوء ارتقاب بدء فر المحاكمات الجارية، وبدء محاكمة جديدة، والإعداد لمحاكمة المتبقية لعمله في ١ تمو أخرى ستجرى لهاربين ألقي عليهما القبض مؤخرا، وإحالة العاميين للمحكمة القضايا الهاربين إلى المحاكم الوطنية بموجب المادة ١١ مكررا، الدولية لرواندا فريق وتنفيذ المادة ٢١ مكررا المتعلقة بإجراءات حفظ الأدلة فيما الوظيفي وفقا للهدف يتعلق بثلاثة هاربين من المستوى الرفيع، وهم فليسيان الوظيفي وفقا للهدف كابوغا وبروتيس مبيرانيا وأوغوستين بيزيمانا. ويواصل، الآلية صغيرة وفعالة. وخللا عن ذلك، مكتب المدعي العام تكثيف جهوده الرامية أحكام ابتدائية بشأ وخدارة المحفوظات والسجلات التي ستنقل إلى تقلي المالطات الوطنية التي تتولى المقاضاة. الى ذلك، صدر قرار وقتديم المساعدة إلى السلطات الوطنية التي تتولى المقاضاة.

وأدت الجهود الدبلوماسية وأعمال التعقب الدقيقة إلى اعتقال الهارب برنارد مونياغيشاري في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع موظفي فريق الحكمة المعني بالتعقب. ويتواصل بذل الجهود من أحل اعتقال الهاريين التسع الباقين، ولا سيما الهاربون

الرئيسيون المثلاث المذين يجري التخطيط لمحاكمتهم في المحكمة. وأجرى المدعي العام مشاورات بناءة مع الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي تعهد أعضاؤه بتعزيز التعاون مع البلدان وفيما بينها من أجل كفالة محاسبة الهاربين المتبقين.

وفي إطار تنفيذ استراتيجية الإحالة الخاصة بالمحكمة، زار المدعي العام عددا من الدول الأوروبية ليشجعها على النظر في قبول قضايا بغرض المحاكمة. وبتزامن مع ذلك، أفردت جهود كبيرة للطلبات الثلاثة التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الملتمسة إحالة قضايا المعتقل حان بوسكو أووينكيندي والهاربين تشارلز سيكوبوابو وفولجينس كاييشيما إلى رواندا.

وعملا بقرار بحلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) وفي ضوء ارتقاب بدء فرع محكمة رواندا لآلية تصريف الأعمال المتبقية لعمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، شكل مكتبا المدعيين العاميين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا فريقا للتنسيق على مستوى المنظومة ككل اتفق على هيكل المكتب المشترك للمدعي العام وملاكه الوظيفي وفقا للهدف المحدد في القرار والقاضي بأن تكون الآلية صغيرة وفعالة.

وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت ستة أحكام ابتدائية بشأن قضايا الهم فيها ١٤ متهما، منها قضيتان رئيسيتان تمت مقاضاة عدة متهمين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، صدر قرار بإحالة قضية إلى رواندا من أجل إجراء المحاكمة بشألها، وبدأت الإجراءات الخاصة لحفظ الأدلة فيما يتعلق بقضية واحدة. وفي أربع من أصل خمس محاكمات، احتتمت قضايا الأطراف. ويتوقع صدور جميع الأحكام باستثناء حكمين في عام ٢٠١١. وفضلا عن ذلك، سينظر في طلبي إحالة إضافيين بعد انتهاء مرحلة استئناف قرار

الإحالة الصادر مؤخرا عن الدائرة الابتدائية. وعدلت قواعد برامج بناء القدرات لأحل الهيئة القضائية الرواندية؛ المحكمة من أجل تمكين إحدى الدوائر من رصد إحالة قضية (ب) جمع الخبراء من أجل مناقشة مسألة نقل الأشخاص ما إلى محكمة وطنية وإلغائها تلقائيا.

> وعلى صعيد الاستئنافات، ففضلا عن إصدار العديد من القرارات التمهيدية والقرارات المتعلقة بالمراجعة وإعادة النظر والأوامر والقرارات الممهدة للاستئناف، صدرت حلال الفترة المشمولة بالتقرير أربعة أحكام في قضايا توبع في كل منها متهم واحد. وبذلك يصل العدد الإجمالي للأشخاص الذين فرغ من قضاياهم حتى الآن إلى ٣٥ شخصا. وهناك حاليا ٩ قضايا استئناف أحكام بـشأن ١٣ شخـصا ينتظر البت فيها. ويتوقع عما قريب تقديم استئناف آخر لحكم يتعلق بستة أشخاص.

وواصل قلم المحكمة تقديم الدعم الإداري والقضائي على مستوى عال لأجهزة المحكمة الأخرى وللدفاع. وكفل إبداء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها، وقام بتعزيز أنشطة الاتصال وبناء القدرات التي يتولاها في رواندا.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفرج عن شخص واحد بعد أن قضى عقوبة السجن الصادرة في حقه، وتوفي مدان آخر بسبب مرض مزمن، وبرئت ساحة محتجز واحد. ويبذل رئيس قلم الحكمة كل الجهود لنقل أربعة مدانين إلى دول أعضاء من أجل إنفاذ الأحكام الصادرة عليهم. ويتوقع إجراء عمليات النقل في وقت قريب. ويظل ثلاثة أشخاص تمت تبرئتهم في أروشا تحت حماية المحكمة ودون أن يكونوا في وضع سليم فيما يتعلق بالهجرة، وذلك في انتظار نقلهم إلى بلد مأمون. وفضلا عن ذلك، تم التوقيع على اتفاق يتعلق بإنفاذ الأحكام مع السنغال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ووفقا لاستراتيجية المحكمة المتعلقة بالإنجاز، قام قلم المحكمة بما يلي: (أ) تعزيز جميع أنشطة الاتصال وتنظيم

الندين تمت تبرئتهم والمدانين الندين أنهوا عقوبتهم؟ (ج) مواصلة تقديم الدعم الفعلى في تيسير إعداد القضايا من أجل إجراء المحاكمات بشأها.

وفي القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي أنشئت بموجبه آلية تصريف الأعمال المتبقية، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لبدء تشغيل الآلية. وتحت إشراف مكتب الشؤون القانونية، ما لبثت الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا تعملان على نحو مشترك منذ شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل تنفيذ هذه الولاية. وأعطيت الأولوية في البداية لوضع مقترح ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ومشروع للقواعد الإحرائية وقواعد الإثبات. وأحيل المشروعان بنجاح إلى مكتب الـشؤون القانونيـة بحلـول تمـوز/يوليـه ٢٠١١. وسـتركز الخطوات التالية على تنسيق السياسات والإجراءات والعمليات الخاصة بالحكمتين لتمكين الآلية من بدء عملها في ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۲.

وتواصل المحكمة بذل جهودها الحثيثة من أجل الامتثال لاستراتيجية الإنجاز. فقد واصلت تحسين ممارسات إدارة مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة، مما أسفر عن نتائج هامة. واستوفت معظم المحاكمات التي شرع فيها بعد عام ٢٠٠٧ المعايير المحددة أو كادت أن تستوفيها، ولا سيما فيما يتعلق بالمدة التي تستغرقها المحاكمات والمدة التي يستغرقها إصدار الأحكام. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، سيفرغ بالكامل تقريبا من جميع الحاكمات الجارية أمام المحكمة. وإذا أحيلت القضايا المتبقية إلى الحاكم الوطنية، فسيتبقى فقط إصدار حكمين ابتدائيين في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، يظل استبقاء الموظفين مسألة حاسمة، ولا سيما على صعيد الدوائر ومكتب المدعي

العام. وسيؤدي تزايد تناقص الموظفين إلى تأخير صدور الجزاءات المف الأحكام. وفي القرار ١٩٩٥ (٢٠٠١)، أكد مجلس الأمن أو كيانات أرمن حديد أهمية توفر العدد الكافي من الموظفين للمحكمة حصرا على تنجز أعمالها بسرعة، وأهاب بالأمانة العامة وغيرها من حصرا على الميئات الأمم المتحدة إلى تكثيف تعاولها مع قلم المحكمة من وفي ضوء وأحل إيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة. وقرر المجلس حزيران/يونيا أيضا بموجب ذلك القرار أنه يجوز للقضاة المخصصين الأمن المنبثة الترشح للانتخاب لمنصب رئيس المحكمة الدولية والتصويت (٢٠١١) باللانتخابات بشأن هذا المنصب، نظرا إلى أن معظم القضاة وكيانات". الدائمين سيكونون قد انتقلوا إلى دائرة الاستئناف أو استقالوا وفي عليا المارية عام ٢٠١١.

الفصل ٥

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات*

أسند بحلس الأمن إلى اللجنة المنبقة عن القرارين المند بحلس الأمن إلى اللجنة المنبقة عن القرارين المحمد (۱۲۹۷) و لاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على المنتمين إلى تنظيم القاعدة من أفراد أو كيانات أو المرتبطين به على النحو المحدد في القصرارات ۱۲۲۷ (۱۹۹۹) و ۱۳۳۳ (۲۰۰۰) و ۱۳۹۰ و ۲۰۰۱) و ۱۲۰۰ (۲۰۰۰) و ۱۲۰۰ (۲۰۰۰) و ۱۲۰۰ (۲۰۰۰) و ۱۲۰۰ (۲۰۰۰) و ۱۹۸۹ و ۱۰۰۱) و ۱۹۸۹ و ۱۹۸۹

وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، نشرت اللجنة في موقعها الشبكي ٣٣٦ موجزا سرديا عن المرتبطين بتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات، ويمكن الاطلاع عليها في العنوان

الجزاءات المفروضة على المنتمين إلى حركة الطالبان من أفراد أو كيانات أو المرتبطين بها، ولكن المجلس قرر باتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) تغيير نطاق ولاية اللجنة، وجعلها تركز حصرا على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وفي ضوء هذا التغيير في الولاية، قرر المجلس في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تغيير اسم اللجنة ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنبقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ و ١٩٨٩ وكيانات".

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من طوماس ماير - هارتنغ (النمسا)، الذي شغل منصب الرئيس، وشغل وفدا الاتحاد الروسي والبرازيل منصبي نائبي الرئيس. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتخب بيتر ويتيغ (ألمانيا) ليشغل منصب الرئيس، وواصل الاتحاد الروسي والبرازيل شغل منصبي نائبي الرئيس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ٣ حلسات رسمية و ١٨ حلسة غير رسمية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أكملت اللجنة استعراضها الأول للأفراد المدرجين في القائمة الموحدة الذي أفيد بأهم توفوا. وبالإضافة إلى ذلك، وبالاعتماد على الاستعراض الشامل للقائمة الموحدة الذي أنجز في تموز/يوليه ٢٠١٠، وافقت اللجنة على إدخال الكثير من التحديثات على القيود المدرجة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، مما أدى إلى تحسين نوعية القائمة والموجزات السردية.

^{*} كانت تسمى سابقا "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بـشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بمما من أفراد وكيانات".

التالي: www.un.org/sc/committees/1267/narrative.shtml. ونقل ١٣ موجزا سرديا عن الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان إلى الموقع الشبكي للجنة المنشأة عمالا بالقرار ١٩٨٨).

وفي تـشرين الشاني/نـوفمبر ٢٠١٠، شـارك رئـيس اللجنة في حلقة دراسية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة عقدت في بروكسل بشأن التطورات الحديثة المتعلقة بتنفيذ الجزاءات في سياق الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أحال رئيس اللجنة اللجنة الله رئيس مجلس الأمن تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد والحريه الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ٢٦٥١ (٢٠٠٤) بشأن نتائج شينين. الاستعراض المشامل للأسماء الواردة في القائمة الموحدة (8/2010/497). وأبلغت اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن عام موقفها بشأن ذلك التقرير في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر الأول/ديريس ٢٠١١ (8/2010/653). وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحال رئيس اللجنة التقرير الحادي عشر لفريق الرصد إلى رئيس من المهاء من المحلس الأمن (8/2011/245). وفي الربع الثاني من عام أسماء وناقشتها بشكل مستفيض.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الرصد مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام الواردة في المرفق الأول من القرار من القرار ١٩٠٤) و المرفق الأول من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

وعملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن الإحاطات الشفوية التي يقدمها كل ١٨٠ يوما رفقة رئيسي اللجنتين المنشأتين عملا بالقرار ١٨٠ الاسمال ١٨٠)، وذلك في ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالقرار ٢٠١٠ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ على التوالي. وقدمت إلى المجلس في هذه الإحاطات معلومات

عن عمل اللجنة وفريق الرصد، وعن تنفيذ تدابير الجزاءات من قبل الدول.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظم رئيس اللجنة حلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء عرض فيها المعلومات المتعلقة بجملة أمور منها قرارات مجلس الأمن اللاحقة لقراره ٤٠١٤ (٢٠٠٩) ونظر اللجنة في طلبات الرفع من القائمة المقدمة عن طريق مكتب أمين المظالم.

وفي ٢٥ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٠، احتمعـت اللجنة بالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحـة الإرهـاب، مارتن شينين.

وأحال رئيس اللجنة التقرير المتعلق بأعمال اللجنة في عام ٢٠١٠ إلى مجلس الأمن (S/2010/685) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وحالال الفترة المشمولة بالتقرير، أضافت اللجنة أسماء ١٠ أفراد وكيان واحد إلى الفرع المتعلق بتنظيم القاعدة من القائمة الموحدة، و ٤ أفراد إلى الفرع المتعلق بحركة الطالبان منها. وبعد اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ووضع قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أضافت اللجنة فردين آخرين إلى هذه القائمة؛ ونقل الأفراد الأربعة الذين أضيفوا إلى الفرع المتعلق بحركة الطالبان من القائمة الموحدة إلى قائمة اللجنة المنشأة عمالا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وقامت اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في ١١٨ قيدا تتعلق بأفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة وفي ٩ قيود تتعلق بكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة برفع أسماء ١٢ فردا من الفرع المتعلق بتنظيم القاعدة من القائمة الموحدة واسم فرد واحد من الفرع المتعلق بحركة الطالبان.

وبعد وضع قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة، رفعت أسماء خمسة أفراد وثلاثة كيانات من هذه القائمة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل أمين المظالم تقديم المساعدة إلى اللجنة في نظرها في طلبات الرفع من القائمة بعد أن جدد تعيينه لفترة ١٨ شهرا وتم تعزيز ولايته عملا بالقرار ١٨٩٨ (٢٠١١). وتلقت اللجنة حتى الآن ١٤ طلبا للرفع من القائمة عن طريق مكتب أمين المظالم تخص ١٣ فردا و ٢٥ كيانا. وعرض أمين المظالم حتى الآن ستة تقارير شاملة متعلقة بتلك الطلبات على نظر اللجنة. وقد رفع فردان من القائمة على إثر تقديم ملتمسات عن طريق مكتب أمين المظالم.

وقرر المجلس بموجب قراره ۱۹۸۸ (۲۰۱۱) أن يحذف من القائمة الموحدة في ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۱ من حرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن كانت أسماؤهم مسجلة في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأحرى المرتبطة بحركة الطالبان")، على أن تدرج تلك الأسماء اعتبارا من ذلك التاريخ في قائمة لجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۹۸۸ (۲۰۱۱).

ووفقا للفقرة ٣ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أحالت اللجنة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) جميع طلبات الإدراج في القائمة والرفع منها وما يقترح من استكمالات للمعلومات الحالية المتعلقة بالفرعين ألف وباء من القائمة الموحدة، مما كان معروضا على نظر اللجنة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، لكي يتسنى للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) النظر في تلك المسائل على النحو الواجب.

وواصلت اللجنة النظر في الإخطارات والطلبات المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بسير عملها.

وواصلت اللجنة أيضا تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويراد بإصدار النشرات الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة الخاصة باللجنة، حملة أمور منها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة من خالال تنبيه وكالات إنفاذ القانون الوطنية بفرض تجميد للأصول وحظر للسفر وحظر على توريد الأسلحة على المستهدفين من الأفراد والكيانات. ويمكن الاطلاع على النشرات في العنوان التالي: ويمكن الاطالاع على .www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp

الفصل ٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

كُلفت اللجنة المنسأة عملا بالقرار ١٣٧٣ ملنة مكافحة الإرهاب، المعروفة باسم لجنة مكافحة الإرهاب، برصد تنفيذ ذلك القرار. وتتلقى اللجنة المساعدة في عملها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشئت عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن تواصل المديرية التنفيذية العمل، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن اللجنة في مجال السياسة العامة، وأن يجرى استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من إرطوغرول أباكان (تركيا)، رئيسا، ومن وفود الاتحاد الروسي وفرنسا وغابون التي شغلت مناصب نواب الرئيس.

وفي عام ٢٠١١، ترأس اللجنة هارديب سنغ بوري (الهند)، وواصلت وفود الاتحاد الروسي وغابون وفرنسا القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء، بموافقتها، وذلك من أجل شغل مناصب نواب الرئيس وأيضا ترؤس كل منها لكل من إجراء مناقشات تفصيلية معها بـشأن تنفيـذ القرار ١٣٧٣ اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة. وخلال الفترة المشمولة (٢٠٠١) يما يتماشى مع القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وحلال بالتقرير، عقدت اللجنة ١٢ جلسة رسمية وعقدت جلستي إحاطة مفتوحة لكافة أعضاء الأمم المتحدة.

و حلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن برنامجي عمل يغطيان الفترتين الممتدتين من وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/366) ومن كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقدرةا على مساعدة أعضائها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ .(S/2011/223)

> ويتنضمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) برنامج عمل شاملا لأنشطة مكافحة الإرهاب، يشمل الخطوات الرامية إلى أن يقدم إلى العدالة مرتكبو الأعمال الإرهابية ومن يوفر لهم الملاذ الآمن والمساعدة والدعم. ويطلب أيضا إلى جميع موضوع منع الإرهاب. الدول الأعضاء إبداء التعاون بشأن طائفة عريضة من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

> > وواصلت اللجنة استخدام نظام التقييم الأولى للتنفيذ كأداة تحليلية يراد بها توفير وسيلة منهجية ومحايدة وشفافة وفعالة لرصد مدى وفاء الدول بالتزاماها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وواصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملية تقييم الحصيلة التي تحدف إلى النهوض بحوار اللجنة مع كل دولة وتدعيم دفاعات الدولة المعنية في محال مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرتما على التعاون على الصعيد الدولي. وفي إطار عملية التقييم هذه، أقرت اللجنة التقييمات الأولية المستكملة للتنفيذ فيما يخص ٢٩ دولة وأرسلتها إلى

تلك الدول مشفوعة بدعوة إلى موافاها بالمستجدات بما في ذلك المعلومات الجديدة المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار.

وواصلت اللجنة، من حلال مديريتها التنفيذية، الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة بزيارة الأردن والإمارات العربية المتحدة وبوليفيا والكويت.

وواصلت اللجنة العمل على تعميق مشاركتها وشجعتها وساعدتما في تنمية القدرات التي من شأنها تحسين $(1 \cdot \cdot 7).$

وفي خــلال الفتــرة مــن ١٩ إلى ٢١ نيــسان/أبريــل ٢٠١١، عقدت اللجنة في ستراسبورغ، فرنسا، اجتماعا خاصا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في

وفي الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٠٢٠١، عقدت اللجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حلقة دراسية مخصصة للممارسين في محال مكافحة الإرهاب في موضوع ''إحالة الإرهابيين إلى العدالة''.

وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أقرت اللجنة الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن حالة تنفيذ الدول الأعضاء لقرار محلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2011/463) التي أعدتها المديرية التنفيذية وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٩٦٣ $(\cdot \cdot \cdot \cdot)$.

إلى الدول الأعضاء عن أعمالها.

وحلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تنفيذ ولايتها بموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتمثلة في إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرار المذكور في إطار حوارها معها والعمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات بطرق منها نشر الممارسات الجيدة وتيسير تبادل المعلومات في هذا الصدد. بوضع ترتيب خلف حاص بالمرحلة الانتقالية للصندوق، وتلقت اللجنة خمسة تقارير جديدة من الدول الأعضاء عملا عملا بالقرار ١٩٥٦ (٢٠١٠). بالقرار ۱۶۲۶ (۲۰۰۵).

> وواصلت لجان مجلس الأمن الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب العمل بممارسة تنسيق الإحاطات التي تقدمها بشكل دوري إلى المحلس. وقدمت تلك الإحاطات في ١٥ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ٢٠١٠ و ١٦ أيــار/مــايو . 7 . 1 1

> وتتولى المديرية التنفيذية تعهد وتحديث موقع اللجنة على الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/ctc.

الفصل ٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمللا بالقرار (*** **) 101 \

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بأن تواصل، عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الجهات من الأفراد والكيانات التي ينبغى تحميد أموالها أو أصولها المالية أو مواردها الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق. ويشمل أولئك الأفراد والكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حكومة العراق السابقة أو الهيئات أو الشركات أو الوكالات الحكومية الموجودة حارج العراق،

وفي ٢٠ كـانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ فضلا عن كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد آذار/مارس ٢٠١١، عقدت اللجنة حلستي إحاطة مفتوحتين أسرهم الأقربين، يما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رحب أعضاء المحلس بتولى حكومة العراق الإشراف التام المستقل على إيرادات صندوق تنمية العراق اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وبقيام الحكومة

وفي عام ٢٠١٠، كانت اللجنة تترأسها يو. جوى أوغوو (نيجيريا)، وشغل وفد اليابان منصب نائب الرئيسة. وفي عام ٢٠١١، واصلت يو. جوي أوغوو (نيجيريا) رئاسة اللجنة، وشغل وفد الهند منصب نائب الرئيسة.

وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة بشطب اسمى فردين من قائمتها للأفراد الموضوعة عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ويمكن الاطلاع على هذه القائمة وعلى قائمة الكيانات الموضوعة عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في الموقع الـشبكي للجنـة علـي العنـوان التـالي: .www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml

وأحالت رئيسة اللجنة التقرير المتعلق بأعمال اللجنة في عام ٢٠١٠ إلى مجلس الأمن (S/2011/40) في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

الفصل ٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۲۰۰۳) بشأن ليبريا

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٠٣) إسأن ليبريا بالإشراف على التدابير التي

فرضها ذلك القرار والقرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، وهي التدابير التي يسري منها حالياً ما يلي: حظر السفر الذي فرض عوجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وتجميد الأصول الذي فرض فرض بموجب القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤). وعملا بالقرار ١٩٠٣ موجب القرار ١٥٣١)، لم يعد حظر توريد الأسلحة الذي فرض بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، كما عدل فيما بعد بموجب القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، كما عدل فيما بعد ساريا على حكومة ليبريا، لكنه لا يزال يسري على كافة الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا. وينص القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) أيضا على أن تقوم الدول بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أية أسلحة وأعتدة ذات صلة بحا إلى حكومة ليبريا، أو بما يقدم إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق خبراء مددت ولايته وعدلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠).

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من بشأن تقريره الختامي، و إيضان بارباليتش (البوسنة والهرسك)، رئيسا، ومن وفدي مساوراتها غير الرسم أوغندا وتركيا اللذين شغلا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي عام وفي ٣١ كانول البرتغال وجنوب أفريقيا منصبي نائبي الرئيس.

وحــــلال الفتــرة قيــد الاســـتعراض، عقــدت اللجنــة حلسيّ مشاورات غير رسمية لمناقشة مسائل شتى تتصل بنظام الجزاءات.

و لم تتلق اللجنة حلال الفترة المشمولة بالتقرير بالفقرة ٦ (و) من القرار ١٩٦١ (١٠٠ أي طلبات جديدة لرفع الأسماء من القائمة من مركز التنسيق التوصيات الواردة فيه. وفي ٢٣ حزيران/يون لتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة الذي أنشئ عملا اللجنة إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته إحاطة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، اللجنة بشأن تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة. ظل ٢٢ فردا و ٣٠ كيانا مدرجين في قائمة اللجنة لتجميد

الأصول، وظل ٥٥ فردا مدرجين في قائمتها لحظر السفر. ويمكن الاطلاع على قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول (تم آخر تحديث لهما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) في الموقع السشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في طلبي إعفاء من حظر السفر بموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار المرار (٢٠٠٣)، واستجابت لطلب واحد منهما. وأقرت اللجنة أيضا إخطارين قدما وفقا للفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٣٢ (٤٠٠٤). وتلقت اللجنة أيضا خمسة إخطارات قدمت وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩).

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن حلال مشاوراته إحاطة بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير الختامي لفريق الخبراء (٥/2010/609) المقدم عملا بالفقرة ٩ (و) من القرار ١٩٠٣) واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء بشأن تقريره الختامي، وناقشت التوصيات الواردة فيه حلال مشاوراتها غير الرسمية اليي أجريت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

واستمعت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي أحرها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى إحاطة من فريق الخبراء عن تقريره لمنتصف المدة (S/2011/367) المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته إحاطة عن مداولات اللجنة بشأن تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة.

وفي ١٩ تموز/يوليه، بعث رئيس اللجنة رسائل إلى الممثلين الدائمين لألمانيا وغينيا وفرنسا وليبريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، وإلى وكيل الأمين العام ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لعمليات حفظ السلام، ورئيسي لجنة بناء السلام وعملية وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية كيمبرلي وإلى البنـك الـدولي والاتحـاد الأوروبي والإنتربـول الوطنيـة العـاملون في الجـزء الـشرقي مـن جمهوريـة الكونغـو موجها النظر إلى التوصيات الواردة في تقرير الفريق الختامي وتقريره لمنتصف المدة.

الفصل ٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بـشأن جمهوريـة الكونغـو الديمقر اطية

أنشئت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (۲۰۰٤) بــشأن جمهوريــة الكونغــو الديمقراطيــة في ۱۲ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأسندت إليها مهمة مراقبة وتقييم تنفيذ حظر الأسلحة المفروض في البدء بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

وتم تحديد وتعديل نظام الجزاءات لاحقا باتخاذ القــرارات ۱۵۳۳ (۲۰۰۶) و ۱۵۹۳ (۲۰۰۰) و ۱٦٤٩ (۲۰۰۰) و ۱۲۹۸ (۲۰۰۱) و ۱۷۷۱ (۲۰۰۷) و ۱۸۰۷ (۲۰۰۸) و ۲۰۰۷ (۲۰۰۸) و ۱۹۵۲ (۲۰۰۹) و ۱۹۵۲ (٢٠١٠) التي فرض المجلس بموجبها جملة أمور، منها الحظر على سفر أفراد معيّنين وجزاءات مالية عليهم وعلى كيانات، وفقا لما قررته اللجنة.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق للخبراء من أجل رصد تنفيذ نظام الجزاءات مع تركيز الأنشطة بوجه حاص على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية،

بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية، والشبكات الإجرامية الديمقراطية. وأنشئ فريق الخبراء في البداية بموجب القرار ۲۰۰٤) وجُددت ولايته وعُدلت عقب ذلك بموجب القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ۱۲۱۲ (۲۰۰۵) و ۱۲۵۲ (۲۰۰۸) و ۱۲۹۸ (۲۰۰۸) $(\Upsilon \cdot \cdot \wedge) \land \land \land \lor \circ (\Upsilon \cdot \cdot \wedge) \land \land \lor \circ (\Upsilon \cdot \cdot \vee) \land \lor \lor \circ$ و ۱۸۹۲ (۲۰۰۹) و ۱۹۵۲ (۲۰۱۰).

وجدد مجلس الأمن بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ۱۹۵۲ (۲۰۱۰) حتى ۳۰ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ۲۰۱۱ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرات ۱ و ٦ و ۸ و ۹ و ۱۱ من القرار ۱۸۰۷ (۲۰۰۸) وولاية فريق الخبراء، مع إضافة خبير سادس إلى الفريق مختص في الموارد الطبيعية. وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، قرر المحلس تأييد المضى قدما بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في تقريره الختامي (S/2010/596). ودعا المجلس جميع الدول في الفقرة ٨ من القرار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها آنفا، وإلى حث مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها على تحري العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر أو ما يعادلها من مبادئ.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، شغلت ماريا لويزا ربييرو فيوتي (البرازيل) منصب رئيسة اللجنة، وشغل وفدا غابون ولبنان منصبي نائبي الرئيسة خلال السنتين. وأصدرت اللجنة المبادئ التوجيهية الخاصة بما في ٦ آب/أغسطس رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات غير رسمية ٢٠١٠. وتضع المبادئ التوجيهية قواعد النظام الداخلي إحاطة بشأن مناقشات اللجنة للتقرير والتوصيات الواردة للجنة وتحدد أيضا المعلومات التي يلزم للدول الأعضاء فيه. تقديمها من أجل استيفاء شرط الإخطار فيما يتعلق بالإمداد بالمعدات العسكرية أو توفير التدريب العسكري للأفراد التابعين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على المقترحات المقدمة من فريق الخبراء في تقريره المؤقت المؤرخ ۲۱ أيار/مايو ۲۰۱۰ (S/2010/252).

> وفي ٣١ آب/أغــسطس ٢٠١٠، قامــت اللجنــة بتحديث قائمتها المتضمنة للخاضعين من الأفراد والكيانات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ٢٠٠٥) ، والمحددة بموجب الفقيرة ٣ من القيرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، بناء على المعلومات المقدمة من أفرقة الخبراء، في تقرير بعشة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٠ (٥/2010/288) ورسالة موجهة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى اللجنة من الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والتراع

> وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرت اللجنة ثلاث مشاورات غير رسمية.

> وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عرض فريق الخبراء استنتاجاته الرئيسية في تقريره الختامي المقدم عملا بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (S/2010/596)، وعلى إثر ذلك، ناقشت اللجنة التقرير ونظرت في التوصيات الواردة فيه. وبناء على هذه المناقشات، اتفقت اللجنة على توجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه النظر إلى فروع التقرير

ذات الصلة. واتفقت اللجنة أيضا على توجيه رسائل إلى عدد من الدول الأعضاء في إطار متابعتها للتوصيات الصادرة عن الفريق. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت

وأضافت اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أربعة أفراد إلى قائمة الخاضعين من الأفراد والكيانات لحظر السفر وتجميد الأصول.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أحالت رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن تقرير اللجنة المتضمن لسرد أنشطة اللجنة المضطلع بها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰ (S/2011/18).

وأحرت اللجنة، خلال مشاوراتما غير الرسمية التي أجربت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، مناقشة مع فريق الخبراء للاستماع إلى آراء الفريق عن السبل التي يعتزم الفريق اتباعها لتنفيذ ولايته عملا بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠).

و في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ناقشت اللجنة التقرير المؤقت لفريق الخبراء المقدم عملا بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) (8/2011/345) ونظرت في التوصيات الواردة فيه. و هذه المناسبة، استمعت اللجنة إلى بيانات مستكملة موجزة عن الوضع الراهن للأفراد والكيانات الموصى بمم في إطار المرفق السري الذي قدمه فريق الخبراء في سياق تقريره الختامي لعام ۲۰۱۰ (S/2010/596). وفي ۹ حزيران/يونيه، قدمت رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن حالال مشاورات غير رسمية إحاطة بشأن مناقشات اللجنة للتقرير المؤقت والتوصيات الواردة فيه.

واتفقت اللجنة أيضا على توجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وتوجيه عدة رسائل في إطار متابعتها

للتوصيات الواردة في التقرير المؤقت. واتفقت اللجنة كذلك على تحديث قائمة الجزاءات بناء على المعلومات المقدمة من فريق الخبراء. ووفقا للمشاورات التي أجرتما رئيسة اللجنة مع أعضاء اللجنة، أتيحت المبادئ التوجيهية لبذل العناية الواجبة في وصلة مستقلة مدرجة في الموقع الشبكي للجنة مقدم لها بمذكرة من رئيسة اللجنة.

وحلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، تلقت اللجنة ١٠ إخطارات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بتسليم معدات عسكرية غير مميتة للأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية؛ و ٨ إخطارات تتعلق بتوفير المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإمداد بمعدات عسكرية.

وعمالا بالفقرة ١٥ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أبلغـت اللجنـة حكومـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تلقته عملا بالفقرة ٥ من القرار المذكور. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أيضا ثلاثة طلبات إعفاء من الحظر من السفر.

وعملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات، تلقت اللجنة ردا من صربيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الفصل ١٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمللا بالقرار (* . . £) 10 £ .

أسند محلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولاية تقديم تقارير إلى المحلس بشأن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لينظر فيها. ومدد المحلس ولاية اللجنة بموجب القرارين ١٦٧٣

(۲۰۰٦) و ۱۸۱۰ (۲۰۰۸)، ومسددها مسؤخرا بموجسب القرار ۱۹۷۷ (۲۰۱۱) لمدة ۱۰ سنوات حتى ۲۰ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

وتقع على الدول الأعضاء، بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه المحلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التزامات بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل المجموع تتعلق بتوفير التدريب التقني والمساعدة لحكومة إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وألزم القرار جميع الدول بأن تقوم، وفقا لإجراءاتما الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين مناسبة وفعالة تحظر على أية جهة غير تابعة للدولة الحصول على تلك الأسلحة ووسائل إيصالها؛ وباتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط على ما يتصل بها من مواد.

وقرر بحلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) أن تحري اللجنة استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (۲۰۰٤) بعد مرور خمس سنوات على تحديد ولايتها وقبل تجديدها، يتضمن، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدحال تعديلات على الولاية.

وفي عام ٢٠١٠، شغل كلود هيلر (المكسيك) منصب رئيس اللجنة، وشغلت وفود لبنان وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية مناصب نواب الرئيس. وفي عام ٢٠١١، شغل باسو سانغكو (جنوب أفريقيا) منصب الرئيس، وشغلت وفود البرتغال ولبنان والمملكة المتحدة مناصب نواب الرئيس. وواصلت اللجنة العمل بنظام الأفرقة العاملة المعنية بالرصد والتنفيذ الوطني؟ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنتا

مجلس الأمن المنشأتان عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والشفافية والاتصال بوسائل الإعلام.

و حـ لال الفتـرة المـشمولة بـ التقرير، عقـ دت اللجنـة ٨ حلسات رسمية و ١٦ حلسة غير رسمية.

وواصل الخبراء تقديم الدعم إلى اللجنة في اضطلاعها بعملها. وبموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء على الأكثر، يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، من أحل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٨١٠ (٢٠٠١) و ١٨١٠ (٢٠٠١) و ١٨١٠ المساعدة الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠١).

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة المجلس بأن اللجنة قررت تمديد برنامج عملها التاسع ليغطي الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٤٠١ (انظر ٥٤/2011/37). وفي ١٤ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة برنامج عملها العاشر الذي يغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر ٥/2011/380).

وشارك رئيس اللجنة في جلسات إحاطة مشتركة لمحلس الأمن مع رئيسي اللجنتين المنشأتين عملا بالقرار ٢٠٦٧ (٢٠٠١)، وذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ على التوالى.

وواصل أعضاء اللجنة وخبراؤها في إطار أنشطة الاتصال التي يضطلعون بها المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات من أجل توضيح عمل اللجنة ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للمشاركين فيها سعيا إلى تعزيز تنفيذها.

ويتولى مكتب شؤون نزع السلاح تعهد وتحديث الموقع السبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/1540/

الفصل ١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المراد (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ولاية الإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات المتمثل في حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، التي فرضها ذلك القرار، على النحو الذي مدد ووسع بموجب القرار ٣٤٦١ (٢٠٠٥) الذي قرر فيه محلس الأمن أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها.

ومدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٤٦ (٢٠١٠) حيى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ نظام الجزاءات المفروض بموجب القرارين ١٩٤٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥). ومدد المجلس أيضا حيى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦).

و بموجب القرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱)، أضاف المجلس خمسة أسماء إلى قائمة الأفراد الخاضعين لأحكام الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٩٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

و بموجب القرار ۱۹۸۰ (۲۰۱۱)، حدد المجلس حتى ۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۲ نظام الجزاءات المفروض بموجب القرارات ۱۹۷۲ (۲۰۰۵) و ۱۹۶۳ (۲۰۰۵) و ۲۰۱۰) و ۲۰۱۹ (۲۰۱۰). ومدد المجلس أيضا

حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦).

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من ماريا لويزا فيوتي ريبيرو (البرازيل)، رئيسة، وشغل وفدا أوغندا والنمسا منصبي نائبي الرئيسة. وفي عام ٢٠١١، شغلت السفيرة فيوتني (البرازيل) منصب رئيس اللجنة، وتولى وفدا ألمانيا وجنوب أفريقيا منصبي نائبي الرئيسة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ه مشاورات غير رسمية في المجموع.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحالت رئيسة اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن تقرير اللجنة المتضمن لسرد أنشطة اللجنة المضطلع بها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (\$\$/2010/687).

وحلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١١ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٠، نظـرت في التقريـر الختامي لفريق الخبراء (٥/2011/271) المقدم عملا بالفقرة ١٢ مـن القـرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، وفي الإحـراءات المحتمـل أن تتخذها اللجنة.

وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظرت اللجنة في تقرير فريق الخبراء المقدم وفقا للفقرة ١١ من القرار (٢٠١٠) (٥/2011/272). وفي ١٩ نيسان/أبريل، قدمت رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته غير الرسمية إحاطة بشأن نظر اللجنة في التقرير وفي التوصيات الواردة فيه.

وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، بعثت رئيسة اللجنة رسائل إلى الممثلين الدائمين لكوت ديفوار وليبريا لدى الأمم المتحدة، وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس عملية كيمبرلي، والأمين العام للإنتربول، موجهة النظر إلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرها اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر، استمعت إلى إحاطات من إدارة عمليات حفظ السلام بشأن التقارير الشهرية المتعلقة برصد وسائط الإعلام ورصد الحظر المفروض على الأسلحة التي تعدها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي نفس تلك الاجتماعات، نظرت اللجنة أيضا في تقارير حقوق الإنسان الفصلية التي تعدها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وافقت اللجنة على طلب إعفاء من حظر توريد الأسلحة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٠١٦) والفقرة ٨ (ب) من القرار ٢٠١٦). وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، وافقت اللجنة على طلب إعفاء آخر من حظر توريد الأسلحة وفقا للفقرة ٨ (ب) من القرار ٢٠١٢). وفي المنافقة على طلب إعفاء آخر من حظر توريد الأسلحة وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٩٧١ (٢٠١١).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1572/index.shtml.

الفصل ١٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1091 (٢٠٠٥) بشأن السودان

أسند بحلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولاية رصد حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، يمن فيهم الجنجويد، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، الذي وُسِّع في وقت لاحق كي يشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي عاريين آخرين في الولايات المذكورة أعلاه في السودان.

وتم تشديد إنفاذ حظر توريد السلاح في وقت لاحق. وأسندت إلى اللجنة أيضا ولاية رصد تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار. وقضى التدابير، وفقا للمعايير المحددة في ذلك القرار. وقضى المحلس في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أن على جميع الدول أن تنفذ هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد الأربعة المذكورة أسماؤهم في القرار. وتتلقى اللجنة الدعم من فريق حبراء مدد المحلس ولايته مؤخرا المدعم من فريق حبراء مدد المحلس ولايته مؤخرا على الموقع السبكي للجنة على العنوان التالي: على الموقع السبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1591/index.shtml

وفي عام ٢٠١٠، شغل توماس ماير - هارتنغ (النمسا) منصب رئيس اللجنة وشغل وفدا البوسنة والهرسك والمكسيك منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١١، شغل نستور أوسوريو (كولومبيا) منصب الرئيس، وحلت الهند محل المكسيك في منصب نائب الرئيس.

وحلال الفترة قيد الاستعراض، أحرت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية لمناقشة مسائل شي تتصل بنظام الجزاءات.

واستمعت اللجنة حالال مشاورات غير رسمية أحريت على التوالي في ٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر أحريت على التوالي في ٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره الختامي بموحب القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) (٢٠٠٩) والمرفق السري بذلك التقرير، وناقشت بتعمق التوصيات الواردة في التقرير. وتم النظر في عدة توصيات إما من قبل المجلس وفقا لقراره ١٩٤٥ (٢٠١٠) أو من قبل اللجنة. وفي معلومات تكميلية دعما للاستنتاجات التي توصل إليها.

وخلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ تشرين الشاني/نوفمبر ٢٠١٠، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، حون روغي.

وخلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١١، اجتمعت اللجنة بفريق الخبراء الجديد المعين عملا بالقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وناقشت جدوله النزمني لتقديم التقارير وبرنامج عمله الأولي. وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ نيسان/أبريل بالتداول بالفيديو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه الفريق عن تقريره المؤقت. وكان الفريق في مقر عمله في أديس أبابا في انتظار منح تأشيرات السفر إلى السودان. ومدد مجلس الأمن لاحقا ولاية فبراير ٢٠١٢.

وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة قدمها فريق الخبراء، على النحو الذي ينص عليه القرار ٥٤١٥ (٢٠١٠)، كانت مشفوعة بتقرير خطي. وكان الغرض من التقرير موافاة اللجنة بمعلومات مستكملة عن العمل الذي اضطلع به الفريق منذ البداية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها لمدة شهرين تقريبا من العمل الميداني في السودان، وعن التدابير التي سيتخذها الفريق في المستقبل.

وفي مشاورات غير رسمية أحريت في ٢٦ تموز/يوليه المثل الخاص ٢٠١، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إبراهيم غميري، وناقشت المسائل ذات الاهتمام المشترك،

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (۲۰۰7) 1414

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضها ذلك القرار فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفرض مجلس الأمن بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تدابير إضافية، شملت توسيع نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير المالية المتصلة به، فضلا عن تدابير حظر توفير الخدمات المالية وتحويل الأصول أو الموارد المالية أو تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي من شألها أن تسهم في برامج البلد المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسيارية و بغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تحدد الكيانات والسلع والأشخاص بغرض تكييف التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ودعا أيضا إلى تفتيش الـشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والواردة منها بموجب المشروط والظروف المحددة في القرار؛ وأحاز، في ظروف معينة، مصادرة الأصناف التي يحدد التفتيش أن توريدها محظور والتصرف فيها؛ وفرض حظرا على تقديم خدمات الإمداد بالوقود وغير ذلك من الخدمات إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق حبراء من سبعة أفراد مدد المجلس ولايته مؤخرا حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بموجب القرار ١٩٨٥ (٢٠١١). وفي هذا القرار، طلب المجلس أيضا من فريق الخبراء أن يقدم تقريرا لمنتصف المدة وتقريرا لهائيا إلى اللجنة، وأن يقدم هذين التقريرين إلى المجلس بعد مناقشتهما مع اللجنة. وطلب المجلس من فريق

يما في ذلك رصد العملية المختلطة لحظر توريد الأسلحة الفصل ١٤ وتعاولها مع فريق الخبراء.

> وفي ١٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰ وفي ۱۱ آذار/مارس و ۲۰ حزيـران/يونيـه ۲۰۱۱، قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تتعلق بأنشطة اللجنة وحسب الاقتضاء، بالاتصالات الثنائية التي أجراها الرئيس خلال الأيام التسعين السابقة.

الفصل ١٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمللا بالقرار (1..0) 1777

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ولاية الاضطلاع بالمهام المذكورة في الفقرة ٣ من القرار المذكور وفي مرفقه، وذلك للمساعدة في التحقيق في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودي بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ۲۲ آخرين.

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من إيسوزي - نغونديه (غابون)، رئيسا، ومن وفدي البوسنة والهرسك والنمسا اللذين شغلا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١١، شغل نويل نلسون ميسون (غابون) منصب رئيس اللجنة وشغل وفدا ألمانيا والبوسنة والهرسك منصبي نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعقد اللجنة أية مشاورات أو اجتماعات ولم تعد أي تقارير سنوية.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1636/index.shtml. الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمله المقرر، وشجع اللجنة في فريق الخبراء واستمعت إلى عرض قدمه أعضاء الفريق على إحراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج، وطلب كذلك من فريق الخبراء أن يبلغ اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل.

> وفي عام ٢٠١٠، شغل إرطوغرول أباكان (تركيا) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفدا الجماهيرية العربية الليبية وكوستاريكا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١١، تولى حوسى فليبي مورايس كابرال (البرتغال) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفدا لبنان ونيجيريا منصبي نائبي الرئيس.

> وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية.

> وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٦ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٠، رحبت اللجنة بخبيرين اثنين عينا حديثا وناقشت تقرير الفريق لمنتصف المدة المقدم عمالا بالفقرة ٢ من القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة بالتداول بالفيديو قدمها سيغرفيلد هيكر، المدير الشريك لمركز الأمن والتعاون الدوليين في جامعة ستانفورد، بشأن زيارته لمحمع يونغبيون النووي. وحملال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بشأن الأنشطة الأحيرة التي اضطلع بما، يما في ذلك الزيارات التي سبق أن أجراها والتي من المقرر أن يجريها. وفي ٢٢ شباط/فبراير، تبادل أعضاء اللجنة الآراء بشأن تقرير فريق الخبراء المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المعنون "تقييم المستجدات الطارئة على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". ووافي الخبراء أيضا اللجنة بآخر المعلومات المتعلقة بأنشطة الاتصال التي اضطلعوا بها. ورحبت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرها في ١٠ حزيران/يونيه بالأعضاء الجدد

عن تقريرهم الختامي المقدم عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وواصلت اللجنة مناقشة التقرير الختامي في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٨ تموز/يوليه.

ووفقاً للفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس التقارير الدورية عن عمل اللجنة في ٢٤ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي ٢٣ شباط/فبراير و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. وسعيا إلى توحي المزيد من الشفافية، عقد رئيس اللجنة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ جلسة إحاطة مفتوحة عن عمل اللجنة.

و خالال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ١٢ من الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذها تنفيذا للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وقدمت ١١ من الدول الأعضاء تقارير فيما يتعلق بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1718/index.shtml.

الفصل ٥١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بو لاية الإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضت بموجب القرارات ۱۷۳۷ (۲۰۰۶) و ۱۷٤۷ (۲۰۰۷) و ۱۸۰۳ (۲۰۰۸) و ۱۹۲۹ (۲۰۱۰) بـــشأن جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل تلك التدابير حظر ما يتصل بالأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي وبمنظومات إيصال الأسلحة النووية؛ وحظر تصدير أو اقتناء أية أسلحة أو مواد متصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية وحظر توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والمواد

المتصلة بها إلى هذا البلد؛ وتحميد الأصول وحظر السفر المفروضين على أشخاص معينين و/أو كيانات محددة.

ويمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن وغير ذلك من الوثائق العامة المتعلقة بأعمال اللجنة في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1737/index.shtml.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق خبراء أنشئ بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ومدد المجلس ولايته وعدلها بموجب القرار ١٩٨٤ (٢٠١١).

وفي عام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة مشكلا من يوكيو تاكاسو (اليابان) (حتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٠)، رئيسا، وخلفه تسونيو نيشيدا (اليابان)، وشغل وفد نيجيريا منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١١، تولى نستور أوسوريو (كولومبيا) منصب الرئيس، وواصل وفد نيجيريا شغل منصب نائب الرئيس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اجتمع أعضاء اللجنة لأول مرة مع فريق الخبراء. واستمعت اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجريت في ٤ آذار/مارس ٢٠١١ إلى إحاطة شفوية قدمتها منسقة الفريق أوجزت فيها النقاط الأساسية للتقرير المؤقت لفريق الخبراء المؤرخ ٤ شباط/فبراير. وفي ٨ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء عن تقريره الختامي المقدم عملا بالفقرة ٢٩ من القرار في ١٩٢٩ (٢٠١٠). وواصلت اللجنة في جلستها المعقودة في سبل تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير. وقررت في سبل تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير. وقررت اللجنة أن تطلب إلى فريق الخبراء صياغة مجموعة الخمسة التي غطتها التوصيات.

ووفقا لبرنامج عمل اللجنة، أقرت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ نشرة بشأن تنفيذ الدول للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٨) و ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و عدم و ٩٢٩ (٢٠٠١)؛ وأقرت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر صحيفة وقائع توضح أدوار كل من اللجنة وفريق الخبراء في التحقيق في انتهاكات الجزاءات المبلغ بما والرد عليها.

وتلقت اللجنة تقارير عن ثمانية انتهاكات للتدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية يتعلق انتهاك واحد منها بالفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على النحو المعدل بالفقرة ١٣ من القرار ١٩٣٩ (٢٠٠٠)؛ وخمسة انتهاكات بالفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛ وانتهاك واحد بالفقرة ٦ من القرار ١٩٢٩ (٢٠٠٠)؛ وانتهاك واحد بالفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛ وردا على الدول المقدمة للتقارير، بعثت اللجنة رسائل إليها تعبر عن تقديرها لعملها المتسم بالمسؤولية وتحثها على مواصلة التعاون الوثيق مع اللجنة وفريق الخبراء في تحقيقهما في حالات الانتهاكات.

وتلقت اللجنة عددا من الإخطارات بموجب القرار إربعة المحسارات بموجب الفقرة المسمولة بالتقرير: أربعة إخطارات بموجب الفقرة ٥ تتعلق بتسليم أصناف معدة للاستعمال في محطة الطاقة النووية في بوشهر في جمهورية إيران الإسلامية؛ وثلاثة إخطارات بموجب الفقرة ١٣ (ب) المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول لتغطية نفقات استثنائية؛ وإخطار واحد بموجب الفقرة ١٣ (د) التي تنص على استثناء من تجميد الأصول في الحالات المرتبطة بصفة مباشرة من تجميد الأصول في الحالات المرتبطة بصفة مباشرة وثمانية إخطارات بموجب الفقرة ١٥ تتعلق باستلام أصول وأو وقف تجميدها من أجل دفع مبالغ مستحقة بموجب عقود أبرمت قبل إدراج الكيان المعني في القائمة.

وتلقت اللجنة أربعة طلبات توجيه خطية من الدول المجلس من أجل إنفاذه بتفتيش المشحونات في أحوال وظروف الأعضاء بشأن جوانب مختلفة من نظام الجزاءات وردت على معينة؛ وحظرا للسفر؛ وتجميدا للأصول؛ وحظرا على جميع ثلاثة من تلك الطلبات. ولا تزال اللجنة تنظر في الرد الذي رحلات الطائرات الليبية؛ وضرورة توخي الحرص في المحاملات التجارية مع الكيانات الليبية تحسبا لاحتمال ستقدمه بشأن الطلب الأخير.

ونظرت اللجنة في طلب لرفع أسماء من القائمة قدم عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠)، وقررت أن الإدراج في القائمة يظل إجراء مناسبا.

وفيما يتعلق بتقديم الدول للتقارير عن تنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠٠١) قدمت بحلول نماية الفترة المشمولة بالاستعراض ١٠١ بلد تقارير بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وقدمت ٨٨ بلدا تقارير بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وقدمت ٧٧ بلدا تقارير بموجب القرار ١٨٠٣)، وقدمت ٢٠ بلدا تقارير بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠٠٠)،

وقدم رئيس اللجنة أربعة تقارير دورية إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢ آذار/مارس و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الفصل ٦٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضت عموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية. وتشمل هذه التدابير حظرا لتوريد الأسلحة عما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين أذن

المجلس من أجل إنفاذه بتفتيش المشحونات في أحوال وظروف معينة؛ وحظرا للسفر؛ وتجميدا للأصول؛ وحظرا على جميع رحلات الطائرات الليبية؛ وضرورة توخي الحرص في المعاملات التجارية مع الكيانات الليبية تحسبا لاحتمال إسهام تلك المعاملات التجارية في العنف واستخدام العنف ضد المدنيين. وتتلقى اللجنة في اضطلاعها بمهامها المساعدة من فريق للخبراء. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: /www.un.org/sc/committees/1970.

وفي عام ٢٠١١، شغل خوسي فليبي مورايس كابرال (البرتغال) منصب رئيس اللجنة. وشغل وفد الهند منصب نائب الرئيس.

و خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة وثلاث مشاورات غير رسمية اعتمدت خلالها المبادئ التوجيهية لسير عملها؛ وأقرت مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء تذكرها بتقديم تقرير إلى اللجنة بحلول ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول؛ وأقرت تحديثا لقيد في قائمة اللجنة المدرج فيها الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول؛ واجتمعت مع فريق الخبراء المعين حديثا؛ واستمعت إلى إحاطة قدمتها الإنتربول؛ وناقست إخطارا قدم من إحدى الدول الأعضاء (S/2011/402) تعتد فيه بالفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)؛ واستمعت إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة؛ وناقشت مسائل مطروحة عليها، وبوجه خاص اقتراحات الإدراج في القائمة وطلبات التوجيهات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتجميد الأصول.

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عينت اللجنة فردين باعتبارهما خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، وكيانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عمللا بالقرار (1.11) 1944

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتمثلة في تجميد للأصول وحظر للسفر وحظر على توريد الأسلحة المفروضة على الأفراد أو الكيانات المعينين باعتبارهم من حركة الطالبان في القائمة الموحدة اعتبارا من ۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱، وعلی سائر المرتبطین بحرکة الطالبان من أفراد وكيانات الذين يمثلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، على نحو ما تعينه اللجنة.

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتخب بيتر ويتيغ (ألمانيا) ليشغل منصب رئيس اللجنة، وانتخب كل من الاتحاد الروسي والبرازيل لشغل منصبي نائبي الرئيس. وحملال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة جلستين غير رسميتين.

وقرر المحلس بموجب قراره ۱۹۸۸ (۲۰۱۱) أن يحذف من القائمة الموحدة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن كانت أسماؤهم مسجلة في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان")، على أن تدرج تلك الأسماء اعتبارا من ذلك التاريخ في قائمة لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۸۸۹۱ (۱۱۰۲).

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقت اللجنة رسالة من رئيس اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) والرفع منها وما يقترح من استكمالات للمعلومات الحالية

واحدا باعتباره خاضعا لتجميد الأصول، وأصدرت نشرة الفصل ١٧ صحفية بذلك الشأن.

> وفيما يتعلق بتجميد الأصول، وافقت اللجنة على ١٤ طلبا للإعفاء من هذا التدبير بناء على مقتضى ضرورة تغطية نفقات أساسية الوارد في الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ وأقرت باستلام إخطارين بموجب مقتضى الرهن أو الحكم القضائي الوارد في الفقرة ١٩ (ج) من القرار المذكور؛ وأقرت باستلام ٢٩ إخطارا بموجب مقتضى الإبرام السابق للعقود الوارد في الفقرة ٢١ من القرار. وردت اللجنة أيضا على ستة طلبات توجيهات تتعلق بنطاق تجميد الأصول وتنفيذه.

> وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، وافقت اللجنة على طلب استثناء واحد من هذا التدبير وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن معدات لإزالة الألغام. وفضلا عن ذلك، ردت اللجنة على طلب إيضاح عن نطاق حظر توريد الأسلحة وعلى طلب تقديم معلومات إضافية تتعلق بإنفاذ ذلك الحظر في أعالي البحار. وفي سياق هذا الإنفاذ، تلقت اللجنة ١٦ تقريرا بشأن تفتيش مشحونات على متن سفن متوجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية.

وفيما يتعلق بحظر الرحلات الجوية للطائرات الليبية، وافقت اللجنة على طلب استثناء واحد من هذا التدبير.

وحلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة تقارير التنفيذ المقدمة بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من ٤٨ من الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على تلك التقارير في الموقع الشبكي للجنة.

وفي ۲۸ آذار/مارس و ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۱، قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) تحيل جميع طلبات الإدراج في القائمة تتعلق بأنشطة اللجنة خلال الأشهر السابقة.

المتعلقة بالفرعين ألف وباء من القائمة الموحدة، مما كان معروضا على نظر اللجنة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، لكي يتسنى للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) النظر في تلك المسائل على النحو الواجب.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة بشطب أسماء ١٥ فردا من قائمة الجزاءات الخاصة بها، وعدلت قيدين في القائمة يتعلقان بفردين.

وحلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، التقت اللجنة بالممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

ووفقا للفقرة ٣١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، تتلقى اللجنة الدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

الفصل ١٨

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

أنشئ الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام عملا بقرار لمجلس الأمن يرد في بيان من رئيسه مؤرخ ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)، كرر فيه المجلس تأكيد اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بحا عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعقد الفريق في إطار اضطلاعه بولايته ثلاث حلسات خلال النصف الثاني من عام ١٠٠٠ برئاسة اليابان، و ٤ جلسات في النصف الأول من عام ١٠٠١ برئاسة نيجيريا، وبمشاركة البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، ومكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وممثلي المنظمات الإقليمية، والأطراف المعنية الأحرى ذات الصلة. وفي النصف الثاني والأطراف المعنية الأحرى ذات الصلة. وفي النصف الثاني

من عام ٢٠١٠، أجرى الفريق مناقشات بشأن تحسين استخدام قائمة النواقص، بالاستعانة بمثال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، واستراتيجية المرحلة الانتقالية والانسحاب. وقدم رئيس الفريق العامل التقرير المؤقت للفريق العامل التقرير المؤقت للفريق العامل الأمن في ١٧٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي النصف الأول في ١٧٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، أجرى الفريق مناقشة بشأن التحديات التي تواجه البعثات التي تتصدى لأحوال سياسية متغيرة، والتحديات الخاصة ببعثات معينة واستراتيجية المرحلة الانتقالية والانسحاب (المرحلة المبكرة من بناء السلام). وقدم رئيس الفريق العامل إحاطة عن أنشطة الفريق العامل إلى مجلس الأمن في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ونظر الفريق العامل في جلسته المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ في برنامج العمل للنصف الأول من عام ٢٠١١ وفي مسائل إجرائية أخرى. وخلال المناقشة، أعرب الأعضاء عن الآراء التالية: ينبغي لبرنامج عمل عام ٢٠١١ أن يعمق ويعزز العلاقة الثلاثية بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات؛ وينبغي ألا تكون المداولات التي تجري في الفريق العامل تكرارا للجلسات التي يعقدها محلس الأمن كجلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات أو اجتماعات الخبراء بشأن ولايات محددة؛ ولكن ينبغي النظر في المسائل الشاملة المتعلقة بالولايات المحددة؟ وينبغى دعوة البلدان المساهمة بقوات بغرض غير مناقشة الولايات، لأن الفريق العامل ليس المحفل المناسب للتفاوض بشأن النصوص، بل هو مجال للنظر في التحديات الآنية الماثلة أمام تحقيق أهداف البعثات الأطول أجلا والنتائج المقرر تحقيقها في المدى المتوسط؛ وينبغي أن تـشمل مناقـشات الفريق العامل المسائل التي يجري النقاش بشأنها حاليا فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مثل نوعية قيادة البعثات، والفوائد الحصلة من حيث النوعية فيما يتصل

بالعملية السياسية، وجهود الوساطة، وسبل إيجاد زخم سياسي نتيجة تدخل الأمم المتحدة.

ثم اعتمد الفريق العامل برنامج عمله الذي يركز على التحديات الماثلة أمام البعثات التي تتصدى لأحوال سياسية متغيرة، والتحديات الخاصة ببعثات معينة، واستراتيجية المرحلة الانتقالية والانسحاب (المرحلة المبكرة من بناء السلام).

وعقد الفريق العامل جلسة في ٧ نيسان/أبريل مرحة، بمشاركة البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، واستمع إلى إحاطة قدمها نائب الممثل الخاص المشترك بالنيابة لبعثة الأمم المتحدة في السودان عن آخر التطورات وعن التحديات الماثلة أمام بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وركزت الإحاطة على المسائل السياسية المرتبطة بتنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان وجنوب السودان والعمليات السياسية في دارفور.

وفي حلسة عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظر الفريق العامل في التحديات الخاصة بالبعثات المرتبطة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحضرت في الجلسة البلدان المساهمة بقوات في البعثة. واستمع الفريق العامل لإحاطة قدمها ممثل لإدارة عمليات حفظ السلام.

وعقد الفريق العامل حلسة في ١٣ حزيران/يونيه المدء المناقشات بشأن المسائل الشاملة المتعلقة بالمراحل الانتقالية في عمليات حفظ السلام واستراتيجية انسحابها (المرحلة المبكرة من بناء السلام)، وقدم ممثلون لإدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى الفريق. وركزت الإحاطة التي أبرزت الأعمال التي قامت بها الإدارة فيما يتعلق بالمراحل الانتقالية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

على الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتخطيط للمراحل الانتقالية وعلى سبل إسهام هذا التخطيط في تعزيز أعمال الأمانة العامة، وعلى ضرورة تحسين التعاون بين الشركاء. وأبرزت أيضا المبادرات الرئيسية فيما يتعلق بالمراحل الانتقالية والمرحلة المبكرة من بناء السلام وكيفية تفاعلها مع المبادرات الأخرى.

ولدى وضع الفريق لبرنامج عمله للأشهر الستة التالية، سيستمد مضمونه إلى حد كبير من المسائل التي أولتها البلدان المساهمة بقوات أهمية خاصة خلال المفاوضات التي أحريت في الدورة العادية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المختتمة مؤخرا. وسيعزز الفريق العامل المناقشات بشأن المسائل الموضوعية على صعيد الفريق، بربط تلك المسائل مباشرة ببعثات معينة، مع مراعاة المسائل التي تدخل في الاختصاص الحصري للجنة واللجنة الخامسة للجمعية العامة و مجلس الأمن.

ويمكن أن يضفي الفريق العامل قيمة كبيرة على مناقشات المجلس خلال مراحل تجديد الولايات والتخطيط للبعثات. ولهذا الغرض، ستجرى خلال مناقشات الفريق دراسات حالات إفرادية تتعلق ببعثات الأمم المتحدة التي ستنتهي الأذون الممنوحة لها في الأشهر المقبلة، مثل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٣٠ آب/أغسطس)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٣١ آب/أغسطس)، وبعثة الأمم المتحدة في ليريا (٣٠ أيلول/سبتمبر)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٥ تشرين الأول/أكتوبر).

وسيشجع الفريق العامل أيضا الأمانة العامة على أن تحيل عروضا أكثر تفصيلا لإحاطاتها قبل كل جلسة يعقدها الفريق العامل حتى يتسنى تحفيز الممثلين للجلسات على نحو أفضل.

الفصل ١٩

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها

أنشئ الفريق العامل المخصص المعني . عنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/2) الذي سلم فيه محلس الأمن في جملة أمور بالحاجة إلى تدابير ملائمة لمنع وحل التراعات في أفريقيا وأشار إلى عزمه النظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة في بيانه الرئاسي وتحسين التنسيق مع المحلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يواصل الفريق العامل، الذي أنشئ أصلا في ا آذار/مارس ٢٠٠٢ لمدة عام واحد (انظر S/2002/207)، أعماله لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر S/2010/654).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل روهاكانا روغوندا (أوغندا) يرأس الفريق العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وانتخب باسو سانغكو (جنوب أفريقيا) رئيسا للفريق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل ست جلسات لمناقشة مسائل ذات صلة بولايته.

وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، عقد الفريق العامل حلقة نقاش قام خلالها ممثلون عن مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وإدارة الشؤون السياسية، وآلية الإنذار المبكر بالتراعات والاستجابة لها التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتقديم إحاطات إلى الفريق العامل عن دور آليات الإنذار المبكر بالتراعات والاستجابة لها في منع التراعات

في أفريقيا وحلها. وكان الغرض الرئيسي من هذا الاجتماع أن يحيط الفريق العامل إحاطة أفضل بدور آليات الإنذار المبكر بالتراعات عن طريق الاستفادة من حبرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إعمال آليتيها للإنذار المبكر بالتراعات والاستجابة لها؛ وبمواطن قوة الآليتين وما تواجههما من تحديات؛ وبما القيام به من أجل منع التراعات؛ وبسبل دعم الأمم المتحدة وشركائها الدوليين لجهود الاتحاد الأفريقي في هذا الشأن.

وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية عن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دعم إصلاح القطاع الأمني في القارة. وقدم ممثل عن إدارة عمليات حفظ السلام والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، تيتي أنطونيو، إحاطة إلى الفريق العامل. وتبادل أعضاء الفريق العامل الآراء مع المشاركين في حلقة النقاش اللذين أبرزا أن الهدف الرئيسي للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذا المحال هو تمكين الاتحاد الأفريقي من تطوير هيكل وقدرات تمكن أفريقيا من الأدوات اللازمة لإصلاح القطاع الأمني.

وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، احتمع الفريق العامل للنظر في أنشطته لعام ٢٠١١ على النحو الذي اقترحه رئيسه. وأشار الرئيس إلى أن وفد حنوب أفريقيا يعتزم، في إطار العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في المحلس والشركاء الآخرين داخل الأمم المتحدة وخارجها، الإسهام على نحو عملي وبناء في السعي إلى جعل السلام والأمن في أفريقيا مستداما من خلال أنشطة الفريق العامل.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، عقد الفريق العامل حلقة عمل عن تعزيز الدور الذي يضطلع به، واستمع إلى

إحاطتين قدمهما المدير التنفيذي لمنظمة تقرير مجلس الأمن، كولين كيتينغ، والممثل الدائم لأوغندا، روهاكانا روغوندا.

ومن ضمن التوصيات المختلفة التي اقترحت حلال حلقة العمل، تحدر الإشارة إلى ثلاث توصيات تستلزم عملا مباشرا إما من قبل الفريق العامل أو المحلس. وتتمثل أولها في أنه يمكن للفريق العامل، حينما توحى التطورات على المستوى القطري بنشوء مخاطر نشوب نزاع ما، أن يقرر إنشاء إطار غير رسمي تابع له مخصص للبلد المعني من أجل متابعة عمله بشأن الحالة بتفصيل. وتتمثل التوصية الثانية في ومدير شعبة المساعدة الانتخابية. وكانت الحلقة الدراسية أنه ينبغي للمجلس تكليف حبراء بتتبع تنفيذ قرارات محلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وممثلي الهيئات الحكومية الأمن وغيرها من النتائج ورصدها، ولا سيما فيما يتعلق الدولية والمنظمات غير الحكومية، واستهدفت طرح أفكار بمسائل منع التراعات والوساطة فيها وحلها وبناء السلام في أفريقيا. أما التوصية الثالثة فتتمثل في أنه ينبغي للفريق العامل تقديم توصيات، وخاصة قبل نظر المحلس في مشاريع العنف الانتخابي. القرارات المتعلقة ببلد بعينه أو المواضيعية المتعلقة بمنع التراعات وحلها.

> وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية بين أعضاء الفريق العامل وممثلي مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن التعاون بين محلس الأمن ومحلس السلام والأمن. واستمع الفريق العامل لإحاطات قدمها المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ ونائب المدير التنفيذي ومدير البحوث في منظمة تقرير مجلس الأمن؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، تایی – بروك زیریهون. وشارك ممثلو جنوب أفریقیا ورواندا وزمبابوي وكينيا وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا في حلقة النقاش باسم محلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وكانت تلك أول مرة يلتقي فيها ممثلو بحلس الأمن وممثلو مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيويورك في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعـات في

والاحتياجات في محال منع التراعات قبل عقد الاحتماع الاستشاري السنوي المشترك بين المحلسين.

وفي ١٣ تمـوز/يوليـه ٢٠١١، عقـد الفريـق العامـل حلقة دراسية بشأن أدوات ومؤشرات الإنذار المبكر لتقييم خطر وقوع أعمال العنف المتصلة بالانتخابات في أفريقيا، واستمع لإحاطات قدمها المراقب الدائم للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية لدى الأمم المتحدة، ماسيمو توماسولي، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لغينيا، وحلول من شأها مساعدة مجلس الأمن وتشكيل قاعدة لتبادل الأفكار بشأن أفضل سبل معالجة ظاهرة

وأكد المشاركون الثلاث في الحلقة الدراسية أهمية إحراء مشاورات حلال الانتخابات من أجل تمكين جميع الأطراف من الالتقاء وتبادل الآراء؛ وأن الانتخابات تعكس عموما الظروف التي أجريت فيها؛ وأن أفضل السبل للتصدي لأعمال العنف المحتملة حلال الانتخابات تتمثل في معالجة الأسباب الجذرية عن طريق التصدي للاحتلالات الأساسية المتطورة في النظام السياسي، وليس بالضرورة عن طريق الإصلاح الانتخابي. والتمس ممثلو أوغندا وبنن وجيبوتي والرأس الأخضر وغابون وفرنسا وفنلندا والمغرب وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إيضاحات عن بعض الديناميات الانتخابية. وردا على ذلك، أشار المشاركون في الحلقة أن المقارنة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني لا تفيد بأن أيا منهما ينطوي في حد ذاته على احتمال أكبر أو أقل بوقوع أعمال عنف أثناء الانتخابات، وأن هذا الاحتمال يتوقف على تركيز السلطة وعلى الضوابط والموازين القائمة، أفريقيا وحلها. واستعرض المشاركون مسائل السلام والأمن خاصة أن الانتخابات من حيث الجوهر هي عملية سياسية

لا فنية. وأشاروا أن التصور القائم بأن الانتخابات تعزى اليها الصراعات الاجتماعية وأيضا تتسبب في زعزعة الاستقرار في أفريقيا ليس تصورا صحيحا تماما، لأن المقياس الحقيقي للانتخابات لا يكمن في المعايير بل في قبول الشعب على نطاق واسع لنتائجها.

الفصل ٢٠

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار (٢٠٠٤)

وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٤٠٠٤)، كلف الفريق العامل بمهمة النظر في (أ) التدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بما، عدا التدابير التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان* و (ب) إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.

وفي عام ٢٠١٠، شغل إرطوغرول أباكان (تركيا) منصب رئيس الفريق العامل. ومنذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، تولى هارديب سينغ بوري (الهند) منصب الرئيس.

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠١، أحال رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٠ (\$\S/2010/683).

الفصل ٢١

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

أسند مجلس الأمن إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح ولاية استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والتقدم الحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من ذلك القرار،

والنظر في المعلومات الأحرى ذات الصلة المقدَّمة إليه. وتسعى آلية الرصد والإبلاغ إلى رصد تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق والانتهاكات والتجاوزات الأحرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، يما يشمل القيام في انتهاك للقانون الدولي المنطبق بأعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاختطاف ومهاجمة المدارس أو المستشفيات ومنع وصول المساعدة الإنسانية.

وقد كلف الفريق العامل بوجه خاص بما يلي: (أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من البراع المسلح، ومنها التوصيات المتعلقة بالمهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام والتوصيات فيما يتعلق بأطراف البراع؛ و (ب) توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وفقا لولاية كل منها.

وبناء على تقارير الأمين العام الصادرة في سياق آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها أعلاه، نظر الفريق العامل في حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية

^{*} عملا بالقرارين ۱۹۸۸ (۲۰۱۱) و ۱۹۸۹ (۲۰۱۱)، قسمت المهام المسندة في السابق إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ۱۲٦۷ (۱۹۹۹) فيما بين اللجنة المنبثقة عن القرارين ۱۲۲۷ (۱۹۹۹) و ۱۹۸۹ (۲۰۱۱) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ۱۹۸۸ (۲۰۱۱) (انظر أيضا الجزء السادس، الفصلان ٥ و ۱۷).

(S/2010/369)، وفي الصومال (S/2010/577)، وفي أفغانستان (S/2010/577)، وفي جمهورية أفريقيا (S/2011/55)، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2011/241).

وخالال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد الفريق العامل أيضا استنتاجات بشأن حالة الأطفال في التراع المسلح في كولومبيا (S/AC.51/2010/3)، ونيبال (S/AC.51/2010/5)، والفلبين (S/AC.51/2010/4)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2011/1)، والسصومال (S/AC.51/2011/3)، وأفغانستان (S/AC.51/2011/3)، وتشاد (S/AC.51/2011/4).

وأوفد الفريق العامل بعثة إلى نيبال من ٢٦ إلى ٢٦ تــشرين الثــاني/نــوفمبر ٢٠١٠ وإلى أفغانــستان مــن ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الفصل ٢٢

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل خمس حلسات غير رسمية في المجموع لمناقشة مسائل مختلفة تتصل بوثائق مجلس الأمن وإجراءاته.

وفي عام ٢٠١٠، تولى رئاسة الفريق العامل تسونيو نيشيدا (اليابان)؛ وفي عام ٢٠١١، شغل منصب الرئيس إيفان بارباليتش (البوسنة والهرسك).

وركز الفريق العامل في عام ٢٠١٠ على النهوض بالتنفيذ الكامل لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507) وعالج طائفة من المسائل المتعلقة بدليل أساليب عمل مجلس الأمن الذي طبع حديثا في اليابان. ونشرت الطبعة المستكملة من الدليل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، صدر البيان الموجز المنقح عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن (S/2011/10). واحتمع الفريق العامل في ١٢ كانون الثاني/يناير من أجل اعتماد برنامج عمله واستعراض البيان الموجز الأسبوعي الأول لعام ٢٠١١. وفي ٢٤ شباط/فبراير، احتمع الأعضاء من أجل استعراض بنود حدول الأعمال المتعين حذفها ومناقشة إمكانية تقديم الأمانة العامة لإحاطة إلى الأعضاء في مجالات ذات اهتمام خاص تتعلق بأساليب عمل المجلس وإجراءاته.

وفي ٢٠ حزيران/يونيه، عرضت شعبة شؤون مجلس الأمن على المنسقين السياسيين وعلى الأعضاء الموقع الشبكي الذي أعيد تصميمه لمرجع ممارسات مجلس الأمن، وقدمت عرضا عن إحراءات المجلس غير المعروفة أو التي يساء فهمها.

وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بعمل الفريق العامل، بجميع اللغات الرسمية، على الصفحة الإلكترونية التالية: /www.un.org/sc/wgdocs.

الفصل ٢٣

الفريـــق العامـــل غـــير الرسمـــي المعـــني بالمحكمتين الدوليتين

أنشئ الفريق العامل غير الرسمي المعني بالحكمتين الدوليتين على أساس غير رسمي في عام ٢٠٠٠ للنظر في المسائل المتصلة بمحاكم الأمم المتحدة والمحاكم المدعومة من الأمم المتحدة، ولا سيما استراتيجيات الإنجاز والمسائل المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الفريق العامل من المستشارين المحافلين في بعثات أعضاء مجلس الأمن، ويساعده في عمله مكتب الشؤون القانونية. وفي عام ٢٠١٠، شغلت النمسا منصب رئيس الفريق العامل. وفي كانون الثاني/يناير النمسا منصب رئيس الفريق العامل. وفي كانون الثاني/يناير

المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل عقد اجتماعاته المنتظمة وعقد تسع جلسات في عام ٢٠١٠ وأربع جلسات في عام ٢٠١٠، بما في ذلك الجلسات المعقودة مع رئيسي المحكمتين والمدعيين العامين والمسجلين بمما لدى زيارهم نيويورك لتقديم عروض إلى مجلس الأمن.

وسيرا على الممارسات السابقة، قدم رئيس الفريق العامل إحاطة إلى مجلس الأمن عن التقدم الذي أحرزه الفريق كجزء من بيانه المقدم خلال الاجتماع العام لمجلس الأمن المخصص للمحكمتين الذي يعقد مرتين في السنة بسأن استراتيجيتي الحكمتين للإنجاز في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠. وفي ٢٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر، أطلع أيضا المجلس عن آخر الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل، وذلك عناسبة الإحاطات التي قدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المتهية مهامهم. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، أحال رئيس الفريق إلى رئيس مجلس الأمن التقرير المتعلق بأنشطة الفريق العامل خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، أحال الفريق العامل خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ (\$8/2010/684).

وفي عام ١٠١٠، واصل الفريق العامل النظر في مشروع قرار لمحلس الأمن بشأن إنشاء آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وفرغ من ذلك بنجاح. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس الفريق خلال الجلسة الأخيرة للفريق العامل في عام ٢٠١٠ مجموعة حلول توفيقية نهائية. فبعد أكثر من سنتين من المفاوضات العسيرة، تم التوصل إلى حلول توفيقية مقبولة من الجميع بشأن جميع المسائل، وإن كانت بعض المسائل الرئيسية ظلت محل المناقشة حتى آخر لحظة، ومنها تاريخ بدء عمل الآلية ومدتما وتحديد تاريخ حديد لإنجاز أعمال المحكمتين.

وقرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء الآلية

الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، فرع يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفرع يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتودع محفوظات المحكمتين في موقع مشترك لدى الفرع الموازي من الآلية. وطلب المحلس أيضا إلى المحكمتين أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنحاز جميع أعمالهما المتبقية في موعد لا يتحاوز ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدد الإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية. وقرر كذلك أن تخلف الآلية المحكمتين في ولايتهما وحقوقهما والتزاماقهما ووظائفهما الأساسية، وكذلك في جميع العقود والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في علاقة بهما. وستعمل الآلية قبل لهاية أولية مدتما أربع سنوات، وسيستعرض المجلس الآلية قبل لهاية الفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وعلى إثر اتخاذ القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قدم مكتب السشؤون القانونية إلى الفريق العامل في كانون الشاني السشؤون القانونية إلى الفريق يناير ٢٠١١ إحاطة بشأن العمل المتعين الاضطلاع بحا بالتعاون مع المحكمتين من أجل إنشاء الآلية. وأطلع الفريق العامل على مختلف الإحراءات التي ستتخذ في هذا الشأن وعلى حدول زمني للمهام التي ستنجز في المستقبل بمشاركة مكتب الشؤون القانونية والفريق العامل من أجل إنشاء مكتب الشؤون القانونية والفريق العامل من أجل إنشاء

وفي آذار/مارس ٢٠١١، احتمع الفريق العامل مرة أخرى للاستماع إلى إحاطة قدمها مكتب الشؤون القانونية عن الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع المحكمتين لتنفيذ القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وفي حزيران/يونيه، وردا على رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية

لرواندا في هذا الشأن.

لرواندا (انظر S/2011/329) وبعد المناقشات التي أحريت بشأن مسألة رئاسة المحكمة في أروشا في جلسات سابقة، مجلس الأمن في حزيران/يونيه. اجتمع الفريق العامل للنظر في المسألة، مع مراعاة الانتقال المتوقع لرئيسها وللقضاة الدائمين الآخرين بعد إنحاز القضايا التي كلفوا بالنظر فيها إلى دائرة الاستئناف في لاهاي، وفي الحلول المقترحة في الرسالة المذكورة واستمع الفريق العامل أيضا إلى عرض قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية

الجنائية الدولية لرواندا إحاطة إلى الفريق العامل بـشأن (٢٠١١) و ١٩٩٥ (٢٠١١). ما قامت به الحكمتان من أعمال وأنشطة في إطار استراتيجية

الإنجاز إعدادا للإحاطة الدورية للمحكمتين التي ستقدم إلى

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١، نظر الفريق العامل في طلبين من رئيسي المحكمتين بتمديد مدة عمل القضاة وتعديل أنظمتهما الأساسية من أجل تيسير استراتجيتي الإنجاز. وبعد إجراء مفاوضات بين أعضاء الفريق العامل وبلوغ اتفاق فيما بينهم، قدم الفريق توصيات إلى مجلس الأمن قام الجلس على إثرها باعتماد وقدم رئيسا المحكمة ين والمدعى العام للمحكمة القرارات ١٩٥٤ (٢٠١٠) و ١٩٥٥ (٢٠١٠) و ١٩٩٣

التذييلات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٢٠١٠ الاتحاد الروسي ٢٠١١ الاتحاد الروسي

أوغندا

البرازيل البرازيل

البوسنة والهرسك البرتغال

تركيا البوسنة والهرسك

الصين جنوب أفريقيا

غابون الصين

فرنسا غابون

لبنان فرنسا

المكسيك كولومبيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا لبنان

الشمالية

النمسا العظمي وأيرلندا

الشمالية

نيجيريا نيجيريا

الولايات المتحدة الأمريكية الهند

اليابان المتحدة الأمريكية

ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

حلال الفترة الممتدة من (آب/أغسطس ١٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١، منارك في أعمال مجلس الأمن الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الآتية أسماؤهم:

النمسا*

السيد هانز فيشر ^(أ) (الرئيس الاتحادي للنمسا) السيد ميكاييل سبينديليغير (ب) (وزير الشؤون الخارجية) السيد يوهانس كايرل (ج) (نائب وزیر، وزارة الخارجیة النمساویة) السيد توماس ماير - هارتنغ السيد كريستيان إبنير السيد نيكو لاوس لوتيروتي السيد كو نراد بو هلير السيد يورغن هيسيل السيدة غابرييل جوين السيدة باربرا كوديل السيدة أولريك كولير السيدة فاليرى كيرل السيدة حنا ليكو

273

^{*} انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

السيد أو لريك نغويان

السيد كريستوف ويلاند

البو سنة والهرسك

السيد حارث سيلادجيتش (أ)

(رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك)

السيد نيبويشا رادمانوفيتش^(د)

(رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك)

السيد سفين آلكالاي^(ه)

(وزير الشؤون الخارجية)

السيد إيفان بارباليتش

السيدة ميرسادا كولاكوفيتش

السيد ميلوش فو كاسينو فيتش

السيد زيليكو فوكوبراتوفيتش

السيدة فالانتينا مارينسيتش

السيدة سييلا دوربوزوفيتش

السيد آدي دورميتش

السيدة عايدة حودجيتش

السيدة سانيا كوليانين

السيدة ليليا غرجيتش - ستويانوفيتش

السيد زيليكو جركيتش

البرازيل

السيد سيلسو أموريم (و)

(وزير العلاقات الخارجية)

السيد أنطونيو دي آغيار باتريوتا^(ز)

(وزير العلاقات الخارجية)

السيدة فيرا ماكادو (ج)

(نائبة وزير الشؤون السياسية، وزارة العلاقات الخارجية)

السيد أنطونيو سيمويس (ح)

(نائب وزير شؤون أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي)

السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي

السيدة رجينا ماريا كورديرو دانلوب

السيد غيليرمي دي أغيار باتريوتا

السيدة ماريا تيريزا ميسكيتا بيسوا

السيد نوربرتو موريتي

السيد موريسيو كافالو ليريو

السيد ليوناردو لويس غورغيلو نوغيرا فرنانديس

السيد كارلوس لويس دانتاس كوتينو بيريز

السيد أوجينيو فارغاس غارسيا

السيد لويس غييرم ناسنتيس دا سيلفا

السيد كريستيانو سافيو باروس فيغويروا

السيد ألكسندر مينديس نينا

السيد دانييل نوغييرا ليتاو

السيد كاسياس دينيز دا سيلفا بونتيس

السيد مارسيلو بولكه

السيد أندريه سيماس ماغالايس السيد حواو أوغستو كوستا فارغاس السيد حوليانو فييرا مايا السيد لياندرو فييرا سيلفا السيد ريكاردو مارتنس ريزو السيد كاميلو ليكس روستاند براتيس السيدة كريستيانا لامازيير

الصين

السيد وين جياباو (أ)
(رئيس مجلس الدولة)
السيد جاي جون (ط)
(وزير مساعد للشؤون الخارجية)
السيد جانغ يسوي
السيد لي باودونغ
السيد وانغ مين
السيد تشو جيان
السيد دو شياو كونغ
السيد يانغ طاو
السيد لونغ جو
السيد هوانغ جانغ
السيد غو شياومي
السيد غو شياومي

السيدة لي جوجيان السيد وو وي السيد تيان لين السيد تيان غسياوبو السيد لو هايتيان

كولومبيا**

السيد خوان مانويل سانطوس كالديرون^(ي) (رئيس كولومبيا) السيدة ماريا أنخيلا هولغوين كويلار (ك) (وزيرة الشؤون الخارجية) السيدة باتي لوندونو خاراميو (نائبة وزير العلاقات المتعددة الأطراف) السيد نستور أو سوريو السيد فرناندو ألزاتي السيدة إساوورا دوارتي السيدة بيتي إيسكورسيا السيدة ماريا باولا غيرا السيد خوان فليبي رينغيفو السيد جرمان كارلديرون السيد ميغيل كاميلو رويز بلانكو السيد حوان حوسيه كينتانا أرانغورين السيد دافيد أو رلاندو رودريغيز إيسكاندون السيد فرانسيسكو ألبرطو غونزاليس

^{**} بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

فرنسا

السيد برنار كوشنير⁽¹⁾
(وزير الشؤون الخارجية)
السيد ألان جوبيه^(ل)
(وزير الشؤون الخارجية)
السيد جان – موريس ريبير
السيد جان – بيير لاكروا
السيد نيكولا دي ريفيير
السيد مارتن بريان
السيد أوبير رينيي
السيد نيكولا كاسيانيد
السيد جان – باتيست فيفر
السيد ايمانويل بون
السيدة بياتريس لو فرابيه

غابون

السيد علي بونغو أوند عبا^(م)
(رئيس غابون)
السيد بول تونغي^(ن)
(وزير الشؤون الخارجية والتعاون والفرانكوفونية)
السيد بول باندوكو - لاتا^(س)
(نائب وزير الشؤون الخارجية)
السيد إيمانويل إيسوزي - نغونديه

السيد نويل نلسون ميسون السيد ألفريد ألكسيس مونغارا موسوتسي السيدة ماريان بيبالو السيد ميشيل ريجيس أونانغا ندياي السيد شارل لمبوما السيد حان كريستيان أوبام السيد فرانكلين حواكيم ماكانغا السيدة أنيت أندريه أونانغا السيدة أليغرا باميلا رومانس بونغو السيدة أونايدا بونغو أونديمبا السيدة حوزيفين باتريسيا نتيام إيها السيدة ليلي ستيلا مودزيهي بيرا السيد حيرفي نغيما ندونغ السيد حيرفي نغيما ندونغ السيد سيرج تيري ماندوكو أومبيغي

ألمانيا**

السيد غيدو فيسترفيله^(ع)
(نائب المستشارة الألمانية ووزير الشؤون الخارجية)
السيد فيرنر هوير^(ف)
(وزير الدولة للشؤون الخارجية)
السيد بيتر ويتيغ
السيد ميغيل بيرغر
السيد كريستوف إيك

السيد دانييل كرول
السيد رالف شروير
السيد إلمار إيتش
السيدة سوزان فرايس – غاير
السيد فلوريان لاودي
السيدة سيغريد سومر
السيد هولغر تيلمان
السيد يانس – كرسيتيان غادتك
السيد الكساندر إبيرل
السيدة حانا بولتير
السيدة تاتيانا شينكي – أوليفييري
السيد ستيفان روسيل
السيد مارتن هوت

الهند**

السيد م. س. كريشنا^(س)
(وزير الشؤون الخارجية)
السيد أناند شارما^(ن)
(وزير التجارة والصناعة)
السيد هارديب سينغ بوري
السيد مانجيف سينغ بوري

السيد فيناي كومار السيد أنوبام راي السيد شاشي بوشان سينغ السيد مانيش غوبته السيد ألوك أميتاب دبمري السيد راندير كومار جيسوال السيد براديب كومار شوداري السيد ر. رافيندرا السيد فينود. ك. حاكوب السيدة نامغيا س. كامبا السيد أكينو فيمال

اليابان*

السيد ناوتو كان (أ)
(رئيس الوزراء)
السيد تاكيكي ماتسوموتو (ق)
(وزير الدولة للشؤون الخارجية)
السيدة ماكيكو كيكوتا (()
(نائبة الوزير البرلمانية للشؤون الخارجية)
السيد هيساشي توكوناغا (()
(نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية)
السيد يوكيو تاكاسو
السيد تسونيو نيشيدا
السيد نوريهيرو أوكودا

السيد كازوو كوداما السيد شيغيكي سومي السيد أكيو مياجيما السيد تيتسويا كيمورا السيد كازوتشيكا هامورو السيد يوتاكا أربما السيد جون ميورا السيد يوكيهيرو وادا السيد شيغيهيرو نيشيومي السيد شيغيهيرو نيشومي السيد شيغيهيرو نيشومي السيد تومورا السيد كوسي نومورا السيد تومواكي إيشيغاكي

لينان

العماد ميشال سليمان (أ)
(رئيس لبنان)
السيد وليام حبيب (ش)
(الأمين العام بالنيابة لوزارة الخارجية)
السيد نواف سلام
السيدة كارولين زيادة
السيد إبراهيم عساف
السيد توفيق حابر
السيد أسامة خشاب

السيد بحدي رمضان السيد فادي زيادة السيد بريجيت طوق السيد على قرانوح

المكسيك*

السيدة باتريسيا إسبينوزا كانتيانو^(أ) (وزيرة الشؤون الخارجية) السيدة لاورا إستيلا كاريرا لوغو(ر) (رئيسة اللجنة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه) السيد كلود هيلر السيد خوان مانويل غوميز روبليدو السيد غييرمو ألخاندرو بوينتي أوردوريكا السيد فرناندو غونزاليز سيفي السيد فيكتور مانويل سانشيز كولين السيد ماركو أنطونيو موراليس باربا السيد أليخاندرو روديليس بريتون السيد أنريكي أوتشوا مارتينيز السيد ألخاندرو ألداي غونزاليز السيد روبيرتو أرماندو دي ليون هويرتا السيد كارلوس غابرييل رويز - ماسيو أغيري السيد رودريغو بينتادو كوليت السيد راوول فارغاس حواريز السيدة يانيريت كريستينا مورغان سوطومايور

نيجيريا

السيد غود لاك إيبيل جوناثان (⁽²⁾
(رئيس نيجيريا)
السيد هنري أدين أجوموغوبيا (⁽²⁾
(وزير الشؤون الخارجية)
السيدة يو. جوي أوغوو
السيد راف بوكون – أولو وولي أونيمو لا
السيد بولوس ز. لولو
السيدة كيو سولومون أمييوفوري
السيد أوبينا تشييدو أونوو
السيد مارتن سنكوم أدامو
السيد جورج إيدياغين إدوكبا

البر تغال**

السيد لويس أمادو (س)
(وزير الشؤون الخارجية)
السيد لويس بريتس بيريرا (خ)
(وزير الدولة للشؤون الخارجية)
السيد خوسي فليي مورايس كابرال
السيد جواو ماريا كابرال
السيد فرانسيسكو فاز باتو
السيد لويس أغوسطو فرنانديس غاسبار دا سيلفا
السيد جواو ميغيل مادوريرا

المقدم ماركو أنطونيو تيريزا السيد فريديريكو سيلفا السيد روي دا كامارا هوميم دي نورونها السيد جواو فاسكو باراداس دوراو بالما فيلاهو السيد بيدرو كوريلا السيد بدرو برطلميو سانطوس ماطوس بريستريلو بينتو السيدة إليزابيث بروانسا رودريغيز إي كورتيس بالما السيدة أنا إيزابيل تيكسيرا كويلو السيدة أنا إي بريتو مانيرا السيدة أنا س. غاميرو السيدة أنا س. غاميرو السيدة كلوتيلد ميسكيتا السيدة كالوتيلد ميسكيتا السيدة فانيسا غوميس

الاتحاد الروسى

السيد سيرغي ف. لافروف⁽¹⁾
(وزير الشؤون الخارجية)
السيد ميخائيل بوغدانوف⁽⁴⁾
(نائب وزير الشؤون الخارجية)
السيد فيتالي إ. تشوركين
السيد قسطنطين ك. دولغوف
السيد غليب ف. ديسياتنيكوف
السيد أوليغ إ. كرافتشنكو
السيد غريغوري أ. لوكيانتسف

السيد غنادي ف. كوزمين السيد أندرى أ. أرتاسوف السيد فلاديمير ك. سافرونكوف السيد ألبيرت ف. سيتنيكوف السيد أوليغ أ. ديميخين السيد ألكسي ي. بوليتايف السيدة دياناك. إلويفا السيد دميتري ب. فيلاتكين السيد بوريس ف. تشرننكو السيد سرغى أ. زدانوف السيد ستانيسلاف ن. تولكاتش السيد ألكسندر أ. بانكين السيد سيرغى ن. كاريف السيد نيكيتا إ. زوكوف السيد إيغور أ. بانين السيد ميكائيل ف. أغاسانديان السيد أندري أ. ليستوف السيد أندري أرتاسوف السيد أوجيني أوستينوف السيد سرغي كونونوتشنكو

جنوب أفريقيا**

السيد كغاليما موتلانثي (ض) (نائب رئيس جنوب أفريقيا)

السيدة مايتي نكووانا - ماشاباني (ط) (وزيرة العلاقات الدولية والتعاون) السيد حفري ثامسانغا راديبا^(أ) (وزير العدل) السيد باسو سانغكو السيد دكتور ماشاباني السيد زهير لاهر السيد سدريك تشارلز كراولي السيد يوهان بساكاليس السيدة لولاماه رولوميني السيدة نومفانيلو كوطا السيد داير دايفيد تلادي السيدة كغوموتسو جولوبي السيد حوزيا ليباكنغ السيدة مونى داي السيد ماليبونغوي باتريك مكاكوفانا السيد غودليب ليسيبا راتلو العقيد سيبيو دلومو السيد ماغن غوفاندر السيدة روفارنا نايدو السيدة نيكولا نوكولونغا سابيلو

تركيا*

السيد عبد الله غل^(ب ب)

(رئیس ترکیا)

السيد أحمد داود أوغلو ^(ج ج)

(وزير الشؤون الخارجية)

السيد إرطوغرول أباكان

السيد فضلي جورمان

السيد حسين موفتوغلو

السيد زكي ليفنت كمروكجي

السيدة غولين دينج

السيد جان ديزدار

السيد سلجوك أونال

السيدة زينب كيزيلتان

السيد تيمور سويلميز

السيدة جاغلا تانسو سيجكين

السيد عزيز سيفي

السيد أيدان كارامانوغلو

السيد اسماعيل جوبانوغلو

السيد راميس سين

السيدة إمريه باغداغول أورمانسي

السيدة بوركو كيريمان إردوغو

السيدة إلكنور بادينملي - أنجيل

أو غندا*

السيد يويري كاغوتا موسيفيني (أ) (رئيس أوغندا)

السيد غلبرت باليباسيكا بوكينيا^(ج)

(نائب الرئيس)

السيد سام كوتيسا^(دد)

(وزير الشؤون الخارجية)

السيد هنري أو كيلو أورييم (ق)

(وزير الدولة للشؤون الخارجية المكلف بالشؤون الدولية)

السيد إريا كاتيغايا (ه ه)

(النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير شؤون جماعة شرق أفريقيا)

السيد روهاكانا روغوندا

السيد باتريك س. موغويا

السيد إسحق بيروما سيبوليم

السيد بنديكت لوكويما

السيد آرثر كافيرو

السيد دنيس مانانا

السيد إلى كاماهو نغي

السيد فريد توليت

السيد جون ليونار موغيروا

السيد جورج ميتيكي بيتيرا

السيد دانكان لاكي موهوموزا

السيد ستيفن نكاييفو سينابوليا

السيدة مارغريت أوينو كافيرو

السيد ناسانيري كامودولي

السيد دايفيد إيتوكيت

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد وليام هيغ^(وو)

(عضو البرلمان، وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)

السيد دايفيد ليدينغتون (ح)

(عضو البرلمان، وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)

السيد أليستر بيرت^(ج)

(عضو البرلمان والوكيل البرلماني لوزارة الخارجية)

السيد هنري بلينغهام (ذ)

(عضو البرلمان والوكيل البرلماني لوزارة الخارجية)

السير مارك ليال غرانت، حامل وسام القديس ميخائيل والقديس جاورجيوس

السيد فليب جون بارهام

السيد دايفيد واينراي

السيد نيكولاس ويليمز

السيد شاناكا ويكريماسينغي

السيد ريتشارد إثرينغتون

السيدة كاترين أدامز

السيد فليب سالتونستال

السيدة هاريت كروس

السيدة نيكولا فريدمان

السيدة فيليبا ستيل

السيدة جوانا جورلنك

السيد دايفيد كواري

السيد جيمس روسكو

السيد نيكولاس هارفي

السيدة سارة فاوسيت

السيدة سوفكا براون

السيد سيمون هوسكينغ السيد توماس هورد السيد دانييل شيبيرد السيد مالكوم غرين السيد أندرو أوهنلي السيد رضا أفشار السيدة كاري سكوت السيد ألى هين السيد دوغلاس ويلسون السيدة إليزابيث ريكيت السيدة دايان شيرد السيد دانييل ووركمان السيدة كاتريونا ماسي السيدة هان ستيفنس السيدة جنيفير ماكنوتان السيد سيمون داي

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد حوزيف بايدن (زز)
(نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة هيلاري رودام كلينتون (حت)
(وزيرة الخارجية)
السيدة سوزان إ. رايس
السيد أليخاندرو د. وولف
السيدة روزماري أ. ديكارلو

السيدة بروك د. أندرسون السيد فريدريك د. بارتون السيد سلمان س. أحمد السيد حيمس إ. دونغان السيد حيمس ب. دونوفان السيدة إيلين حيرمان السيدة ماري إ مكليولد السيدة ماري إ مكليولد السيد مارك أ. سيمونوف السيد حيفري دي لورانتيس السيد حيفري دي لورانتيس السيد دايفيد ب. دون السيد حوزيف م. تورسييا

⁽أ) شارك في الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

⁽ب) شـــارك في الجلـــسات ٦٣٩٠ و ٦٤١١ و ٦٤٢٠ المعقـــودة في ٢٧ أيلـــول/ســـبتمبر و ٢٦ تـــشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

⁽ج) شارك في الجلسة ٦٤٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

⁽د) شارك في الجلسة ٦٤٢١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

⁽هـ) شــارك في الجلـسات ٦٤٢٥ و ٦٤٧٠ و ٦٤٧٦ و ٦٥٨١ المعقــودة في ١٦ تــشرين الشــاني/نــوفـمبر و ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ١١ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

⁽و) شارك في الجلستين ٦٣٨٩ و ٦٣٩٠ المعقودتين في ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

⁽ز) شارك بصفته نائب وزير العلاقات الخارجية في الجلسة ٦٤٢٥ المعقودة في ٦٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ترأس الجلسة ٦٤٧٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير، وشارك في الجلسة ٦٥٨٣ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.

⁽ح) شارك في الجلسة ٢٥١٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.

⁽ط) شارك في الجلسة ٥٥٥٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١.

- (ي) ترأس الجلسة ٢٥١٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- (ك) شــاركت في الجلــستين ٦٤٧٩ و ٦٥٨١ المعقــودتين في ١١ شــباط/فبرايــر و ١٢ تمــوز/يوليــه، وترأســت الجلسة ٢٥١٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١
 - (ل) شارك في الجلستين ٦٤٩٨ و ٦٥٤٧ المعقودتين في ١٧ آذار/مارس و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- (م) شارك في الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وترأس الجلسة ٢٥٤٧ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- (ن) شــارك في الجلــستين ٢٣٩٠ و ٦٤٥٠ المعقــودتين في ٢٧ أيلــول/ســبتمبر و ١٥ كــانون الأول/ديــسمبر ٢٠١٠، وترأس الجلسة ٢٥٥٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١.
 - (س) شارك في الجلسة ٦٤٧٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.
- (ع) شارك في الجلسة ٦٤٧٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، وترأس الجلسات ٦٥٨١ و ٦٥٨٢ و ٦٥٨٢ و ٦٥٨٣
 - (ف) ترأس الجلسة ٢٥٩٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.
 - (ص) شارك في الجلسة ٦٥٦٥ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.
 - (ق) شارك في الجلسة ٦٤٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
 - (ر) شارك في الجلسة ٦٤١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
 - (ش) شارك في الجلستين ٦٣٩٥ و ٦٣٩٦ المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (ت) شارك في الجلستين ٦٣٨٩ و ٢٠٤٧ المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٧ حزيـران/يونيـه (٢٠١٠).
- (ث) شـــارك في الجلـــسات ٦٣٩٠ و ٦٤٠٩ و ٦٤٢٥ المعقــودة في ٢٧ أيلـــول/ســبتمبر و ٢٢ تـــشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
 - (خ) شار ك في الجلسات ٦٥٨١ و ٦٥٨٣ و ٦٥٨٣ المعقودة في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.
 - (ذ) شارك في الجلسة ٦٥٨٣ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.
 - (ض) شارك في الجلسة ٢٥٤٧ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.
 - (أأ) شارك في الجلسة ٢٥٨١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١.
 - (ب ب) ترأس الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- (ج ج) ترأس الجلسة ٦٣٩٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر، وشارك في الجلسة ٦٤٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
 - (دد) شارك في الجلسة ٢٣٩٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
 - (هـ هـ) ترأس الجلستين ٦٤٠٩ و ٦٤١١ المعقودتين في ٢٢ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (وو) شارك في الجلستين ٦٣٨٩ و ٦٣٩٠ المعقودتين في ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وترأس الجلسة ٢٤٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
 - (زز) ترأس الجلسة ٦٤٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- (ح ح) شــارك في الجلــسات ٦٣٨٩ و ٦٣٩٠ و ٦٤١٠ و ٦٤٢٥ المعقــودة في ٢٣ و ٢٧ أيلــول/ســبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

ترأس الممثلون التالية أسماؤهم مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١:

الاتحاد الروسي	
السيد فيتالي إ. تشوركين	٣١-١ آب/أغسطس ٢٠١٠
تركيا	
السيد إرطوغرول أباكان	۱-۰۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰
أوغندا	
السيد روهاكانا روغوندا	١- ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
السير مارك ليال غرانت، حامل وسام القديس	
ميخائيل والقديس جاورجيوس	۲۰۱۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰
الولايات المتحدة الأمريكية	
السيدة سوزان إ. رايس	١-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البوسنة والهرسك	
السيد إيفان بارباليتش	۱–۳۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱
البرازيل	
السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي	۱-۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۱۱
الصين	
السيد لي باودونغ	۱–۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱
كو لو مبيا	
السيد نستور أوسوريو	۳۰-۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱
فرنسا	
السيد حيرار أرو	۱-۳۱ أيار/مايو ۲۰۱۱
غابون	
السيد نويل نلسون ميسون	۳۰-۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱
ألمانيا	
السيد بيتر ويتيغ	۱–۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱

رابعا - الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١٠١١ عوز/يوليه ٢٠١١

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

S/2010/414 ٢٠١٠ أغسطس ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2011/189

7 · ١١ الأمين العام رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

S/2010/430

و Corr.1 المن العام إلى رئيس مجلس الأمن Corr.1 و قواد مجلس الأمن Corr.1 و قواد مجلس الأمن Corr.1 و قواد مجلس الأمن 1090 (٢٠٠٥)

S/2011/38 كانون الثاني/يناير ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/39 كانون الثاني/يناير ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في قبرص

۱۰ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/14 كانون الثاني/يناير ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

S/2011/459 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/460 تموز/يوليه ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في ليبريا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/523
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	S/2010/524
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	S/2010/601
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/74
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/78
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۳ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/89
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/351
	.110	الحالة في الم

الحالة في الصومال

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/451
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	S/2010/452
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/509
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱	S/2011/30

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	S/2010/510
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	S/2010/575
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	S/2010/656
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/283

11-57294 298

قرارات مجلس الأمن ۱۱٦٠ (۱۹۹۸) و ۱۱۹۹ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۸) و ۱۲۰۳ (۱۹۹۹) و ۱۲۶۶ (۱۹۹۹)

۱٤ S/2011/21 كانون الثاني/يناير ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/105 ١ آذار/مارس ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

7 · ١١ هايو /مايو ٢ · ١١ هـ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/363 حزيران/يونيه ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

8/2010/599 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

S/2011/392 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المحكمة الجنائية الدولية نحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين أكانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

S/2010/513 الشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الحمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

S/2010/598 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الحمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

المسألة المتعلقة بمايتي

S/2011/187 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

۲۰۱۱ مارس ۲۰۱۱ ۲۰۱۲	7.	رسالة موجهة م	من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العا	مين العام
S/2011/301 ۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	۲		من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	
S/2011/302 ۱۳ أيار/مايو ۲۰۱۱	٢	رسالة موجهة م	من رئيس محلس الأمن إلى الأمين العا	مين العام
الحالة في بوروندي				
· S/2010/677 كانون الأول/ديسمبر	يسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمر	س الأمن
۳۰ S/2010/678 كانون الأول/ديسمبر .	يسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة م	من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العا	مين العام
الحالة في أفغانستان				
۲۰۱۰ آب/أغسطس S/2010/437	۲.۱.	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
S/2010/542 ه ١ تشرين الأول/أكتوبر ·	کتوبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
S/2010/548 ه ١ تشرين الأول/أكتوبر ·	کتوبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
· كانون الأول/ديسمبر ٢١ كانون الأول/ديسمبر	يسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
۱۰ S/2011/124 آذار/مارس ۲۰۱۱	۲.,	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمر	س الأمن
۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱ S/2011/364	7.11	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
الحالة في سيراليون				
S/2010/560 تشرين الأول/أكتوبر ١٠	توبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمر	س الأمن
S/2010/561 تشرين الأول/أكتوبر ·	کتوبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة م	من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العا	مين العام
S/2011/74 شباط/فبرایر ۲۰۱۱	۲.۱	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمر	س الأمن
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقر	الديمقراطية			
S/2011/77 شباط/فبرایر ۲۰۱۱	۲.۱	رسالة موجهة م	من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمر	س الأمن

11-57294 300

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2011/219

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

7 أيار/مايو ٢٠١١ (سالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الأمن

۱۰ S/2011/292 أيار/مايو ۲۰۱۱ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الأطفال والتراع المسلح

7 · ١٦ أيلو ل/سبتمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

S/2010/521 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

٣٠ S/2010/610 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

۳۰ S/2010/680 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

7 · ١١ الأمين العام رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٠١١

S/2011/230 V نيسان/أبريل ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

7 · ۱ · ۱ عزيران/يونيه ۲ · ۱ · ۱ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

S/2011/347 مريران/يونيه ٢٠١١ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

المرأة والسلام والأمن

۲۰۱۰ هـ ۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۰ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

7 · ۱ · سالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام T · ۱ · رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

۲۰ S/2010/664 كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2010/665 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

8/2011/403 من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام T · ۱ ، ۱ من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

۳۰ S/2011/404 حزيران/يونيه ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في كوت ديفوار

S/2010/485	۱٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2010/486	۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2010/493	۲۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2010/601	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/3	ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/5	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/89	۲۳ شباط/فبراير ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/134	۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/135	۱۶ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/180	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/200	۲۸ آذار/مارس ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
S/2011/221	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/247	۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/248	۱۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/295	٩ أيار/مايو ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/297	۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/296	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2011/351	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/419	۷ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2011/468	۲۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

۲۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱ S/2011/469 بعثة مجلس الأمن

S/2010/509 ٤ تشرين الأو ل/أكتوبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

۱۸ S/2011/319 أيار /مايو ۲۰۱۱

منطقة وسط أفريقيا

۳۰ S/2010/457 آب/أغسطس ۲۰۱۰

۱۱ S/2011/130 آذار /مارس ۲۰۱۱

۱۶ S/2011/131 کا آذار /مارس ۲۰۱۱

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

۱٦ S/2011/371 حزيران/يونيه ٢٠١١

تقارير الأمين العام عن السودان

۲۰۱۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰ S/2010/456

۱۷ S/2010/491 أيلو ل/سبتمبر ۲۰۱۰

۲۰۱۰ S/2010/492 کا ایلول/سبتمبر ۲۰۱۰

۱۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱ S/2011/27

> ۷ شیاط/فیرایه ۲۰۱۱ S/2011/60

۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱ S/2011/96

S/2011/236 ۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۱

۱۷ S/2011/318 ایار /مایو ۲۰۱۱

۳۱ S/2011/333 تار/مایو ۲۰۱۱

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام S/2010/509 ٤ تشرين الأو ل/أكتو بر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

303 11-57294

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
رسالة موجهة من رئيس محلس الأمن إلى الأمين العام
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

۱۳ S/2011/361 حزیران/یونیه ۲۰۱۱

S/2011/362 ما حزیران/یونیه ۲۰۱۱

۲۰۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱ S/2011/384

۲۰۱۱ عوز/يوليه ۲۲ S/2011/461

۲۰۱۱ تموز /یولیه ۲۲ S/2011/462

۲۰۱۱ تو ز/يوليه ۲۷ S/2011/466

۲۰۱۱ تو ز/یولیه ۲۰۱۱ S/2011/474

۲۰۱۱/475 موز/يوليه ۲۰۱۱

بناء السلام بعد انتهاء الرزاع

٣٠ S/2010/690 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ١٨ شباط/فيراير ٢٠١١ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

S/2011/85

الحالة فيما يتعلق بالعراق

8/2010/619 م كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢١ S/2010/666 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2010/667 تا كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

عدم الانتشار

S/2010/465 ٦ أيلو ل/سبتمبر ٢٠١٠

٦ كانون الثابي/يناير ٢٠١١ S/2011/4

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2010/576 ٥ تشرين الثاني/نو فمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ۳۰ S/2011/405 حزيران/يونيه ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

11-57294 304

توطيد السلام في غرب أفريقيا

۱۰ S/2010/693 كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٤ S/2010/660 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٢٠ \$/2010/661 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٤ S/2010/527 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

8/2011/88 ۲۲ شباط/فبراير ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

۲۰۱۱ S/2011/170 مارس ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن*

9 S/2010/473 و أيلو ل/سبتمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

1 كا أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/1 ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

السلام والأمن في أفريقيا

7 · ۱ · آب/أغسطس ٢٠١٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

18 S/2010/434 آب/أغسطس ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في ليبيا

۱۰ S/2011/126 مارس ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

۱۱ آذار/مارس ۲۰۱۱ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

١٨ الأمين العام ٢٠١١ الأمن إلى الأمين العام

.S/2006/92 *

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/203
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۰ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/293
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/307
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١١	S/2011/313
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	S/2011/377
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/455
	اكستان	مسألة الهند وب
٢٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠	S/2010/662
٢٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰	S/2010/663
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۶ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/431
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/432
	اق والكويت	الحالة بين العر
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۱۶ شباط/فبراير ۲۰۱۱	S/2011/98
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	S/2011/99
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن	۲٦ تموز/يوليه ٢٠١١	S/2011/477
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱	S/2011/478
	جيا	الحالة في جور
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	۲ أيار/مايو ۲۰۱۱	S/2011/279
	الكاميرون ونيجيريا	العلاقات بين
٢٠ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٠	S/2010/637
٢٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠	S/2010/638

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

S/2011/396 ٢٠١ حزيران/يونيه ٢٠١١ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2011/397 ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۱ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

العلاقات بين كوستاريكا ونيكاراغوا

۱۳ S/2011/243 تيسان/أبريل ۲۰۱۱ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

8/2010/690 م. تكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

307